# سند العروة الوثقى

## كتاب الصلاة

الجزء الثاني

تأليف

سماحة العلامة المرجع الديني الشيخ محمد السند

شبكة الفكر
alfeker.net

سند العروة الوثقى

# كتاب الصلاة

# سند العروة الوثقى

# كتاب الصلاة

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند دام ظله

الجزء الثاني

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

| | | |
|---|---|---|
| سرشناسه | : | سند، محمد، ۱۹۶۲ – م. |
| عنوان | : | سند العروة الوثقی : کتاب الصلاة الجزء الثانی |
| تکرار نام پدید آور | : | تقریر ابحاث محمد السند |
| مشخصات نشر | : | قم: نشر کاک، ۱۴۴۰ هـ =۲۰۱۹ م = ۱۳۹۷ ش |
| مشخصات ظاهری | : | ۴۲۸ ص . |
| بهاء | : | ۴۰۰۰۰۰ ریال: ISBN: ۹۷۸-۹۶۴-۲۸۱۱-۱۸-۲ |
| وضعیت فهرست نویسی | : | فیپا |
| یادداشت | : | اثر حاضر شرحی بر کتاب العروة الوثقی تألیف عبدالکاظم یزدی می‌باشد |
| یادداشت | : | کتابنامه |
| یادداشت | : | عربی |
| موضوع | : | یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ –۱۳۲۸ ق. العروة الوثقی –نقد و تفسیر |
| موضوع | : | فقه جعفری ـ قرن ۱۴ |
| موضوع | : | نماز |
| شناسه افزوده | : | یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ – ۱۳۲۸ق . العروة الوثقی ـ شرح |
| رده کنگره | : | ۱۳۹۷ ، ۴۰۲۱۵۳ ع ۴ ی/۱۸۳/۵ Bp |
| رده دیویی | : | ۲۹۷/۳۴۲ |
| شمارهٔ مدرک | : | ۴۹۸۹۶۳۳ |


# سندالعروة الوثقی کتاب الصلاة (الجزء الثاني)


تألیف: سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند(دام ظله)

الطبعة: الاولی ١٤٤٠ هـ - ١٣٩٧ش- ٢٠١٩م

القطع: وزيري

المطبعة: سرمدي

عدد النسخ: ٥٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٤٢٨ صفحه

ردمک:٢-١٨-٢٨١١-٩٦٤-٩٧٨

الناشر: كاك

مراكز التوزيع:

ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدی

موسسة الصادق ٠٢١-٣٣٩٣٤٦٤٤

ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران – الطابق الاسفل - رقم B٤٠

موسسة الصادق ٠٩١٢٤١٠٢٠٩٦

## فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلي

**يشترط فيه مُضَافاً إلى طهارته ﴿١﴾ أنْ يَكُون مِنْ الأرض، أو ما أنبتته ﴿٢﴾ غَيْر المأكول والملبوس.**

.....

﴿١﴾ كَمَا يأتي إنْ شاء الله تَعَالَى.

﴿٢﴾ كَمَا هُوَ وفاقي بين الأصحاب وَلَمْ ينسب الخلاف إلى أحد لكنَّ عَنْ الموصليات والمصريات للمرتضى الجواز عَلَى الثوب مِنْ القطن والكتّان للرواية.

وَهُوَ عنوان منصوص فِي المستفيضة[١] كصحيح هشام بن الحكم أَنَّهُ قَالَ لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عَلَيْهِ وعما لا يجوز، قَالَ: «**السُّجود لا يجوز إلَّا عَلَى الأرض أو عَلَى ما أنبتت الأرض، إلَّا ما أكل أو لبس**»[٢].

وفي رواية الأعمش عَنْهُ عليه السلام: «**إلَّا المأكول والقطن والكتّان**»[٣] استثناء عنوان المأكول بصيغة اسم المفعول.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**لا بأس بالصَّلاة على**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: باب ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب١/ ١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب١/ ١١

**البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة**» استثناء لفظ الثمرة.

وفي مرسل تحف العقول عن الصادق عليه السلام، قال: «**وَكُلّ شيء يَكُون غذاء الإنسان فِي مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصَّلاة عَلَيْهِ ولا السجود إلَّا ما كَانَ مِنْ نبات الأرض مِنْ غَيْر ثمر، قبل أنْ يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصَّلاة عَلَيْهِ إلَّا فِي حال الضرورة**»[١].

وفي صحيح الفضل عَنْهُ عليه السلام: «**إلَّا القطن والكتّان**»[٢].

فهل المدار عَلَى ما يُؤكل بالفعل أو ما مِنْ شأنه أنْ يُؤكل ولو بَعْدَ حين وكذا فِي ما يُلبس، وَأَنَّهُ عنوان مشير كَمَا أنَّ ظاهر المرسل جواز السُّجود عَلَى المواد النباتيّة الخام الَّتِي يصنع مِنْهَا الغزل والنسيج للباس قبل غزلها كَمَا هُوَ ظاهر بَعْض روايات أُخْرَى مجوّزة للسجود عَلَى الكتّان والقطن كمعتبرة داود الصرمي ، قَالَ: سألت أبا الحسن الثَّالِث عليه السلام هل يجوز السُّجود عَلَى القطن والكتّان مِنْ غَيْر تقيّة؟ فَقَالَ: «**جائز**»[٣].

ومثلها رواية الصنعاني[٤].

وأمَّا حسنة ياسر الخادم، قَالَ: مَرَّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي عَلَى الطبري وَقَدْ ألقيت عَلَيْهِ شيئاً أسجد عَلَيْهِ، فَقَالَ لي: «**مالك لا تسجد عَلَيْهِ؟ أليس هُوَ**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب١/ ١١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب ٢/ ٦.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب٢/ ٦.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب٢/ ٧.

مِنْ نبات الأرض»[١]، فَهُوَ وإنْ حمله الشَّيْخ عَلَى التقيّة وكأن لاستظهاره بأنه ثوب ينسب إلى طبرستان مِنْ القطن، كَمَا فِي اللُّغَة.

وَعَلَى أيّة تقدير فسؤال الراوي فِي الروايتين المتقدّمتين ناشئ مِنْ ارتكاز المنع لديه وأنَّ الارتكاب هُوَ للضرورة لا سيّما وأنَّ التقية اشتدت فِي عصر الهادي عليه السلام ولا سيما وأنَّ الرُّواية الثَّانية مكاتبة.

ويشهد لحمل الجواز عَلَى الضرورة والاضطرار سواء لتقيّة أو غيرها مصحح علي بن جعفر عَنْ أخيه عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل يُؤذيه حرّ الأرض وَهُوَ فِي الصَّلاة ولا يقدر عَلَى السُّجود، هل يصلح لَهُ أنْ يضع ثوبه إذَا كَانَ قطناً أو كتّاناً؟ قَالَ: «إذَا كَانَ مضطراً فليفعل»[٢].

مُضَافاً إلى جملة مِنْ الروايات[٣] الدَّالَّة عَلَى نفي البأس عَنْ السُّجود عليهما فِي مورد الاضطرار وَهِيَ وإنْ كَانَ الاضطرار مورداً لها لا قيداً إلَّا أنَّهُ مانع عَنْ الإطلاق فيها فتوجب انقلاب النسبة بين الأدلّة الناهية عَنْ السُّجود عليهما وَالرُّواية المجوّزة ، فيختصّ الجواز بالاضطرار.

ولا يخفى ضعف التفصيل بين المادّة الخام منهما والمغزول والمنسوج منهما ثوباً استناداً إلى المرسل وتغيّر الصورة، فَإنَّ التغير لَيْسَ إلَّا فِي الصورة لا فِي

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب٢/ ٥.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب٤/ ٩.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب٤.

المادّة المحسوسة عُرفاً مَعَ أنَّ الروايات المفصّلة بين الاضطرار وغيره دالّةٌ عَلَى تقرر النهي عَنْ المغزول والمنسوج منهما.

وَقَدْ يؤيِّد التفصيل المزبور أيضاً بما فِي صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: قلت لَهُ: أسجد على الزفت يعني القير؟ فَقَالَ: «**لا، ولا عَلَى الثوب الكرسف ولا عَلَى الصوف ... ولا عَلَى شيء مِنْ ثمار الأرض، ولا عَلَى شيء مِنْ الرياش**»[1]، وإطلاق القطن والكتّان عَلَى الثوب المتّخذ منهما فِي بَعْض الروايات أيضاً[2].

وفيه: أنَّ الصحيح وإنْ وصف بـ (الكرسف) والرياش إلَّا أنَّهُ أيضاً اشتمل عَلَى عنوان (ثمار) وَهُوَ شامل للخام مَعَ أنَّ الكرسف مِنْهُ ما هُوَ قطن ملبد وَلَيْسَ مغزولاً وكذلك الرياش، هَذَا مَعَ أنَّ إطلاقهما عَلَى الثوب وارد عَلَى كلا اللسانين المتعارضين، هَذَا مَعَ ورود الترخيص فِي جملة مِنْ الممنوعات عَنْ السُّجود عَلَيْهَا كالقير والقفر وغيرهما المحمول عَلَى التقيّة كَمَا يأتي.

**نعم يجوز عَلَى القرطاس أيضاً ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ تارة يتّخذ القرطاس مما لا يصحّ السُّجود عَلَيْهِ وَأُخْرَى مما يصحّ

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب٢/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب٤/ ٧ ـ ٩.

وكذا مِنْ القطن والكتّان ويكثر اتّخاذه منهما وَعَلَى أيّة تقدير فَقَدْ حكى الإجماع عَلَى جوازه عَلَيْهِ وصرَّح الماتن فِي (المسألة ـ ٢٢) بإطلاق الجواز للمتّخذ مِنْ القطن أو الصُّوف أو الإبريسم والحرير وما خلط بالنورة، واستظهر مِنْ عدم تقييده فِي الكلمات لكنّه قيّده جماعة بالمتّخذ مِنْ النبات أو ما يسجد عَلَيْهِ وَعَنْ العلّامة وَالشَّهيد أنَّ الأكثر اتّخاذه مِنْ القنب وَقَالَ فِي التذكرة: «**يجوز السُّجود عَلَى القرطاس إنْ كَانَ مُتّخذاً مِنْ النبات وإنْ كَانَ مِنْ الإبريسم فالوجه المنع لِإنَّهُ لَيْسَ بأرض، ولا مِنْ نباتها، وإطلاق علمائنا يحمل عَلَى الأوَّل**».

ومثله تقييده فِي القَوَاعِد والبيان وجامع المقاصد، وَقَالَ فِي الدروس: «**ولو اتّخذ القرطاس مِنْ القطن أو الكتّان أو الحرير لَمْ يجز**».

وفي الذكرى قرَّب جواز المتّخذ مِنْ القطن والكتّان بانتفاء صلاحية لبسهما حينئذ، وقرّب الجواز فِي المخلوط بالنورة بكونها يصدق عَلَيْهَا اسم الأرض وفي المتّخذ مِنْ الحرير باشتماله عَلَى النورة إلَّا أنَّ أشكله باستحالة النورة عَنْ اسم الأرض.

وعلَّل فِي جامع المقاصد بخروجهما بصيرورته قرطاساً عَنْ كونه ملبوساً واستظهر فِي الروض الخصوصية فِي القرطاس كاستثناء مَنْ حكم أصله الذي اتّخذ مِنْهُ لا سيما مَعَ تعذُر العلم به لو قيّد بما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ، وَهُوَ ظاهره فِي الروضة وَأَنَّهُ مُركَّب مِنْ جزأين لا يصحّ السُّجود عليهما وَهُمَا النورة وما مازجها مِنْ القطن والكتّان، وإنَّ التقييد إلغاء لموضوعية العنوان.

والروايات الواردة:

١ ـ صحيحة صفوان الجمّال، قَالَ: رأيت أبا عبدالله عليه السلام فِي المحمل يسجد عَلَى القرطاس وأكثر ذَلِكَ يومئ إيماء[١].

٢ ـ صحيح علي بن مهزيار، قَالَ: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عَنْ القراطيس والكواغد المكتوبة عَلَيْهَا، هل يجوز السُّجود عَلَيْهَا أم لا؟ فكتب: «يجوز»[٢].

وللصدوق طريق آخر لداود بن أبي يزيد (فرقد).

٣ ـ صحيح جميل بن دراج عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ كره أنْ يسجد عَلَى قرطاس عَلَيْهِ كتابة[٣].

والصحيحة الأولى وإنْ كَانَتْ حكاية فعل وليست متضمِّنة لإطلاق لفظي إلَّا أَنَّهُ يظهر مِنْهَا أصل جواز السُّجود عَلَى القرطاس وإيماءه عليه السلام أكثر مِنْ سجوده لَعَلَّهُ لعدم تمكّنه مِنْهُ وَهُوَ فوق المحمل أو لِأَنَّ الصَّلاة نافلة يكتفى فيها بالإيماء.

وَالثَّانية وإنْ كَانَ السُّؤال فيها عَنْ مانعية وحاجبية الكتابة للسُّجود عَلَى القرطاس، إلَّا أَنَّهُ مقدّر فيها جواز السُّجود عَلَيْهِ سواء الجنس العام أو

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب٧/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب٧/ ٢ ـ ٣.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب٧/ ٢ ـ ٣.

الصنف الخاص مِنْهُ.

وأمَّا صحيح جميل فَهُوَ وإنْ كَانَ مُتعرضاً لحكم الكتابة إلَّا أنَّ مقتضاه كالصحيحة السَّابقة تقدير جواز السُّجود عَلَيْهِ بسحب طبيعته .

ولك أنْ تقول إنَّ التعرُّض لحالة مِنْ حالات القرطاس وَهِيَ وجود الكتابة يقتضي المفروغية مِنْ تقدير الجواز عَلَى الطبيعة بحسب ذاتها فِي أفرادها الذي هُوَ الإطلاق.

ثمَّ لتحرير شمولية الإطلاق المُستظهر لشقوق الترديد فِي المقام لابُدَّ مِنْ تحرير الظهور وإفادته أنَّ القرطاسية والقرطسة والتورّق كيبوسة للمواد المُتّخذ مِنْهَا هل هُوَ استحالة لها عَنْ استعمالها فِي في غَيْر الكتابة مِنْ اللّبس أو نحوه أو أنَّ تركيبه يوجب استحالتها بمثابة مادّة وعنوان ثالث غَيْر الأرض والنبات مِنْهَا ، والقنب الذي ادّعى كثرة اتّخاذه مِنْهُ هُوَ نبات زراعي ليفي يفتأ لحائه حبالاً وَهُوَ الشهدانج كَمَا فِي القانون لابن سينا، والشهدانق (نج) قنب وَهُوَ نبات ذو قضبان طويلة فارغة مُنتن الرائحة لَهُ حبٌّ مُستدير يوكل وتتخذ مِنْهُ حبال قويّة، وَقِيلَ أَنَّهُ يُسمى بالعامّية الشهدانك قنبز بزر شجرة القنّب والنورة ليست جزء مِنْ القرطاس أصلاً وَإِنَّما توضع مَعَ القنّب أوَّلاً كَمَا هُوَ الغالب ثمَّ يغسل حَتّى لا يبقى فيه شيء مِنْهَا أصلاً.

وفي اللسان القنّب ضرب مِنْ الكتّان، والزرع بدا ورق سُنبله أو الزهر خرج مِنْ أكمامه وغلاف الزهر والنبات والقنّب والزهر والنوب غلافه.

ويتحصَّل أنَّ الورق والقرطاس يتّخذ فِي الغالب مما لا يصحّ السُّجود عَلَيْهِ غايته أَنَّهُ تارة مِنْ القطن والكتّان والنبات الملبوس ،وَأُخْرَى مِنْ الحرير ونحوه مَعَ خلطه بالنورة، ولا يخفى اختلاف الحال بين الأمرين فَإِنَّ الأولين حَيْثُ أنَّهما مِنْ نبات الأرض ففيهما مُقْتَضَى شأنية صحّة السُّجود إلَّا أنَّهما موصوفان بمانع ،وَهُوَ الملبوس وَهَذَا العنوان المانع قابل للزوال كَمَا أشار إليه فِي الذكرى بناءاً عَلَى أخذه كحيثية تقييدية أو تعليليّة بخلاف ما لو أخذ كعنوان مشير.

وَهَذَا بخلاف الحرير فَإِنَّهُ عديم الاقتضاء لصحَّة السُّجود مِنْ رأس ولو قدر وفرض استحالته فِي التركيب الورقي والقرطاسي فَإِنَّ ذَلِكَ لا يكفي ما لَمْ يصدق عَلَى المجموع عنوانه أَنَّهُ مِنْ الأرض أو مِنْ نباتها، وَهَذَا إنَّما يتحقّق فِي صورة استهلاك الحرير فِي مواد أرضية تخلط معه.

وَعَلَى ضوء ذَلِكَ فَإِنَّ مقدار الإطلاق المُمكن تقريبه فِي الروايات شامل للمُتّخذ مِنْ مطلق النبات، وأمَّا المُتّخذ مِنْ الحرير ونحوه مما لَيْسَ بنبات ولا أرض ففيه خفاء، لا سيّما وَأَنَّهُ عَلَى الشمول لا يَكُون لعنوان القرطاس استثناء تعبّدي يخصّص عموم شرطية عنوان الأرض أو نباتها فِي ما يسجد عَلَيْهِ، بخلاف الثَّانِي.

وما ذكره فِي الروض لتقريب موضوعية عنوان القُرطاس مِنْ لغوية العنوان لو اشترط اتّخاذه ممّا يصحّ السُّجود عَلَيْهِ، وتعذّر العلم بالأصل المُتّخذ مِنْهُ الورق لعموم الناس مَعَ أنَّ الروايات مُرخّصة لعامّة الناس مَعَ اعضاده بظاهر فتوى وفهم الأصحاب مِنْ الروايات بموضوعية العنوان، مُعتضد

أيضاً بأنَّ القرطسة استحالة للمادّة الَّتِي اتّخذ مِنْهَا القرطاس لا يخلو مِنْ تأمُّل ومنع ذَلِكَ لِأنَّ الاستثناء مِنْ ضابطة الأرض ونباتها مِنْ العمومات والحصّة فيها لَيْسَ لَهُ نظير، إلَّا فِي حالة الاضطرار ونحوه مِنْ التقيّة، وَهُوَ استثناء أحوالي لا أنواعي، والثاني يحتاج إلى مؤونة فِي الدلالة لا تقوى عَلَيْهَا الروايات السابقة، ولأنَّ الغالب فِي عصر الصُّدور وفتاوى المُتقدّمين اتّخاذه مِنْ النبات وَهُوَ مما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ وإنْ كَانَ قطناً أو كُتّاناً بَعْدَ انتفاء صلاحيته للبس وبقاء نباتيته ،وَمِنْهُ تندفع اللغوية وتعذر الاستعلام لأصله المُتّخذ مِنْهُ واستحالة المادّة المُتّخذ مِنْهَا القُرطاس والورق لا يكفي بمجرّده لجواز السُّجود ما لَمْ يندرج فِي الأرض ونباتها بَعْدَ عدم استظهار موضوعية القُرطاس كنوع ثالث لما يسجد عَلَيْهِ وإنْ استظهر موضوعيته لإزالة عنوان اللبس عَنْ المادّة النباتية المُتّخذ مِنْهَا.

**فلا يصحّ عَلَى ما خرج عَنْ اسم الأرض كالمعادن ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ التعرُّض للمعادن باعتبار أنَّ أصلها مِنْ الأرض وأجزائها ولكن بطروّ التغيُّر عَلَيْهَا تدريجياً خرج جملة مِنْهَا عَنْ اسم الأرض، فحسن التعرُّض لها لبيان ما خرج مِنْهَا عَنْ اسم الأرض وما تردّد فِي خروجه وما بقي مِنْهَا مُندرجاً فِي اسم الأرض.

لا سيّما وأنَّ المعدِن بلحاظ هُوَ مِنْ مواليد الأرض وتنبته بمعنى تولّده وتثمّره كَمَا فِي صحيح منصور بن حازم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**القير مِنْ نبات الأرض**»[١] والصحيح إلى مُحَمَّد بن الحسين أنَّ بَعْض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عَنْ الصَّلاة عَلَى الزجاج، قَالَ: فلما نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هُوَ مما أنبتت الأرض، وما كَانَ لي أنْ أسأله عَنْهُ، قَالَ: فكتب إليَّ: «**لا تصلِّ عَلَى الزجاج وإنْ حدّثتك نفسك أنَّهُ مما أنبتت الأرض، ولكنَّه مِنْ الملح والرمل وَهُمَا ممسوخان**»[٢]. وتوهم دلالته لاستعمال ما أنبتت فِي مطلق ما يتولَّد مِنْ الأرض وإنْ لَمْ يكُن مِنْ جنس النبات، ولكن التعليل فِي الذيل بناءً عَلَى حمل المسخ عَلَى الاستحالة دالٌّ عَلَى خروج المعادن عَنْ الأرض ونباتها.

فما يكن أصل تكوّنه الأرض هُوَ ذو مراتب فِي التغيّر وبالتالي فِي الخروج عَنْ اسم الأرض، وأمَّا عِنْدَ الشكّ فَقَدْ يُقَال إنَّ المقام مِنْ الشبهة المفهومية مِنْ الأقل والأكثر باعتبار أنَّ المفهوم المأخوذ مُجمل والقدر المُتيقّن مِنْهُ ما عُلم خروجه عَنْ اسم الأرض.

وأمَّا المُردّد فَهُوَ غَيْر معلوم تخصيصه عَنْ عمومات السُّجود وليست صحّة السُّجود تدور مدار عنوان الأرض وما أنبته كي يُقرِّر الاشتغال عِنْدَ الشكّ،

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٦/ ٨.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب١٢/ ١.

بَلْ إنَّ وجوب السُّجود مُقيّد بما أُريد مِنْ لفظ الأرض ولا علم إلَّا بالجامع بين مُتيقّن ما هُوَ مِنْ الأرض والمشكوك أَنَّهُ مِنْهَا أيّ أنَّ المُخصّص هُوَ ما عُلم أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا.

وفيه: أنَّ الشُّبهة وإنْ كَانَتْ مفهوميّة إلَّا أنَّها صدقيّة وليست فِي ذَاتَ المفهوم المُردّد بين الأقل والأكثر كَمَا هُوَ الحال فِي مفهوم الصَّلاة عِنْدَ تردُّده فِي الإجزاء بين الأقل والأكثر، بَلْ إنَّ عنوان الأرض لا ريب فِي أخذه فِي السُّجود وَلَيْسَ هُوَ عنوان مُشير إلى عناوين أُخْرَى كَمَا أنَّ المصاديق ليست بشخص وجودها الخارجي بما هِيَ مأخوذة فِي الجعل، بَلْ بما هِيَ مصاديق العنوان المأخوذ فِي الجعل كَمَا هُوَ الحال في عنوان منى فِي المبيت ليالي التشريق فِي الحجّ عِنْدَ الشكّ فِي بَعْض المواضع أَنَّهُ مِنْ مِنى أو غيرها وكذا عنوان المُزدلفة للموقف وعنوان عرفة، وكذا الحال فِي المقام والأصل المُقرّر فِي الشبهة الصدقيّة هُوَ الاشتغال.

**مثل الذهب والفضّة والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا الذهب والفضَّة فلا استرابة فِي خروجهما عَنْ اسم الأرض وتحوّلهما بفعل التغيّرات الكبيرة كيفاً عَنْ مادّة الأرض الأصلية إلى درجة التباين فِي طبائعها وفي مصحّح يونس بن يعقوب عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «لا

**تسجد عَلَى الذهب ولا عَلَى الفضَّة»**[١] مُضافاً الى شمول الملبوس لهما لو فُرض إرادة كل ما يتولَّد من الأرض من نباتها.

وأما الأحجار الكريمة كالفيروزج والعقيق والياقوت ونحوها فالأقرب أنَّها مِنْ الأرض وَمِنْ ثمَّ الإطلاق العُرفي واقع عَلَيْهَا أنَّها أحجار شأن بقيّة أحجار الجبال غاية الأمر وصفها بالكريمة لنفاستها فِي الآثار وبذل الأموال.

وأمَّا القير والقفر والثاني كَمَا فِي المجمع ردي القير المستعمل مراراً، وشيء يشبه الزفت ورائحته كرائحة القير أو أنَّهُ المائع مِنْ القير.

وَقَدْ وَرَدَتْ فيهما طائفتان مِنْ الروايات إحداهما مانعة وَالأُخْرَى مُجوّزة.

**أمَّا الأولى:**

١ ـ كصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: قلت لَهُ: أسجُد عَلَى الزفت يعني القير؟ فَقَالَ: **«لا، ولا عَلَى الثوب الكرسف ولا عَلَى الصُّوف وَلا عَلَى شيء مِنْ الحيوان ولا عَلَى طعام ولا عَلَى شيء مِنْ ثمار الأرض ولا عَلَى شيء مِنْ الرياش»**[٢].

٢ ـ حسنة مُحَمَّد بن عمرو بن سعيد عَنْ أبي الحسن الرضا عليه السلام، قَالَ: **«لا تسجُد عَلَى القير ولا عَلَى القفر ولا عَلَى الصاروج»**[٣]. والصاروج النورة

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب١٢/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٢/ ١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٦/ ١.

وأخلاطها.

٣ ـ حسنة صالح بن الحكم، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الصَّلاة فِي السَّفينة، فَقَالَ لَهُ: «**أترغب عَنْ صلاة نوح عليه السلام**» فقلت لَهُ: آخذ معي مدرة أسجد عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «**نعم**»[١] بتقريب أنَّ السَّفينة تطلى مِنْ داخلها فِي العادة بالقير كَمَا يلوح مِنْ الروايات الأُخْرَى الآتية، فتدلّ هَذِهِ الرِّواية بالالتزام عَلَى عدم صحّة السّجود عَلَيْهِ.

**وأمَّا الروايات المجوّزة:**

١ ـ فكصحيح معاوية بن عمّار، قَالَ: سأل المعلى بن خنيس أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عَنْ السُّجود عَلَى القفر وَعَلَى القير؟ فَقَالَ: «**لا بأس به**»[٢].

وصحيحه الآخر[٣].

٢ ـ وصحيحه الثَّالِث، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عَنْ الصَّلاة فِي السَّفينة، قَالَ: «**تستقبل القبلة بوجهك ثمَّ تصلي كيف دارت، تصلّي قائماً، فإنْ لَمْ تستطع فجالساً يجمع الصَّلاة فيها إنْ أراد، ويُصلِّي عَلَى القير والقفر ويسجد عليه**»[٤].

٣ ـ وحسنة إبراهيم بن ميمون أَنَّهُ قَالَ لأبي عبدالله عليه السلام: نخرج إلى الأهواز

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٦/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٦/ ٤.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٦/ ٥.

(٤) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٦/ ٦، وأبواب القيام: ب١٤/ ٨.

فِي السُّفن فنجمع فيها الصَّلاة؟ قَالَ: «**نعم لَيْسَ به بأس**» فقال لَـهُ: فأسجد عَلَى ما فيها وَعَلَى القير؟ فَقَالَ: «**لا بأس به**»[١].

وحمل الشَّيْخ الروايات المجوّزة عَلَى الضرورة أو التقيّة، ويشهد لحمله الأوَّل ذكر السفينة فيها وعدم التمكّن مِنْ مراعاة الاستقبال والقيام ونحوهما، والمُطلق فيها محمول عَلَى ذَلِكَ أيضاً بقرينة الحال مِنْ مُناسبة محلّ الابتلاء به فِي مثل تلك الموارد.

٤ ـ صحيح منصور بن حازم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**القير مِنْ نبات الأرض**»[٢].

وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ المُراد هُوَ ما يتولَّد مِنْ الأرض وتثمره لا أنَّهُ مِنْ النبات كالشجر.

**وكذا ما خرج عَنْ اسم النبات كالرَّماد ﴿١﴾ والفحم ونحوهما. ولا عَلَى المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتّان ونحوها.**

.....

﴿١﴾ أما الرَّماد فخروجه مِنْ اسم النَّبات فظاهر، لا يُقَال أنَّ الحطب والعود والبواري أيضاً ليست فيها حياة نباتية إلَّا أنَّ أصله مِنْ النبات فَإنَّ هَذِهِ

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٦/ ٧، وأبواب القبلة: ب١٣/ ٤

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٦/ ٨.

الأمثلة لَمْ تخرج عَنْ أجزاء النبات وأسماء أنواعه عُرفاً وَقَدْ تلتصق بالشَّجر والزَّرع كزوائد مُتولِّدة مِنْهُ وَمِنْ ثمَّ وَرَدَ فيها الترخيص[١].

وَلَيْسَ المدار عَلَى أصل الشيء مُطلقاً وإنْ خرج عَنْ اسم الأرض أو نباتها كَمَا مَرَّ الإشارة فِي النصوص عَلَى المنع فِي المعادن الخارجة عَنْ اسم الأرض مَعَ أنَّ أصل تكوّنها مِنْهَا وفيها كالتعليل الوارد فِي الزجاج.

هَذَا وفي موثّق السكوني عَنْ جعفر عَنْ أبيه عَنْ علي عليه السلام أَنَّهُ سئل عَنْ التيمم ... بالرماد؟ فَقَالَ: «**لا، أَنَّهُ لَيْسَ يخرج مِنْ الارض إنَّما يخرج مِنْ الشَّجر**»[٢] وَمُقْتَضَى التعليل هُوَ الجواز فِي باب السُّجود وَذَلِكَ لانحصار التيمم بالأرض بخلاف باب السُّجود فَإِنَّهُ يعمّ النبات.

وأمَّا الفحم فلا يخلو مِنْ تأمُّل فَإِنَّ زوال الصِّفة لا يخرجه عَنْ اسم النبات، وكذا الحال فِي الفحم الحجري بَلْ الحال فيه أظهر فِي الإندراج فِي الحجر الذي هُوَ جزء مِنْ الأرض، لا سيّما مَعَ الانحصار.

**ويجوز السُّجود عَلَى جميع الاحجار إذَا لَمْ تكُن مِنْ المعادن ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ صدق المعدنية لا يُنافي جزئية الشيء للأرض فَإِنَّ المعدنية بلحاظ

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب١ ـ ١١ ـ ١٥ ـ ١٧/ ٤.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب التيمم: ب٨/ ١.

الخواص والأثر المطلوب للمادّة الأرضية وإنْ لَمْ يحصل لَـهُ تطـوّرات نوعيّـة تخرجه عَنْ اسم الأرض كَمَا هُـوَ الحـال فِي الفـيروزج والألمـاس والياقوت ونحوها.

**(مسألة ـ ١) لا يجوز السُّجود فِي حال الاختيار عَلَى الخزف والآجـر والنورة والجص المطبوخين وقبل الطّبخ لا بأس به ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا الخزف والآجر فتصلّب المادّة الترابيّة لا يخرجها عُرفاً عَنْ كونها مِنْ أجزاء الأرض فعلاً، كَمَا هُوَ الحال فِي تصلّب المدر وبقيّة الاحجار وَمِـنْ ثمَّ لَمْ يحك خلاف صريح فِي الجواز فيهما وما يأتي فِي طبخ الجص والنورة يَدُلّ عَلَيْهِ بالأولوية.

وأمَّا الجص والنورة فَقَدْ أطلق المُتقدّمون جـواز التـيمم بهـما لأنَّهـما مِـنْ الأرض ،وفي التذكرة جواز السُّجود عليهما عَلَى كراهية، وَعَنْ ابـن إدريـس منع التيمم بهما لأنَّهما معدن، كَمَا ذهب جماعة إلى منع التيمم بهما بَعْدَ الإحراق وعلّل بَعْض لخروجهما عَنْ اسم الأرض ، لكنَّ التعليل ممنوع عُرفاً ونصّاً كَمَا يأتي فِي الموثّق وفي المبسوط بَعْدَ تجويزه التيمّم بهما منع مِنْهُ بالرّماد والأشـنان والزرنيخ وغيرها مِنْ الأشياء المنسحقة وجوّز السُّجود عَلَى الجصّ والآجـر والحجر والخشب ومنع عَلَى الزّجاج والرَّماد والصهروج، وفي الوسيلة منـع

مِنْ التيمم بالنورة والكحل والزرنيخ لكنّه جوّزه بأرض النورة وبنفس الجص مَعَ أَنَّهُ جعله مِنْ قسم المستحيل مِنْ الأرض، وَقَالَ فِي الذكرى: إنَّ المنع عَلَى الصاروج يستلزم المنع عَلَى النورة بطريق أولى ومنع عَنْ الأصروج فِي المنتهى بَعْدَ الطبخ فلا يحدث فيهما تغيراً وصفياً مُعتدّ به مِنْ ناحية الاسم ،ويعضده صحيح الحسن بن محبوب، قَالَ: سألت أبا الحسن عليه السلام عَنْ الجصّ توقد عَلَيْهِ العذرة وعظام الموتى ثمَّ يجصّص به المسجد، أيسجد عَلَيْهِ؟ فكتب عليه السلام إليَّ بخطّه: «**إنَّ الماء والنّار قَدْ طهّراه**»(١).

والظاهر أنَّ لشك السائل فِي طهارته مِنْ جهة تطاير أجزاء العذرة ودخان العظام عَلَيْهِ فأجابه عليه السلام بأنَّ النّار تحيل العذرة والعظام وما يتطاير عَلَى الجصّ مِنْ رذاذ رمادهما المستحيل يتطهّر الجصّ مِنْهُ بالماء أيّ مقدار الماء الذي يُعالج به الجص فِي الاستخدام يرفع به الكراهة مِنْ شبهة النجاسة حَيْثُ يستحب الرشّ بالماء فِي تلك الموارد لإزالة النفرة ونحوها، وَعَلَى أيّ تقدير ففي السؤال والجواب المفروغية مِنْ جواز السُّجود عَلَى الجصّ المطبوخ وَإنَّما المحذور مِنْ تنجّسه.

وفي موثّق السّكوني عَنْ جعفر عَنْ أبيه عَنْ علي عليه السلام أَنَّهُ سئل عَنْ التيمم بالجصّ؟ فَقَالَ: «**نعم**» فَقِيلَ: بالنورة؟ فَقَالَ: «**نعم**» فَقِيلَ: بالرَّماد؟ فَقَالَ: «**لا، إنه لَيْسَ يخرج مِنْ الأرض إنَّما يخرج مِنْ الشَّجر**»(٢).

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب١٠/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب التيمم: ب٨/ ١.

وَهِيَ دالَّة صدراً وذيلاً عَلَى المطلوب فالصدر مُطلق أو عَلَى غَيْر المطبوخ والذيل دالّ عَلَى عدم تسبيب الطبخ لإخراج المادّة عَنْ اسم الأرض أو عَنْ اسم النبات.

نعم فِي حسنة مُحَمَّد بن عمرو بن سعيد عَنْ أبي الحسن الرضا عليه السلام قَالَ: «**لا تسجد عَلَى القير ولا عَلَى القفر ولا عَلَى الصاروج**»[1] والصاروج كَمَا فِي اللسان النُّورة وأخلاطها الَّتِي تصرج بها النزل وغيّرها فارسي معرب تطلي بها الحياض والحمامات وفي المعجم خليط يستعمل فِي طلاء الجدران والأحواض، وَقَدْ مَرَّ كلام الذكرى بأولوية المنع عَنْ النورة وكأنَّه لِأنَّ الصاروج مختلط مَعَ أجزاء مِنْ الأرض كالتراب ونحوه.

## (مسألة ـ ٢): لا يجوز السُّجود عَلَى البلور والزجاجة ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ لخروجهما عَنْ اسم الأرض فَإنَّ طريقة وكيفية الطبخ لَهُ يخرجه عَنْ المادّة الأصلية لَهُ ،وَلَيْسَ كَمَا هُوَ الحال فِي الخزف والآجر والجصّ والنُّورة كَمَا تُشير إلى ذَلِكَ رواية بَلْ معتبرة مُحَمَّد بن الحسين والحميري والسياري أنَّ بَعْض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عَنْ الصَّلاة عَلَى الزّجاج قَالَ: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هُوَ مما أنبتت الأرض، وما كَانَ لي أنْ

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٦/ ١.

أسأله عَنْهُ، قَالَ: فكتب إليَّ: «**لا تصلِّ عَلَى الزّجاج وإنْ حدّثتك نفسك أنَّهُ مما أنبتت الأرض، ولكنَّه مِنْ الملح والرمل وَهُمَا ممسوخان**»[1] والظاهر أنَّ المُراد مِنْ الإنبات مِنْ الأرض هُوَ التولّد مِنْهَا نظير التعبير الذي مَرَّ فِي رواية الرَّماد أنَّهُ يخرج مِنْ الشَّجر لا مِنْ الأرض فكون أصله مِنْ الملح هُوَ مما لا يسجد عَلَيْهِ وأمَّا الرَّمل فَهُوَ وإنْ كَانَ مِنْ الأرض لكنَّ يكره السُّجود عَلَيْهِ فَهُوَ مستحيل منهما لا مِنْ الأرض خاصّة.

**(مسألة ـ ٣): يجوز عَلَى الطّين الأرمني والمختوم ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ فَإنَّ الأوَّل يغسل به الرأس ولونه أحمر والثّاني يغسل به البدن ولونه أبيض.

**(مسألة ـ ٤) فِي جواز السَّجدة عَلَى العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال، بَلْ المنع لا يخلو مِنْ قوة. نعم لا بأس بما لا يؤكل مِنْهَا شائعاً ولو فِي حال المرض، وإنْ كَانَ يُؤكل نادراً عِنْدَ المخمصة أو مثلها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ جملة مِنْ العقاقير والأدوية لا يختصّ تعاطيها بحالة المرض بَلْ

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب١٢/ ١.

تتعاطى وتتناول فِي غيره لفوائد وخواص فيها كَمَا فِي الأمثلة الثلاثة الأولى فِي المتن ونحوها مما لها طعم وذوق حسن وبقيّة أمثلة المتن المدار فيها عَلَى هَذَا التفصيل ودعوى أنَّها لا تُؤكل بنفسها كَمَا فِي ورد فِي لسان الثور، بَلْ تغلى بالماء كالشاي ويشرب ماءها فَهِيَ مِنْ غَيْر المأكول، ممنوعة بأنَّ نمط الأكل فِي الأطعمة يختلف تناوله بحسبه كَمَا يشير إليه استعمال الطّعام فِي كُلّ ما يُذاق وإنْ لَمْ يزدرد كَمَا فِي قوله تَعَالَى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طعام يطعمه إلا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحا**﴾ [١]. وَلَمْ يقتصر لسان الروايات عَلَى عنوان المأكول فَقَطْ بَلْ وَرَدَ فِي صحيح زرارة «**ولا عَلَى طعام ولا عَلَى شيء مِنْ ثمار الأرض**»[٢] وفي مرسل تحف العقول «**وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السَّجود**»[٣].

وأمَّا ما استعمل فِي حالة المرض فَقَطْ فلا يُعدّ مأكولاً بحسب لسان روايات هَذَا الباب وإنْ اندرج فِي باب المُفطرات فِي الصَّوم للتوسّع فِي الموضوع ثمّة لغير المُعتاد أكله بخلاف المقام كَمَا يُؤمي إليه مثل التعليل الوارد «**لِأنَّ أبناء الدُّنْيَا عبيد ما يأكلون ويلبسون**» مما يفيد أنَّ أكله للرَّغبة بحسب الطبع لا باضطرار المرض.

---

(١) سورة الإنعام: الآية ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٢/ ١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب١/ ١١.

**(مسألة ـ ٥): لا بأس بالسُّجود عَلَى مأكولات ﴿١﴾ الحيوانات كالتّبن والعلف.**

.....

﴿١﴾ بَعْدَ ظهور لسان العنوانين المأكول والملبوس للإنسان بقرينة اللبس والأمثلة المذكورة فِي الروايات والتعليل المُتقدِّم وغيرها مِنْ القرائن.

**(مسألة ـ ٦): لا يجوز السُّجود عَلَى ورق الشّاي ولا عَلَى القهوة وفي جوازها عَلَى الترياك إشكال ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ أنَّ عنوان الطعام قَدْ وَرَدَ فِي صحيح زرارة وَهُوَ شامل للمشروب ولو بنحو التنقيع والغليان ونحوه فِي الشاي وَوَرَدَ لسان الثور وغيرهما وكذا الحال فِي القهوة بَلْ هِيَ متناولة بنفسها كمسحوق مذوب فِي الماء، وكذا الحال فِي الترياق فَإنَّهُ وإنْ كَانَ مادّة تستحصل مِنْ زهرة الخشاش وتجري عَلَيْهِ عمليات معيّنة ولكن ذَلِكَ لا يخرجه عَنْ الأجزاء النباتيّة كَمَا أنَّ تناوله وتطعمه وتذوّقه ولو بالتدخين كَمَا هُوَ الأقوى فِي مَعْنَى الطعام الشامل لِكُلِّ ما يُتذوّق كَمَا فِي المقاييس وَكَمَا فِي قوله تَعَالَى المتقدم[1] وقوله أيضاً: **﴿فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني﴾**[2] وتغذّي البدن عَلَيْهِ.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

**(مسألة ـ ٧) لا يجوز عَلَى الجوز واللوز، نعم يجوز عَلَى قشرهما بَعْدَ الانفصال، وكذا نوى المشمس والبندق والفستق ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ القشر للجوز واللوز ونوى المشمش ونحوه وإنْ كَانَ فِي نفسه لا يُؤكل إلَّا أَنَّهُ قَدْ يوجّه المنع مُطلقاً أو قبل الانفصال بأَنَّه تابع عرفاً للبّ المأكول أو مُطلقاً لكون وصف اللّب كالحيثية التعليلية لَهُ مِنْ دون حاجة لتصوير الحيثية التقييدية أو فِي حالة الاتصال فَإِنَّهُ عُرفاً سجود عَلَى المأكول ولا ينقض بأمثلة وجود ما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ كطبقة رقيقة موضوعة عَلَى ما لا يصحّ كالحطب الرقيق عَلَى شيء مأكول، وَذَلِكَ لكونه مُنفصلاً فيها بخلاف المقام فالمنع قوي قبل الانفصال.

نعم بَعْدَ الانفصال فَهُوَ ككل نبات يُؤكل أو يُلبس يزول عَنْهُ هَذَا الوصف كَمَا فِي القطن والكتّان إذَا قرطس فِي القرطاس.

**(مسألة ـ ٨): يجوز عَلَى نخالة الحنطة والشعير وقشر الإرز ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ والمنع لا يخلو مِنْ وجه وجيه لعدّه مِنْ المأكول ولو تبعاً لا سيّما بَعْدَ الرغبة فِي العرف لذلك لما يعرف لديهم مِنْ خواصها وفوائدها.

**(مسألة ـ ٩): لا بأس بالسّجدة عَلَى نوى التمر وكذا عَلَى ورق الأشجار وقشورها وكذا سعف النخل ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا الورق والقشور والسّعف فمغايرته للمأكول ظاهرة وإنْ كَانَ ثمرة تلك الأشجار مأكولة كَمَا هُوَ منصوص فِي البواري والحصر، وأمَّا نوى التّمر فَقَدْ يشكل فيه بما تَقَدَّمَ فِي قُشور النوى والجوز.

**(مسألة ـ ١٠): لا بأس بالسَّجدة عَلَى ورق العنب بَعْدَ اليبس وقبله مشكل ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا قبله فَهُوَ مِنْ المأكول وأمَّا بعده فَهُوَ يعتمد عَلَى استظهار كون وصف المأكول والملبوس هل هِيَ حيثية تعليلية أم تقييدية لا سيّما وأنَّ مثل القطن والكتّان ونحوهما قبل الغزل والنسج فزوال التلبس الفعلي لا يسوغ زوال المنع كالحال فِي الثمرة قبل أوان أكلها، ونظير ما يأتي فِي المسألة اللاحقة مما يصدق عَلَيْهِ الوصف فِي بَعْض الأوقات دون أُخْرَى والحاصل أنَّ التفرقة بين زوال العنوان وبين الاستعداد لصدقه مُستقبلاً لا يخلو مِنْ تكلُّف بَعْدَ عدم صدقه بلحاظ التلبُّس الفعلي بَلْ العُمدة فِي التفرقة هُوَ ما وَرَدَ فِي القرطاس المُتّخذ مِنْ القطن والكتّان حَيْثُ يَدُلّ عَلَى جواز اتّخاذه مِنْ النبات

مَعَ زوال قابليته للأكل واللبس.

**(مسألة ـ ١١): الذي يُؤكل فِي بَعْض الأوقات دون بَعْض لا يجوز السُّجود عَلَيْهِ مُطلقاً وكذا إذَا كَانَ مأكولاً فِي بَعْض البُلدان دون بَعْض ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ظاهر العبارة هُوَ احتفاظ الشيء بخصائصه لكنَّ الرغبة والحاجة تختصّ ببعض الأوقات دون البعض الآخر ولعلّه لكونه مُضرّاً فيه كبعض الأغذية الحارّة جداً بحسب طبعها فِي الصيف أو الباردة فِي الشتاء، وَهَذَا المقدار لا يعدم الوصف عَنْهُ، وَمِنْهُ يظهر الحال فِي افتراق الصّدق بحسب البلدان.

**(مسألة ـ ١٢): يجوز السُّجود عَلَى الورود غَيْر المأكولة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ إنْ لَمْ تكُنْ تستطعم بغليانها فِي الماء كَمَا مَرَّ، ولا تستعمل بأنحاء أُخْرَى مِنْ الأطعمة كالمُربّى ونحوها.

**(مسألة ـ ١٣): لا يجوز السُّجود عَلَى الثمرة قبل أوان أكلها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ مَرَّ أَنَّهُ مَعَ استظهار كفاية الشأنيّة الاستعداديّة فِي الصّدق لا وجه

لإخراج ما زال عَنْهُ التلبّس الفعلي لِأنَّ الشأنيّة حينئذٍ مُطلقة لا خاصّة بالاستعداديّة.

**(مسألة ـ ١٤): يجوز السُّجود عَلَى الثمار غَيْر المأكولة أصلاً كالحنظل ونحوه ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ فَإنَّها لو تناولت فبالندرة فَإنَّهُ لَيْسَ مِنْ المطعوم فضلاً عَنْ المأكول.

**(مسألة ـ ١٥) لا بأس بالسُّجود عَلَى التنباك ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي صحيح زرارة عنوان الطعام وَهُوَ شامل لِكُلِّ ما يُذاق ويتذوّق وَهُوَ أعم مِنْ المشروب السائل والمأكول الذي يزدرد وَمِنْ الشيء الذي يُدخّن وَمِنْ ثمَّ يطلق عَلَى التدخين شُرب أيضاً وَهُوَ وإنْ كَانَ مُجازاً بلحاظ شرب السوائل ولكنَّه حقيقة بلحاظ التذوّق بتوسّط ذوبانه فِي ماء الريق لا سيّما مَعَ تغيّر طعم الريق ورائحته.

**(مسألة ١٦): لا يجوز عَلَى النبات الذي ينبت عَلَى وجه الماء ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ يُقَال إنَّ كونه ينبت عَلَى وجه الماء لا يخرجه عَنْ كونه نباتاً أرضياً

كالذي ينبت فِي أعماق البحر فِي أرضه فالبذور لَهُ أرضية ، وبعبارة أُخْرَى أنَّ كُلّ نبات يستقي مواده مِنْ الأرض بَعْدَ كونه نوعاً مُتطوّراً مِنْ المادّة الأرضية، فيُضاف إليها وَمِنْهُ يظهر أنَّ لا تدافع بين ما ورد[1] مِنْ لسان مُطلق فِي عنوان النبات وبين ما قيّد بالأرض.

**(مسألة ـ ١٧): يجوز السُّجود عَلَى القبقاب والنعل المُتّخذ مِنْ الخشب مما لَيْسَ مِنْ الملابس المُتعارفة وإنْ كَانَ لا يخلو عَنْ إشكال، وكذا الثوب المُتّخذ مِنْ الخوص ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ عدم تعارف لبسها بحسب كثير مِنْ البُلدان ولكنَّه مُتعارف فِي جملة مِنْ البُلدان، نعم الخشب كمادة غَيْر مُتعارف للبس إلَّا فِي مثل هَذِهِ الأمثلة وفي قِلَّة مِنْ البُلدان وَهِيَ بِهَذَا المقدار لا يصحّح صدق العنوان عَلَيْهَا بخلاف ما إذَا نجرت عَلَى تلك الهيئة فَإنَّها تتّصف بالفعل بالملبوس، وكذلك الحال فِي مادّة الخوص.

**(مسألة ـ ١٨): الأحوط ترك السُّجود عَلَى القنب ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ والقنب ضرب مِنْ الكتّان كَمَا فِي اللّسان والزرع بدا ورق سنبله أو

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب١/ ٩ ـ ١٠.

الزهر خرج مِنْ أكمامه وَقِيلَ غلاف الزهر والنبات وَقِيلَ الزهر، وَقِيلَ إِنَّهُ نبات ذو قضبان طويلة فارغة منتن الرائحة لَهُ حب مُستدير يُؤكل ويُتّخذ مِنْهُ حبال قويّة، وفي القانون لابن سينا: نبات زراعي ليفي يفتأ لحائه حبالاً وَهُوَ الشهدانج ويسمى بالعاميّة الشهدانك وقريب مِنْهُ ما فِي المصباح.

وفي التذكرة قوّى المنع إنْ لُبس عادة وفي المنتهى مثّل للثوب مِنْ القنّب المعمول مِنْ غَيْر القطن والكتّان وفي الذكرى أنَّ القرطاس فِي الأكثر يتّخذ مِنْ القنّب وقوّى جواز السُّجود عَلَيْهِ لعدم اعتياد لبسه وذكر بَعْض الأعلام أنَّ ما يسمّى اليوم الشعري والفنطاز مما يلبس مِنْهُ بَعْدَ علاج مادته.

**(مسألة ـ ١٩): لا يجوز السُّجود عَلَى القطن لكنَّ يجوز عَلَى خشبه وورقه ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا نفس القطن والكتّان فَقَدْ تَقَدَّمَ الكلام فيه مُفصلاً وأمَّا خشبه وورقه فَلَيْسَ بملبوس.

**(مسألة ـ ٢٠): لا بأس بالسُّجود عَلَى قراب السّيف والخنجر إذَا كانا مِنْ الخشب وإنْ كانا ملبوسين لعدم كونهما مِنْ الملابس المُتعارفة﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ فِي هَذِهِ الأمثلة الخشب لباس للأدوات وَلَيْسَ لباس للإنسان نفسه

ولبس السَّيف لا يُعدُّ لبساً للثياب والظاهر مِنْ الأدلّة اللّبس مِنْ قبيل الثياب لا مُطلق اللبس مِنْ الملابسة وَمِنْ ثمَّ كَانَ حرمة الزرّ مِنْ الذهب أو تعليق سلسلة الساعة لا مِنْ باب اللّباس بَلْ مِنْ حرمة الزينة بالذهب.

**(مسألة ٢١): يجوز السُّجود عَلَى قشر البطيخ والرقّي والرُّمان بَعْدَ الانفصال عَلَى إشكال ولا يجوز عَلَى قشر الخيار والتفّاح ونحوهما ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ أنَّ قشر النبات بَعْدَ انفصاله عَنْ ما يُؤكل يسوّغ السُّجود عَلَيْهِ كَمَا هُوَ الحال فِي النبات الذي يلبس بَعْدَ زوال هَذَا الوصف عَنْهُ كالقطن والكتّان إذَا يبس فِي القرطاس إلَّا أنَّ الشأن صغروياً فِي قشر البطيخ والرَّقي فَإنَّه قَدْ يصنع مِنْهُ فِي بَعْض أنواع الأكل أو أنَّهُ جزء مِنْ المأكول، بخلاف قشر الرُّمان إذَا يبس وانفصل وبخلاف قشر الخيار والتفّاح ونحوهما مما يُؤكل فَإنَّهُ واضح المنع.

**(مسألة ـ ٢٢): يجوز السجود على القرطاس وإنْ كَانَ مُتّخذاً مِنْ القطن أو الصُّوف أو الابريسم والحرير وَكَانَ فيه شيء مِنْ النورة، سواء كَانَ أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عَلَيْهِ إنْ لَمْ يكن مما لَهُ جرم حائل مما لا يجوز السُّجود عَلَيْهِ، كالمداد**

**المُتّخذ مِنْ الدُّخان ونحوه، وكذا لا بأس بالسُّجود عَلَى المراوح المصبوغة مِنْ غَيْر جرم حائل ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الأصحّ عدم إطلاق فِي روايات للقرطاس ولا قوة دلالة لجعل موضوع ثالثاً غَيْر الأرض ونباتها وَإنَّما هُوَ إشارة لمصداقيته للنبات بَعْدَ زوال المانع المُخصّص مِنْ كونه يلبس مِنْ القطن والكتّان.

**(مسألة ـ ٢٣): إذَا لَمْ يكن عنده ما يصّح السُّجود عَلَيْهِ مِنْ الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كَانَ وَلَمْ يتمكّن مِنْ السُّجود عَلَيْهِ لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها سجد عَلَى ثوبه القطن أو الكتّان وإنْ لَمْ يكن سجد عَلَى المعادن أو ظهر كفّه والأحوط تقديم الأوَّل ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا أصل السُّجود عَلَى ما لا يصحّ مَعَ الاضطرار فلعدم سقوط الصَّلاة بَلْ السُّجود بتعذّر بَعْض القيود لما هُوَ المُقرّر مِنْ أدلّة أبواب الصَّلاة مِنْ تعدّد مراتبها عِنْدَ العجر عَنْ بَعْض قيودها أو أجزائها مُضَافاً إلى قَاعِدة الميسور العامّة.

هَذَا مُضَافاً إلى روايات المقام:

١ ـ صحيحة عيينة بيّاع القصب، قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخُل

المسجد فِي اليوم الشديد الحر فأكره أنْ أُصلّي عَلَى الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**نعم، لَيْسَ به بأس**»[١].

وَهِيَ بلحاظ أنَّ المساجد فِي زمن النصّ بيد العامّة قرينة عَلَى اضطرار التقيّة ولكن لَيْسَ فيها تعرُّض لترتيب ما يسجد عَلَيْهِ بحسب الاضطرار لكنَّ هِيَ دالّة عَلَى جواز السجود عَلَى الثُّوب المعمول مِنْ القطن أو الكتّان لكونه الغالب فِي مادَّة الثياب.

٢ ـ صحيحة القاسم بن الفضيل، قَالَ: قلت للرضا عليه السلام: جُعلت فداك الرجل يسجد عَلَى كمّه مِنْ أذى الحر والبرد؟ قَالَ: «**لا بأس به**»[٢] وتقريبه كما تقدم وفرض الاضطرار الى ذلك كأنَّه مفروغ عنه بعد التقييد بأذى الحر والبرد.

٣ ـ حسنة أحمد بن عمر قَالَ: سألت أبا الحسن عليه السلام عَنْ الرجل يسجد عَلَى كمّ قميصه مِنْ أذى الحر والبرد أو على ردائه إذَا كَانَ تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**لا بأس به**»[٣] ومفاد السؤال أنَّهُ مُرتكز لدى السائل تَقَدَّمَ الثوب عَلَى ما لا يسجد عَلَيْهِ نحو المسح وغيره مِنْ الحيوان ونحوه.

وفي الجواب تقرير لذلك وَهُوَ يُطابق مُقْتَضَى القَاعِدَة فَإنَّ الثوب مِنْ القطن والكتّان مِنْ نبات الأرض وإنْ تعذّر فيه قيد أنْ لا يُلبس إلَّا أنَّهُ أقرب

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب: ٤/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ٤/ ٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ٤/ ٣ ـ ٤.

لتحصيل الوظيفة الأولية مِنْ مثل المسح.

ومثله فِي الدلالة حسنة مُحَمَّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار والظاهر أنَّها رواية واحدة.

٤ ـ معتبرة أبي بصير وَقَدْ رواها عَنْهُ كُلّ مِنْ البطائني الضعيف وعبدالله بن حمّاد وَاللَّفْظ مُتقارب، عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: قلت لَهُ: أكون فِي السَّفر فتحضر الصَّلاة وأخاف الرمضاء عَلَى وجهي، كيف أصنع؟ قَالَ: «**تسجد عَلَى بَعْض ثوبك**» فقلت: لَيْسَ عليَّ ثوب يمكنني أنْ أسجد عَلَى طرفه ولا ذيله، قَالَ: «**أسجد عَلَى ظهر كفك فإنَّها أحد المساجد**»[1] ومفادها أيضاً يتضمَّن تقديم الثَّوب عَلَى الكفّ والثوب فِي الغالب مِنْ القطن أو الكتّان.

٥ ـ صحيحة منصور بن حازم عَنْ غَيْر واحد مِنْ أصحابنا، قَالَ: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّا نكون بأرض باردة يَكُون فيها الثلج أفنسجد عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً**»[2] ومفادها كالسوابق ودعوى أنَّها فِي غَيْر مورد الاضطرار لعدم فرض تغطية الثلج لِكُلِّ الأرض ضعيفة، فَإِنَّهُ قَدْ فرض فِي السؤال الاضطرار للسّجود عَلَى الثلج فَإِنَّ الضمير فِي (عَلَيْهِ) عائد إلى الثلج.

٦ ـ مصحح علي بن جعفر عَنْ أخيه عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل يؤذيه حرّ

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ٤/ ٥ ـ ٦.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٤/ ٧.

الأرض وَهُوَ في الصلاة ولا يقدر عَلَى السُّجود، هل يصلح لَهُ أنْ يضع ثوبه إذَا كَانَ قطناً أو كتّاناً؟ قَالَ: «**إذَا كَانَ مُضطراً فليفعل**»[١] ومفادها فرض طرو الاضطرار فِي أثناء الصَّلاة وكأنَّه لمفروغية حرمة قطع الصَّلاة، كَمَا أنَّ مفادها مفروغية تقديم الثّوب إذَا كَانَ قُطناً أو كتّاناً عَلَى غيره مما لا يصحّ السُّجود عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الروايات السابقة.

٧ ـ صحيح معاوية بن عمّار قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الصَّلاة فِي السَّفينة ... يصلي عَلَى القير والقفر ويسجد عليه»[٢] ونحوها مِنْ الروايات فِي الصلاة فِي السفينة.

٨- ما رواه ابن إدريس نقلاً مِنْ كتاب مُحَمَّد بن علي بن محبوب عَنْ أحمد عَنْ ابن أبي عمير عَنْ هشام بن الحكم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي حديث قَالَ: وسألته عَنْ الرجل يُصلّي عَلَى الثلج؟ قَالَ: «**لا، فإنْ لَمْ يقدر عَلَى الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه**»[٣].

وكتاب ابن محبوب قَالَ عنده بخط الشَّيْخ الطّوسي وَهُوَ جدّه وَهَذَا يصحّح الطريق إليه بالخصوص غَيْر الطّرق العامّة للكتب الَّتِي استطرفها، ومفادها يطابق ما تَقَدَّمَ مِنْ الروايات السّابقة مِنْ مُقْتَضَى القَاعِدَة مِنْ تحرّي

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ٥/ ٩.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ٦/ ٦.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب مكان المُصلّي: ب١٥/ ٥.

الأقرب فالأقرب مِنْ اسم الأرض ونباتها وَإِلَّا فالكفّ وَإِلَّا فلسائر ما لا يصحّ السُّجود عَلَيْهِ.

وَمِنْ ما يقرب لاسم الأرض المعادن باعتبار أنَّ أصلها مادّة أرضية لكنّها مُتأخرة عَنْ الثوب القطني أو الكتّان لِإنَّهُ نبات بالفعل وإنْ كَانَ ملبوساً كوصف مانع مُخصّص لكنَّ المُقتضي مفروض بالفعل وَهُوَ عنوان النبات.

**(مسألة ـ ٢٤): يُشترط أنْ يَكُون ما يُسجد عَلَيْهِ ﴿١﴾ مما يمكن تمكين الجبهة عَلَيْهِ، فلا يصحّ عَلَى الوحل والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عَلَيْهِ وَمَعَ إمكان التمكين لا بأس بالسّجود عَلَى الطين، ولكن إنَّ لصق بجبهته يجب إزالته للسّجدة الثَّانية، وكذا إذَا سجد عَلَى التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها، ولو لَمْ يجد إلَّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عَلَيْهِ سجد عَلَيْهِ بالوضع مِنْ غَيْر اعتماده**

.....

﴿١﴾ اعتبار التمكين مأخوذ فِي مفهوم السُّجود كَمَا مَرَّ تقريره فِي مكان المُصلّي وإباحته ويأتي فِي بحث السُّجود، مُضَافاً إلى موثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ حدّ الطين الذي لا يسجد عَلَيْهِ، ما هُوَ؟ فَقَالَ: «**إذَا غرقت الجبهة وَلَمْ تثبت عَلَى الأرض**»[1].

(١) وسائل الشيعة، أبواب مكان المُصلّي: ب١٥/ ٩.

وفي موثّقة الآخر وصحيح هشام بن الحكم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يصيبه المطر وَهُوَ فِي موضع لا يقدر أنْ يسجد فيه مِنْ الطين ولا يجد موضعاً جافاً؟ قَالَ: «**يفتتح الصَّلاة، فإذا ركع فليركع كَمَا يركع إذَا صلّى، فإذا رفع رأسه مِنْ الرّكوع فليوم بالسّجود إيماءاً وَهُوَ قائم، يفعل ذَلِكَ حَتّى يفرغ مِنْ الصلاة ويتشهد وَهُوَ قائم ويسلِّم**»[1].

نعم لَيْسَ مفاد الروايات مانعيّة الطين وعدم صحّة السُّجود عَلَيْهِ لنفسه بَلْ لعدم الاستقرار عَلَيْهِ وعدم قدرة الاعتماد عَلَيْهِ، فلو أمكن الاعتماد عَلَيْهِ أجزأ ولا يضرّ اللّطخ.

نعم ما يلصق بجبهته مِنْهُ لابُدَّ مِنْ إزالته كي يَكُون السُّجود اللاحق مُتجدّداً حدوثياً فِي الإلصاق، إذْ السُّجود يتقوّم بكُلِّ مِنْ إلصاق الجبهة والاعتماد، نعم لو كَانَ مُجَرَّد اللّطخ يصير مِنْ دون أنْ يَكُون بمقدار طبقه فلا يضرّ بصدق حدوث السُّجود.

أمَّا لو لَمْ يمكن السُّجود عَلَى غيره مَعَ كونه لا يمكن الاعتماد عَلَيْهِ فهل ينتقل إلى الإيماء أم يسجد عَلَيْهِ بالوضع مِنْ دون اعتماد أم يتخيّر بينهما وهل يفرق بين صورة الحرج وغيره، فَقَدْ يَسْتَدلّ للأوّل بظاهر النفي فِي موثّق عمّار السّابق والأمر فِي صحيح هشام بن الحكم، وفي موثّق أبي بصير قَالَ: قَالَ أبو

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب مكان المُصلّي: ب ١٥/ ٤ ـ ٥.

عبدالله عليه السلام: «مَنْ كَانَ فِي مكان لا يقدر عَلَى الأرض فليوم إيماءاً»[١].

وأنَّ نفي الحرج نافٍ لمشروعيّة المرفوع ولا دليل عَلَى بقائها بَعْدَ ارتفاع الأمر.

وفيه: أنَّ نفي الحرج غايته رفع التنجيز والعزيمة لا رفع الفعليّة والمشروعية وَمِنْهُ يظهر أنَّ أدلّة الإبدال الأضطرارية الخاصّة غَيْر رافعة للأوامر الأوليّة مِنْ رأس وَإِنَّما هِيَ أدلّة ترخيص عَنْ عزيمة الادلّة الأوليّة، كَمَا هُوَ الحال فِي روايات المقام، وَمِنْ ثمَّ يظهر الحال فِي صورة عدم الحرج أنَّ المُتعيّن ما ذكره الماتن فَإِنَّ الضرورات تقدّر بقدرها والمُتعذّر هُوَ الاعتماد دون أصل السُّجود ودعوى أنَّ الاعتماد مقوّم وَمَعَ عدمه ينعدم عنوان السُّجود، ضعيفة فَإِنَّ ماهية السُّجود ذَاتَ مراتب عُرفاً بَلْ وشرعاً كَمَا وَرَدَ مِنْ رفع[٢] ما يُسجد عَلَيْهِ.

نعم قَدْ يتأمَّل فِي التعيين بإطلاق الترخيص مَعَ عدم إمكان الاعتماد ولَعَلَّ وجهه كفاية التلطّخ فِي حصول الحرج.

وفي صحيح الحميري، قَالَ: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: روى جعلني الله فداك مواليك عَنْ آبائك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة عَلَى راحلته فِي يَوْم مطير، ويصيبنا المطر وَنَحْنُ فِي محاملنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيدي أنْ نُصلّي فِي هَذِهِ الحال فِي محاملنا أو عَلَى دوابنا

(١) وسائل الشيعة، أبواب مكان المُصلّي: ب ١٥/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب١٥.

الفريضة، إنْ شاء الله؟ فوقع عليه السلام: «يجوز ذَلِكَ مَعَ الضرورة الشديدة»[١].

وفي صحيح جميل بن درّاج قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة فِي المحمل فِي يَوْم وحل ومطر»[٢].

**(مسألة ـ ٢٥): إذَا كَانَ فِي الأرض ذَاتَ الطّين بحيث يتلطّخ به بدنه وثيابه فِي حال الجلوس للسّجود والتشهّد، جاز لَهُ الصَّلاة مومئاً للسّجود ولا يجب الجلوس للتشهد لكنَّ الأحوط مَعَ عدم الحرج الجلوس لهما، وإنْ تلطّخ بدنه وثيابه، وَمَعَ الحرج أيضاً إذَا تحمله صحت صلاته ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ اتّضح الحال مما تَقَدَّمَ فِي المسألة السَّابقة.

**(مسألة ـ ٢٦): السُّجود عَلَى الأرض أفضل مِنْ النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب أفضل مِنْ الحجر، وأفضل مِنْ الجميع التّربة الحُسينية، فَإنَّها تخرق الحجب السّبع وتستنير إلى الأرضين السبع ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا فِي صحيح هشام بن الحكم[٣] مِنْ أفضليّة الأرض مِنْ غيرها

(١) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب ١٤/ ٥.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب ١٤/ ٩.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يسجد عَلَيْهِ: ب١٧/ ١.

وكذلك غيرها وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ عنوان الأرض كالعنوان التشكيكي أبرز مصاديقه الصعيد وَهُوَ التّراب الذي نصّ عَلَيْهِ فِي باب التيمم، وأفضل التّراب التّربة الحسينية كَمَا وَرَدَتْ بذلك النصوص[1].

**(مسألة ـ ٢٧): إذَا اشتغل بالصَّلاة وفي أثنائها فَقَدْ ما يصحّ السُّجود قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق يسجد عَلَى ثوبه القطن أو الكتّان أو المعادن أو ظهر الكف عَلَى الترتيب ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ يُستدلّ عَلَى بُطلان الصَّلاة مَعَ سعة الوقت؛

**أوّلاً**: بأنَّ مُقْتَضَى القَاعِدَة فِي الطبيعة ذَاتَ السِّعة الإفرادية هُوَ عدم تحقّق العجز مَعَ القدرة عَلَى بَعْض الأفراد التامّة الكاملة.

**وثانياً**: يأخذ عدم القدرة فِي صحّة السُّجود عَلَى ما لا يسجد عَلَيْهِ كَمَا فِي موثّق عمّار ـ فِي حديث ـ قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجل يصلي عَلَى الثلج؟ قَالَ: «**لا، فإنْ لَمْ يقدر عَلَى الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه**»[2].

ومُصحّح علي بن جعفر عَنْ أخيه عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ الرَّجل يؤذيه حرّ الأرض وَهُوَ فِي الصلاة ولا يقدر عَلَى السُّجود، هل يصلح لَهُ أنْ يضع ثوبه

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ١٦؛ و وسائل الشيعة، أبواب المزار: ب ٧٥.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب مكان المُصلّي: ب٢٨/ ٢.

إذَا كَانَ قطناً أو كتّاناً؟ قَالَ: «**إذَا كَانَ مُضطرّاً فليفعل**»[١].

**وفيه**: أنَّ مُقْتَضَى القَاعِدَة لَمْ يُفرض فيها حرمة إبطال الصَّلاة والدوران بين مُراعاتها أو مُراعاة شرطيّة السُّجود، ودعوى أنَّ الصَّلاة منبطلة مَعَ فسادها لفقد الشرط ممنوعة بأنَّها مصادرة للمطلوب، وأمَّا مفاد الروايتان فالأولى ليست فِي فرض المسألة وأمَّا الثَّانية فظاهر السؤال فرض الاضطرار لكونه فِي أثناء الصَّلاة مما يُشير بدلالة الاقتضاء إلى مفروغية حُرمة إبطال الصَّلاة لديه وتقرير الجواب لذلك والتعليق والتقييد بالاضطرار مُفترض فِي نفس فرض السائل والتقييد فِي مقابل لو كَانَ بإمكانه الحركة اليسيرة لتحصيل السُّجود عَلَى ما يصحّ السُّجود ونحو ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا التقريب للظهور يَكُون مُصحّح ابن جعفر دليل عَلَى كفاية حُرمة الإبطال فِي حصول الاضطرار.

**(مسألة ـ ٢٨): إذَا سجد عَلَى ما لا يجوز باعتقاد أنَّهُ مما يجوز، فإنْ كَانَ بَعْدَ رفع الرأس مضى ولا شيء عَلَيْهِ، وإنْ كَانَ قبله جرّ جبهته إنْ أمكن وَإلَّا قطع الصَّلاة فِي السعة، وفي الضيق أتمَّ عَلَى ما تَقَدَّمَ إنْ أمكن وَإلَّا اكتفى به ﴿١﴾**.

.....

﴿١﴾ صور المسألة تارة يتذكّر فِي السجدة الأولى أو الثّانية قبل الذكر أو

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب٤/ ٩.

بعده والوجوه فِي المسألة تدور مدار أنَّ ما أتى به هل هُوَ كالعدم وإنَّ محل التدارُك لا زال باقياً أم أنَّهُ صحيح وأنَّ محل التدارُك قَدْ فات، ووجه كُلّ مِنْ الشقّين ان شرطية ما يسجد عَلَيْهِ هِيَ فِي السُّجود أم فِي الصَّلاة ظرفها السُّجود، ثمَّ هل ما أتى به زائداً لعدم كونه مصداقاً للمأمور به أم أنَّهُ يصحّح بقاعدة لا تُعاد أو قَاعدِة السنة لا تنقض الفريضة، ثمَّ هل المانعيّة فِي الزيادة هِيَ لِكُلِّ ما يُؤتى به مماثل لصورة الجزء الصلاتي أم الشيء الذي يقصد به الجزئية أم الأركان فَقَطْ أم الركعة أم ما اعتبر مانعاً وأخذ عدمه فِي المُركّب وجوه فِي تصوير الزيادة المُبطلة الواردة فِي الروايات[1].

والمحصّل مِنْهَا بَعْدَ تقييد جملة مِنْهَا بالركعة هُوَ بطلان زيادة الرَّكعة أو الرُّكن كالسّجود والرّكوع لا مُطلق الأجزاء بَعْدَ اندراج غيرها فِي عمومات سائغة فِي الصَّلاة فضلاً عَنْ جزء الجزء، وَعَلَى ذَلِكَ فتكرار السّجدة فضلاً عَنْ السجدتين فِي الفرض زيادة عمديّة فيدور الأمر بين محذور الزيادة أو نقيصة شرائط السجدة والنقيصة وقعت بخلاف الزيادة مَعَ اعتضاد تصحيح النقيصة بقاعدة لا تنقض السنة الفريضة للسجدة أو السجدتين، وَهَذَا بخلاف مورد الشك أو العلم بالنقص بمفرده فمحل التدارك لا زال باقياً ما

(١) لاحظ وسائل الشيعة، أبواب الركوع: ب١٤/ ١ ـ ٢ ـ ٣؛ وب ١٠/ ٣؛ وأبواب القراءة: ب٤٠/ ١ ـ ٤؛ أبواب الخلل: ب١٩/ ١ ـ ٢؛ وأبواب الوضوء: ب٣/ ٨؛ وأبواب الطواف: ب٣٤/ ١١؛ أبواب صلاة المُسافر: ب١٧/ ٨؛ والكافي: ٣/ ٣٥٤؛ والتهذيب: ٢/ ١٩٤؛ والكافي: ٣/ ٣٤٨؛ والتهذيب: ٥/ ١٥١.

لَمْ يدخل فِي ركن فاختلف محل التدارك للأجزاء بين الخلل الحاصل فِي شرائط أو أجزاء الأجزاء وبين الشكّ والعلم بالنقص، للزوم الزيادة فِي ما أتى به مِنْ سجود أو ركوع، وَهَذَا بخلاف الأجزاء الأُخْرَى بَعْدَ عدم محذور فِي زيادتها أو لعدم صدق الزيادة عَلَيْهَا موضوعاً وَقَدْ حكى فِي الجواهر الاتّفاق عَلَى التفرقة بين مثل الذكر والطمأنينة وما يصحّ السّجود عَلَيْهِ ونحوها مَعَ مثل السّجود والركوع.

وَعَلَى ضوء ما تَقَدَّمَ فَإِنَّ أخذ ما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ قيداً فِي السُّجود أو أيّ قيد آخر فِي السُّجود أو الركوع لا يعني الحقيقة الشرعية فِي المقيّد وسلب الاسم عَنْ الطبيعة الأوليّة للمعنى اللغوي بَلْ غايته هُوَ بيان مراتب المطلوبية كَمَا يؤمئ إليه أبدال الركوع وَالسُّجود، وَمِنْ ثمَّ لا يمكن حمل كُلّ ما وَرَدَ فيه هَذَا العنوان فِي الادلة الأُخْرَى عَلَى خصوص الحصّة والمُقيّد إلَّا بقرينة، بَلْ إنَّ لسان التقييد دليل الأعميّة إلَّا أنْ يأتي بلسان التفسير.

## فصل في الامكنة المكروهة

وهي مواضع:

أحدها: الحمام وإن كان نظيفاً، حتى المسلخ منه عند بعضهم، ولا بأس بالصلاة على سطحه.

الثاني: المزبَلة.

الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك.

الرابع: المكان الكثيف الذي يتنفر منه الطبع.

الخامس: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.

السادس: بيت المسكر.

السابع: المطبخ وبيت النار.

الثامن: دور المجوس إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف.

التاسع: الارض السَبخة.

العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف.

الحادي عشر: أعطان الإبل وإن كنست ورشت.

الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم.

الثالث عشر : على الثلج والجمَد.

الرابع عشر : قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ، ظاهر حال الصلاة.

الخامس عشر : مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً ، نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ولا في محل الماء الواقف.

السادس عشر : الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة ، وإلا حرمت وبطلت.

السابع عشر : في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج.

الثامن عشر : في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح ، من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال ، وتزول الكراهة بالتغطية.

التاسع عشر : بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له.

العشرون : مكان قبلته حائط بِنّز من بالوعة يبال فيها أو كنيف ، وترتفع بستره ، وكذا إذا كان قدامه عذرة.

الحادي والعشرون : إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شيء شاغل.

الثاني والعشرون : إذا كان قدامه إنسان مواجه له.

الثالث والعشرون : إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون : المقابر.

الخامس والعشرون : على القبر.

السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والاخر في جهة الخلف أو الإمام، وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كل جهة فيها القبر.

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.

الثلاثون: إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها.

الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.

الثاني والثلاثون: إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير.

**(مسألة ١): لا بأس بالصلاة في البيع والكنايس وإن لم ترش وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.**

**(مسألة ـ ٢): لا بَأسَ بالصَّلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام ولا عَلَى يمينها وشمالها، وإنْ كَانَ الأولى الصَّلاة عِنْدَ جهة الرأس عَلَى وجه لا يساوي الإمام عليه السلام ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَالَ فِي النهاية لا يصلِّي بين القبور فإنْ صلَّى فِي المقابر فليجعل بينه

وبين القبر ساتراً ولو عنزة أو ما أشبهها فإنْ لَمْ يتمكَّن مِنْ ذَلِكَ فليكن بينه وبين القبر عشرة أذرُع ولا بأس أنْ يَكُون ذَلِكَ مِنْ خلفه وَقَدْ رويت رخصة مِنْ جواز الصَّلاة إلى قبور الأئمة وَهِيَ محمولة عَلَى النوافل وإنْ كَانَ الأحوط ما قدّمناه.

وَقَالَ فِي المقنعة: «**ولا تجوز الصَّلاة إلى شيء مِنْ القبور حَتّى يَكُون بين الإنسان وبينه حائل ولو قدر لبنة أو عنزة منصوبة أو ثوب موضوع وَقَدْ قِيلَ لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام والأصل ما ذكرناه، ويُصلِّي الزائر مما يلي رأس الإمام فَهُوَ أفضل مِنْ أنْ يُصلِّي إلى القبر مِنْ غَيْر حائل بينه وبينه عَلَى حال**».

وفي المبسوط ذهب إلى كراهة الصَّلاة بين المقابر إلَّا إذَا فصل عشرة أذرع أو كَانَتْ خلفه ثمَّ قَالَ وَقَدْ روى جواز الصَّلاة إلى قبور الأئمة عليهم السلام خاصة فِي النوافل والأحوط ما قدّمناه.

هَذَا وفي صحيحة الحميري، قَالَ: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عَنْ الرَّجُل يزور قبور الأئمة، هل يجوز أنْ يسجد عَلَى قَبر أم لا؟ وهل يجوز لِمَنْ صلَّى عِنْدَ قبورهم أنْ يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله، ويقوم عِنْدَ رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أنْ يتقدَّم القبر ويُصلِّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب، وقرأت التوقيع وَمِنْهُ نسخت: «**أمَّا السُّجود عَلَى القبر فلا يجوز فِي نافلة، ولا فريضة، ولا زيارة، بَلْ يضع خدّه الأيمن عَلَى القبر، وأمَّا الصَّلاة فَإنَّها خلفه يجعله**

الإمام، ولا يجوز أنْ يُصلِّي بين يديه، لِأنَّ الإمام لا يتقدَّم، ويُصلِّي عَنْ يمينه وشماله».

وفي رواية الاحتجاج «ولا يجوز أنْ يُصلِّي بين يديه ولا عَنْ يمينه ولا عَنْ يساره لِأنَّ الإمام لا يتقدم عَلَيْهِ ولا يساوي».

**(مسألة ـ ١١): الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القُربة فِي صيرورته مسجداً بأنْ يقول: وقفته قربة إلى الله تَعَالَى لكنَّ الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مَعَ صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني، فيجري حينئذٍ حكم المسجديّة وإنْ لَمْ تجر الصيغة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَالَ فِي الدُّروس ولو نوى المسجديّة وأذن بالصَّلاة فيه فصلّى فظاهر الشَّيْخ صيرورته مسجداً، ولو اتّخذ فِي داره مسجداً لنفسه وَلَمْ يقفه ولا أذن بالصَّلاة فيه جاز لَهُ تغييره.

وَقَالَ فِي الذِكرى: إنَّما تصير البقعة مسجداً بالوقف إمَّا بصيغة (وقفتُ) وشُبهها، وَإمَّا بقوله: (جعلته مسجداً) ويأذن فِي الصَّلاة فيه، فإذا صلَّى فيه واحد تَمَّ الوقف، ولو قبضه الحاكم أو أذن فِي قبضه، فالأقرب أَنَّهُ كَذَلِكَ؛ لِأنَّ لَهُ الولاية العامّة، ولو صلَّى فيه الواقف، فالأقرب الاكتفاء بَعْدَ العقد، ولو بناه بنيّة المسجد لَمْ يصر مسجداً.

نعم، لو أذن للناس بالصَّلاة فيه بنيّة المسجديّة ثمَّ صلوا أمكن صيرورته مسجداً، لِأنَّ معظم المساجد فِي الإسلام عَلَى هَذِهِ الصورة.

وَقَالَ الشَّيْخ فِي المبسوط: إذَا بنى مسجداً خارج داره فِي ملكه، فإنْ نوى به أنْ يَكُون مسجداً يُصلّى فيه كُلّ مِنْ أراده زال ملكه عَنْهُ، وإنْ لَمْ ينو ذَلِكَ فملكه باقٍ عَلَيْهِ سواء صلَّى فيه أو لَمْ يصلِّ، فظاهره الاكتفاء بالنيّة ثمَّ حكى عَنْ ابن إدريس ذَلِكَ ايضاً.

وفي جامع المقاصد الإشكال فيه.

وحكى فِي الحدائق عَنْ جملة مِنْ الأصحاب أَنَّهُ لابُدَّ فِي ثبوت المسجديّة وترتُّب أحكامها مِنْ صيغة الوقف الشرعية ثمَّ ذكر عِدَّة وجوه عَلَى عدم الاشتراط.

هَذَا ويمكن تقريب عِدَّة وجوه عَلَى كفاية إنشاء الوقف بالمُعاطاة مِنْ دون الحاجة إلى الصيغة بَلْ مِنْ دون الحاجة إلى قبض مستقل الأوَّل: ما وَرَدَ فِي صحيح أبي عبيدة الحذاء، قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**مَنْ بنى مسجداً بنى الله لَهُ بيتاً فِي الجنة**» قَالَ أبو عبيدة: فمرَّ بي أبو عبدالله عليه السلام فِي طريق مَكَّة وَقَدْ سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت لَهُ: جُعِلت فداك، نرجو أنْ يَكُون هَذَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نعم**»[1]، وتقريب الدلالة فيها فِي عِدَّة مواضع:

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب أحكام المسجد: ب٨/ ١.

١ ـ قوله عليه السلام: «**مَنْ بنى مسجداً**» فظاهره تحققه بالبناء والنيّة. وَقَدْ يُقَال إِنَّهُ عليه السلام فِي صدد بيان والحثّ عَلَى أصل بناء ما يؤول إلى المسجديّة وبعبارة أُخْرَى لَيْسَ فِي مقام شرائط الوقف للمسجديّة.

ومثلها ما ورد[1] مِنْ منع جملة مِنْ الأفعال فِي المساجد بتعليل «**فَإِنَّها لغير هَذَا بُنيت**» فَإِنَّهُ وإنْ عبّر عَنْ سبب المسجديّة بالبناء إلَّا أَنَّهُ لا يمكن التمسُّك بصورة الإطلاق فيها لأنَّها فِي صدد بيان أحكامها لا بيان أجزاء السبب وكذلك الاستدلال بقول الراوي «**وَقَدْ سويت بأحجار مسجداً**» بأنه مُرتكز لديه بتحقّقه بالبناء مَعَ النيّة وكذا الإشكال فِي ظهور سؤال الراوي فِي الذيل (نرجو أنْ يَكُون هَذَا مِنْ ذاك؟ قَالَ عليه السلام: «**نعم**») بتقريب اندراج البناء بمجرّده مَعَ النيّة فِي عنوان المسجد وتحقّقه، حَيْثُ إِنَّهُ لا يُنافي توقّف تحقّقه عَلَى أُمُور أُخْرَى.

ويندفع بما ذكره الشَّهيد مِنْ أنَّ السِّيرة فِي إنشاء المساجد هُوَ ببنائه مَعَ النيّة بضميمة الصَّلاة فيها، وَهَذَا وإنْ كَانَ وجهاً مُستقلاً إلَّا أنْ يُعضد به الإلفات إلى أنَّ ذكر البناء فِي الروايات هُوَ كسبب لإنشاء المسجديّة .

ومثله مُصحّح الحذاء الآخر الذي هُوَ طريق الصَّدوق إليه.

---

(١) ابواب احكام المساجد ب ١٧ وب ٢٨.

وفي رواية هاشم الحلال قَالَ: دخلت أنا وأبو الصَّباح عَلَى أبي عبدالله عليه السلام فَقَالَ لَهُ أبو الصباح: ما تقول فِي هَذِهِ المساجد الَّتِي بنتها الحاج عَنْ طريق مَكَّة؟ فَقَالَ: «**بخ بخ، تيك أفضل المساجد، مَنْ بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله لَهُ بيتاً فِي الجنّة**»[1].

ويُؤيِّده ما وَرَدَ فِي تحديد آدم وإبراهيم وإسماعيل عليهم السلام وخطهم للمسجد الحرام وَأَنَّهُ بذلك تحقّقت مسجديّته وإنْ كَانَ قَدْ يتأمَّل فيه بأَنَّه مِنْ المشاعر فتأمَّل.

**الثَّانِي**: ما تقدَّمت الإشارة إليه مِنْ السِّيرة.

**الثَّالِث**: إنَّ الوقف مِنْ الصَّدقة، والصَّدقات قامت السيرة القطعية والنصوص القرآنية والروائية على كفاية العطاء وقبض المستحق، هذا ولا يبعد تحقق القبض بكون المسجد بيد الباني نفسه لِإنَّهُ المُتولِّي بحسب الارتكاز لديه فِي إنشاء الوقف للمسجد، وقبض المُتولِّي قبض للوقف والصَّدقة، لا سيّما بَعْدَ كون المسجديّة تحرير وليست وقف تمليك كي يشترط فيه القبض بَلْ الحال فِي الوقف العام وَهُوَ ما كَانَ مِنْ تسبيل المنفعة للصالح العام كَذَلِكَ، وَمِنْ ثمَّ يعتضد الاستظهار نفسه مِنْ الروايات المُتقدِّمة أنَّ تحقّق المسجدية بمجرَّد البناء والنية.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب أحكام المساجد: ب٨/ ٦.

(مسألة ـ ١٢): الظاهر أَنَّهُ يجوز أنْ يجعل الأرض فَقَطْ مسجداً دون البناء والسَّطح، وكذا يجوز أنْ يجعل السطح فَقَطْ مسجداً، أو يجعل بَعْض الغُرفات أو القباب أو نحو ذَلِكَ خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني فِي التعميم والتخصيص كَمَا أَنَّهُ كَذَلِكَ بالنسبة إلى عموم المُسلمين أو طائفة ﴿١﴾ دون أخرى على الأقوى.

(مسالة ـ ١٣): يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب ، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه ، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسعته من جهة حاجة الناس .

.....

﴿١﴾ قَدْ أشكل عِدَّة مِنْ المُحشّين تخصيص وقف المسجد لفئة دون أُخْرَى فَإِنَّهُ يتنافى مَعَ أحكام دون أُخْرَى عَلَى الأقوى.

## فصل في بعض أحكام المسجد

الأول : يحرم زخرفته أي تزيينه بالذهب ، بل الأحوط ترك نقشه بالصور.

الثاني : لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته ، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق ، فلا يخرج عن المسجدية أبدا ، ويبقى الاحكام من حرمة تنجيسه [ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره ، وإن لم يكن معمراً تصرف في مسجد آخر ، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوزبيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر.

الثالث : يحرم تنجيسه ، وإذا تنجس يجب إزالتها فورا وإن كان في وقت الصلاة مع سعته ، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة ، ولو صلى مع السعة أثم لكن الأقوى صحة صلاته ، ولو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للازالة وإن كان في سعة الوقت ، بل يشكل جوازه ، ولا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدية إلّا إذا كان موجبا للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً، وإذا لم يتمكن من الازالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط إعلام

الغير إذا لم يتمكن ، وإذا كان جنباً وتوقفت الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل ، ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة إلى الازالة.

مسألة ١ : يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً ، بأن يطمّ ويلقى عليها التراب النظيف ، ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة ، وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات لكن الأحوط إزالة النجاسة أوّلاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع : لا يجوز إخراج الحَصَى منه ، وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر ، نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس : لا يجوز دفن الميت في المسجد إذا لم يكن مأموناً من التلويث بل مطلقاً على الأحوط.

السادس : يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد ، والتأخر عنهم في الخروج منها.

السابع : يستحب الاسراج فيه ، وكنسه ، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى ، وفي الخروج باليسرى ، وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه ، وأن يستقبل القبلة ، ويدعو ويحمد الله ويصلي على

النبي صلى الله عليه وآله ، وأن يكون على طهارة.

الثامن : يستحب صلاة التحية بعد الدخول ، وهي ركعتان ، ويجزئ عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة.

التاسع : يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.

العاشر : يستحب جعل المطهرة على باب المسجد.

الحادي عشر : يكره تعلية جدران المساجد ، ورفع المنارة عن السطح ، ونقشها بالصور غير ذوات الارواح ، وأن يجعل لجدرانها شرفاً ، وأن يجعل لها محاريب داخلة.

الثاني عشر : يكره استطراق المساجد إلا أن يصلي فيها ركعتين ، وكذا إلقاء النُخامة والنخُاعة ، والنوم إلا لضرورة ، ورفع الصوت إلا في الأذان ونحوه ، وإنشاد الضالة ، وحذف الحصى ، وقراءة الاشعارغير المواعظ ونحوها ، والبيع ، والشراء ، والتكلم في أمور الدنيا ، وقتل القمل ، وإقامة الحدود ، واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعة ، وسل السيف ، وتعليقه في القبلة ، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس ، وتمكين الأُطفال والمجانين من الدخول فيها ، وعمل الصنائع ، وكشف العورة والسرُة والفخذ والركبة ، وإخراج الريح.

مسألة ٢ : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

مسألة ٣ : الافضل للرجال إتيان النوافل في المنازل والفرائض في المساجد.

## فصل فِي الأذان والإقامة

**لا إشكال فِي تأكُّد رجحانهما فِي الفرائض اليومية أداءً وقضاءً جماعة وفرادى، حضراً وسفراً، للرجال والنِّساء، وذهب بَعْض العُلَمَاء إلى وجوبهما وخصّه بعضهم بصلاة المغرب والصبح، وبعضهم بصلاة الجماعة، وجعلهما شرطاً فِي صحّتها، وبعضهم جعلهما شرطاً فِي حصول ثواب الجماعة والأقوى استحبابهما مُطلقاً ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ذهبَ جُلّ المتقدّمين إلى شرطيتهما لصلاة الجَّماعة وحمل عَلَى شرطيّة ثوابها وفضيلتها لتصريح المبسوط بذلك.

قَالَ فِي التحرير: «**ونقل السَّيِّد عَنْ بَعْض علمائنا وجوبهما عَلَى الرِّجال خاصّة فِي كُلّ جماعة فِي سفر أو حضر ويجبان عليهم جماعة وفُرادى فِي الفجر والمغرب وصلاة الجُّمعة ويجب عليهم الإقامة دون الأذان فِي باقي الصَّلوات الواجبة وَهَذَا القول لا يُعوَّل عليه**».

والقول الآخر وجوب الإقامة مُطلقاً للرِّجال كَمَا عَنْ ابن أبي عقيل والمُرتضى والكاتب وابن الجُنيد والمجلسي والوحيد وصاحب الحدائق وَقِيلَ بوجوب الأذان فِي الفجر والمغرب وَعَنْ المرتضى والجمعة أيضاً.

هَذَا ويمكن الاستدلال عَلَى ندبيتهما مُطلقاً.

١ ـ صحيح عُبيد بن زرارة عَنْ أبيه قَالَ: سألت أبا جعفر عليه السلام عَنْ رجل نسي الأذان والإقامة حَتّى دخل فِي الصَّلاة؟ قَالَ: «**فليمضِ فِي صلاته فَإِنَّما الأذان سنة**»[١] والظاهر حمله لفظ السُّنة عَلَى النُّدب مقابل الوجوب لا عَلَى التشريع النبوي مقابل تشريع الله تَعَالَى والظاهر مِنْ الصحيح إطلاق الأذان كجنس لِكُلٍّ مِنْ الأذان والإقامة، كَمَا أنَّ ظاهر (حَتّى دخل) مُجَرَّد الدخول إذْ لو أراد السائل ملاحظة الدخول فِي الرُّكن كالرّكوع لكان ذكره أنسب، وسيأتي مُصحّح أبي بصير عاضداً لدلالة هَذَا الصحيح.

٢ ـ صحيح الحلبي، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجُل هل تجزيه فِي السَّفر والحضر إقامة لَيْسَ معها أذان؟ قَالَ: «**نعم لا بأس**»[٢].

٣ ـ صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**يجزيك إذَا خلوت فِي بيتك إقامة واحدة بغير أذان**»[٣].

ومثل صحيح الحلبي صحيحه الآخر أنَّهُ كَانَ إذَا صلَّى وحده فِي البيت أقام إقامة وَلَمْ يُؤذِّن[٤].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٢٩/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٥/ ٤.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٥/ ٦.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ٥/ ٨.

٤ ـ مُعتبرة الحسن بن زياد، قَالَ: قَالَ أبـو عبـدالله عليه السلام: «**إذَا كَـانَ القـوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة**»[١] والإقامة الواحدة أيّ مرّة مرّة فِي مقابل مثنى مثنى كَمَا استعمل هَذَا التعبير فِي جملة مِنْ روايات[٢] أبواب الأذان والإقامة والمُعتبرة نافية لشرطية الأذان فِي صلاة الجماعة بَلْ والاكتفاء بالإقامة المخفّفة.

وَقَدْ وَرَدَ[٣] جواز الجمع بين الظهرين والعشائين جماعةً أذان وإقامتين مِنْ غَيْر علّة.

٥ ـ وصحيح علي بن رئاب قَالَ: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام قلتُ: تحضر الصَّلاة وَنَحْنُ مُجتمعون فِي مكان واحد، أتجزينا إقامة بغير أذان؟ قَالَ: «**نعم**»[٤] وَهِيَ صريحة فِي نفي الشرطية كَمَا فِي الرِّواية السَّابقة.

٦ ـ مُعتبرة أبي مريم الأنصاري، قَالَ: صلَّى بنا أبو جعفر عليه السلام فِي قميص بلا أزرار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة[٥].... **فقال وأني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزئني ذلك؟** وَهُوَ وإنْ كَانَ مِنْ الاكتفاء بإتيان الغير لهـما لكنَّ الاجتزاء بفعل الغير فِي العبادة إنَّما يلائم الشرط النّدبي لكنَّ ظاهر أدلّة[٦]

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٢١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٣٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٥/ ١٠.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٣٠/ ٢.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣٤/ ٢ ـ ٣.
(٦) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٢٥.

السُّقوط والاكتفاء أنَّهُ بمنزلة تحمّل الإمام القراءة عَنْ المأموم.

٧ ـ ما وَرَدَ[١] مِنْ سقوط الأذان والإقامة عمَّن أدرك الجماعة قبل أنْ يتفرَّقوا، وكذا ما وَرَدَ مِنْ الجمع بين الظهرين فِي عرفة والعشائين فِي مُزدلفة بأذان وإقامتين[٢].

٨ ـ صحيح عمر بن يزيد، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الإقامة بغير أذان فِي المغرب؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ به بأس، وما أحب أنْ يعتاد**»[٣] وَهَذَا الصحيح ناصّ عَلَى استحباب الأذان حَتّى فِي المغرب والفجر اللَّتين وَرَدَ[٤] تأكيد حثيث عَلَى عدم ترك الأذان فيهما استثناء مِنْ بَقيَّة الصَّلوات كاستثناء[٥] الجماعة مِنْ ذَلِكَ ولا يخفى أنَّ جملة الروايات المُتقدِّمة دالّة عَلَى ندبيّة الأذان فِي الصَّلوات حَتّى المغرب والعِشاء وكذلك فِي الجماعة وأمَّا الرِّواية السَّادسة والسَّابعة فَهُمَا قرينتان عَلَى ندبية الإقامة أيضاً، وكذا الأُولى عَلَى تقدير دلالتها عَلَى النّدبية كَمَا سيأتي.

٩ ـ ما وَرَدَ[٦] مِنْ أنَّ مَنْ أذَّن وأقام خلفه صفّان مِنْ الملائكة وَمَنْ أقام بغير

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٢٥.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٣٦.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب ٦/ ٦.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٦.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والجماعة: ٧/ ١.
(٦) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٤.

أذان صلَّى خلفه صفّ واحد منهم، وَهَذَا اللِّسان لَيْسَ يؤمئ إلى ندبيّة الأذان فحسب باعتبار قَدْ فرض فيه صحّة الصَّلاة بالإقامة وحدها، بَلْ فيه إيماء إلى ندبيّة الإقامة بلحاظ أنَّها دخيلة فِي حصول الجماعة للصَّلاة لا فِي أصل ماهية الصَّلاة ويُناسبه ما يتضمّنه كُلّ مِنْ الأذان والإقامة مِنْ الدُّعاء والنِّداء للصَّلاة والفلاح وخير العمل.

١٠ ـ مُصحّح أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ رجل نسي؟؟

١١ ـ اقتران الأذان والإقامة فِي الطلب والحثّ عليهما فِي جُملة مِنْ الموارد مَعَ ظهور كونه ندبيّاً فِي الأذان والتفكيك وإنْ لَمْ يكُنْ مُمتنعاً إلَّا أنَّ تكرار الاقتران بلسان يفيد وحدة درجة الطلب قرينة عَلَى الوحدة إجمالاً.

**مِنْهَا**: ما فِي موثَّق عمّار، قَالَ سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام، يقول: «**لابُدَّ للمريض أنْ يُؤذِّن ويُقيم إذَا أراد الصَّلاة ... لِإنَّهُ لا صلاة إلَّا بأذان وإقامة**»[١] والظاهر مِنْ النفي نفي الكمال بقرينة الأذان.

**مِنْهَا**: ما وَرَدَ[٢] مِنْ تأكّد أذان المغرب والفجر مَعَ الإقامة لِإنَّهُ لا يقصّر فيهما كَمَا يُقصِّر فِي سائر الصّلوات وَأَنَّهُ يقصر الأذان ـ أيّ جنسه الشّامل لِكُلِّ مِنْ الأذان والإقامة ـ كَمَا تقصّر الصَّلاة فتجزي إقامة واحدة[٣] فَهَذِهِ الطائفة مِنْ الروايات

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣٥/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٦/ ٧.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٥/ ٩.

ظاهرة بقوة فِي وحدة طبيعة الأذان مِنْ حَيْثُ الحكم كوحدة طبيعة الصَّلاة غاية الأمر أنَّ هَذِهِ الطبيعة مِنْ جنس الأذان تكون كاملة فِي الفجر والمغرب لكمال الصَّلاة فيهما مِنْ دون قصر فكذلك فِي طبيعة الأذان الشّاملة لفرديه.

ومما يعضُد وحدة طبيعتهما ما مَرَّ فِي صحيح عبيد بن زرارة مِنْ إطلاق عنوان الأذان عَلَى كليهما ووصفه بأنه سنة وَهَذَا التقريب يعضُد دلالة الصحيح عَلَى النّدبية فِي الإقامة.

وأمَّا التفكيك[1] بين الإقامة والأذان فِي الطهارة والاستقبال وعدم التكلُّم والقيام ونحوها مِنْ شرائط الصَّلاة بخلاف الأذان فغايته اعتبار شرائط الصَّلاة فِي الإقامة دون اعتبار لزومها.

١٢ـ مصحح أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ رجل نسي أنْ يُقيم الصَّلاة حَتّى انصرف يُعيد صلاته؟ قَالَ: «**لا يُعيدها ولا يعود لمثلها**»[2] فَإنَّ نهيه عليه السلام عَنْ العود لمثلها قرينة عَلَى إرادة الترك الاختياري إهمالاً مِنْ النسيان كَمَا هُوَ مستعمل فِي لفظ ومادّة النسيان نظير قوله تعالى ﴿**نسوا الله فنسيهم**﴾ فَإنَّ فِي كلا المُوردين بمعنى التّرك والإهمال ونظير ﴿**فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا**﴾ كَمَا وَرَدَ فِي الحديث[3] وَقَدْ تقول العرب قَدْ نسينا

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٩ ـ ١٠ ـ ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٢٨/ ٢.

(٣) كتاب الاحتجاج: ج١ ـ حديث الأحجاج الأمير× مَعَ الزنديق.

فلان فلا يذكرنا أيّ أَنَّهُ لا يأمر لهم بخير ولا يذكرهم به»، واحتمال الاختيار إنَّما هُوَ بلحاظ مُقدّمات النسيان والتفريط بلحاظها كَمَا فِي نسيان النجاسة الخبثية فِي ثوب الصَّلاة ولا يدفع القرينة المُتقدّمة مُعتضداً بما مَرَّ مِنْ الرِّواية الأُولى المُتقدِّمة مِنْ صحيحة زرارة مِنْ تشريك حكم الأذان والإقامة فِي طبيعة واحدة.

١٣ ـ ما رواه فِي دعائم الإسلام مُرسلاً عَنْ علي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**لا بأسَ أنْ يُصلِّي الرَّجُل لنفسه بلا أذان ولا إقامة**»[١].

**والأحوط عدم ترك الإقامة للرجال ﴿١﴾ فِي غَيْر موارد السّقوط.**

.....

﴿١﴾ كَمَا هُوَ ظاهر جملة مِنْ الروايات الواردة بالتأكيد البات، لكنَّ قَدْ مَرَّت القرائن عَلَى النّدبية الشديدة.

**وَغَيْر حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت ﴿١﴾ وَهُمَا مختصان بالفرائض اليومية.**

.....

﴿١﴾ لَمْ يرد فِي الروايات ما صرَّح فيه بسقوطها فِي العجلة وضيق الوقت

(١) المستدرك: ب٦ أبواب الأذان والإقامة.

والسفر لكنَّ وَرَدَ[١] تخفيفها فِي السفر بنعتها بالإقامة الواحدة فِي مقابل مثنى مثنى، وما وَرَدَ[٢] مِنْ خفيفها فِي حقّ المرأة بالتكبير والشهادتين وفي ضيق الوقت[٣] عِنْدَ دخوله المسجد وإمام جماعة المخالفين عَلَى وشك أنْ يركع فَإِنَّهُ يقتصر عَلَى الفصول الثلاثة الأخيرة مِنْهَا.

**وأمَّا فِي سائر الصَّلوات الواجبة فَيُقَال: «الصَّلاة» ثلاث مرّات ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ فَقَدْ وَرَدَ[٤] مُستفيضاً فِي صلاة العيد نفي الأذان والإقامة، وفي صحيح إسماعيل بن جابر عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: قلتُ لَهُ: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان وإقامة؟ قَالَ: «**لَيْسَ فيهما أذان ولا إقامة، ولكن يُنادي: الصَّلاة، ثلاث مرات**» الحديث[٥].

وفي الفِقْه الرضوي فِي باب صلاة الاستسقاء «**أنَّ صلاة الاستسقاء ركعتان بلا أذان ولا إقامة**»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٥ و ب٢١/ ٥.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب١٤/ ٤.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣٤/ ١.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب صلة العيد: ب٧.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب صلاة العيد: ب٧/ ١.
(٦) الفِقْه الرضوي: ص١٥٢.

وروى فِي التهذيب بطريقين فيهما الصّحيح إلى مرّة مولى مُحَمَّد بن خالد فِي حديث عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي صلاة الاستسقاء ... «**يُصلِّي بالنَّاس ركعتين بغير أذان ولا إقامة**»[١].

هَذَا وعموم النِّداء للصَّلاة ثلاثاً فِي ما كَانَتْ جماعة كالآيات والاستسقاء قَدْ يستدلّ لَهُ بقوله تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا ولعباً**﴾[٢] بضميمة ما وَرَدَ فِي صلاة العيد.

**نعم يُستحب الأذان فِي الأذن اليمنى مِنْ المولود والإقامة فِي أذنه اليُسرى يَوْم تولّده أو قبل أنْ تسقط سرّته، وكذا يستحب الأذان فِي الفلوات عِنْدَ الوحشة مِنْ الغول وسحرة الجِّن، وكذا يُستحب الأذان فِي أذن مِنْ ترك اللحم أربعين يوماً، وكذا كُلّ مِنْ ساء خلقه والأولى أنْ يَكُون فِي أذنه اليمنى وكذا الدَّابة إذَا ساء خلقها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ فَقَدْ روى[٣] الصَّدوق، قَالَ: قَالَ الصادق عليه السلام: «**المولود إذَا ولد يُؤذَّن فِي أذنه اليُمنى ويُقام فِي اليُسرى**». وَقَالَ عليه السلام: «**مَنْ لَمْ يأكُل اللحم أربعين يوماً**

(١) وسائل الشيعة، أبواب صَّلاة الاستسقاء: ب١/ ٢.
(٢) سورة المائدة: الآية ٥٨.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٤٦.

**ساء خلقه، وَمِنْ ساء خلقه فأذِّنوا فِي أُذنه»**، وَقَالَ عليه السلام: **«إذَا تولَّعت بكم الغول فأذِّنوا»**.

نعم فِي رواية حفص الكناسي عَنْهُ **«أنْ يُقيم الصَّلاة فِي أُذنه اليُمنى فلا يصيبه لَمَم ولا تابعة أبداً»**[١]. وَلَعَلَّهُ اشتباه مِنْ الراوي لاتفاق الروايات عَلَى ما تَقَدَّمَ.

وفي رواية **«وإذا ساءَ خُلق أحدكم مِنْ إنسان أو دابَّة فأذِّنوا فِي أُذنه الأذان كُلَّهُ»**[٢].

وفي رواية الرازي تقييد التأذين فِي أُذن المولود قبل أنْ تقطع سرّته[٣] ولا يُبعد استفادة استحبابه لمُطلق موارد دفع أذى الشياطين مِنْ التعليل الوراد فِي موارد النُّصوص.

**ثمَّ إنَّ الأذان قسمان: أذان الإعلام وأذان الصَّلاة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ وَرَدَ ذَلِكَ فِي كلمات جماعة كَمَا فِي الدُّروس والذِّكرى لكنَّ قابل بين أذان الإعلام مَعَ أذان الذِّكر والإعظام، وكذا فِي جامع المقاصد وروض

(١) وسائل الشيعة، أبواب أحكام الأولاد: ب٣٥.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأطعمة المُباحة: ب١٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب أحكام الأولاد: ب٣٥/ ٢.

الجنان والروضة والمسالك والمدارك والذخيرة وكشف اللثام وحكى فيه عَنْ الشَّيْخ فِي المبسوط وحكموا بجواز تعدّده لِإنَّهُ غرضه الإعلام بخلاف أذان الصَّلاة وَأَنَّهُ إذَا جمع بين الصَّلاتين فَإنَّهُ أذان الإعلام ويبقى أذان الذكر والإعظام، وأنَّ أذان الإعلام كُلّما كَانَ أرفع كَانَ أولى.

والحاصل أنَّ الأوَّل هُوَ المقصود مِنْهُ الإعلام بدخول الوقت لكافّة النَّاس سواء لأجل مُبادرتهم للصَّلاة فِي المسجد أم فِي غيره مِنْ الأماكن أم لأجل الإمساك فِي الصَّوم أم غَيْر ذَلِكَ مِنْ الوظائف الشرعيّة، بخلاف الثَّانِي فَإنَّهُ لأجل إقامة الصَّلاة.

فالدالّ عَلَى الأوَّل جملة مِنْ الروايات[1] الحاثَّة عَلَى الأذان فِي المصر كصحيح معاوية بن وهب وثواب المُؤذِّن أيّ للمسجد واستحباب مدّ الصَّوت وأذانه عَلَى مكان مرتفع وأنَّ الغرض مِنْهُ الدعوة إلى المسجد أو إلى الصَّلاة ولو فِي مسجد آخر كَمَا هُوَ مفاد رواية سعد بن طريف وتنبيهاً لدخول الوقت والدعوة إلى العبادة[2] وغيرها مِنْ الأغراض المذكورة فِي الروايات المُترتِّبة عَلَى الإعلام، بخلاف أذان الإقامة سواء فِي صلاة الجماعة أم فِي صلاة الفُرادى أنَّهُ لغنيمة الصَّلاة بصفّين مِنْ الملائكة[3] وغيرها مِنْ الأغراض .

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب١٩/ ١٣.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٥.

ومُوثَّق الحسن بن زياد[١] دالٌّ عَلَى أنَّ أذان صلاة الجماعة لانتظار تجمع الباقي وإعلامهم وَأَنَّهُ مِنْ وجه أذان إعلامي وَمِنْ آخر صلاتي أو أنَّ الإعلامي درجات وبعضها الَّتِي تجتمع مَعَ الصَّلاتي ومثله صحيح ابن رئاب[٢].

ورُبَّما يُستظهر مِنْ جملة الموارد أنَّ ماهية الأذان غالباً عموماً للإعلام والنِّداء للجماعة ولو بالإضافة للملائكة.

**ويُشترط فِي أذان الصلاة كالإقامة قصد القُربة، بخلاف أذان الإعلام فَإِنَّهُ لا يُعتبر فيه، ويُعتبر أنْ يَكُون أوَّل الوقت، وأمَّا أذان الصَّلاة فمُتّصل بها وإنْ كَانَ فِي آخر الوقت ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا اشتراط قصد القُربة فِي الأذان فلما قرّرنا فِي بحث التعبّدي والتوصُّلي مِنْ أنَّ عبادية الفعل لَيْسَ بأخذ قصد القُربة جزءاً أو شرطاً فِي ماهية الفعل بَلْ هُوَ بوجود الإضافة الذاتيّة فِي حاق الماهية كَمَا فِي الركوع وَالسُّجود وَهُوَ كَذَلِكَ فِي القيام والقراءة والتشهُد وكذلك فِي الصَّدقة بلحاظ مصرف سبيل الله ومثله الجهاد، وَالصِّيَام بلحاظ الاجتناب عَنْ الكذب عَلَى

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٥/ ٨.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٥/ ١٠.

الله ورسوله ﷺ وأوصيائه عليهم السلام. وغيرها مِنْ العبادات، وكذلك الحال فِي الأذان فَإِنَّ التكبير والتشهد والدُّعاء للصَّلاة إضافتها ذاتيّة فعباديّته ذاتيّة نعم بَعْدَ تعلُّق الأمر به لابُدَّ مِنْ قصد الأمر علاوة عَلَى قصد الماهيّة المنطوي فيه قصد الإضافة القربيّة؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الانقياد للأمر لا يحصل إلَّا بالانبعاث عَنْهُ، كَمَا قرّر ذَلِكَ فِي أذان الصَّلاة كَذَلِكَ الحال فِي أذان الإعلام، غاية الأمر أنَّ الغرض مِنْ أذان الإعلام حَيْثُ يتحقّق الغرض مِنْهُ وإنْ لَمْ يأتِ به صحيحاً عباديّاً فيسقط كَمَا فِي الزَّكاة، وأمَّا اعتبار أوَّل الوقت فِي أذان الإعلام فلأنَّ الغرض مِنْهُ كَمَا مَرَّ هُوَ الإعلان بدخول الوقت، بخلاف أذان الصَّلاة فَإِنَّهُ الملاك فيه كَمَا مَرَّ فِي روايات غنيمة الصّفين هُوَ كونه كمالاً للصَّلاة أيّ مُتّصلاً بها.

**وفصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرّات وأشهد أنَّ لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسول الله، وحيَّ عَلَى الصَّلاة، وحيَّ عَلَى الفلاح، وحيَّ عَلَى خير العمل، والله أكبر، ولا إله إلَّا الله، لِكُلِّ واحد مرّتان، وفصول الإقامة سبعة عشر: الله أكبر فِي أوّلها مرّتان، ويزيد بَعْدَ حيَّ عَلَى خير العمل: قَدْ قامت الصَّلاة مرّتين، وينقص مِنْ لا إله إلَّا الله فِي آخرها مَرَّة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ هُوَ المشهور فيهما أو المُجمع عَلَيْهِ وَعَنْ المُصباح والنّهاية أنَّ الأذان

والإقامة اثنان وأربعون فصلاً أيّ يضيف إلى ذَلِكَ التكبير فِي آخر الأذان مرّتين وفي آخر الإقامة مرّتين وفي أوّلهما التكبير أربع مرّات ولكن الشَّيْخ إنَّما أشار إلى كون ذَلِكَ مفاد بَعْض الرّوايات كَمَا أشار إلى أَنَّهُ روي أنَّ مجموعهما ثمانية وثلاثون وروي سبعة وثلاثون بإضافة التكبير مرّتين فِي أوَّل الإقامة وذكر أنَّ مَنْ عمل عَلَى إحدى هَذِهِ الروايات لَمْ يكن مأثوماً.

وَيَدُلّ عَلَى المشهور مُصحّحة إسماعيل الجعفي[١] حَيْثُ تضمَّنت أنَّها خمسة وثلاثون حرفاً، يزيد الأذان بحرف وصحيح زرارة[٢] فِي خصوص الأذان ومصحح المعلى بن خُنيس[٣] ومُعتبرة أبي بكر الحضرمي وكُليب الأسدي[٤] ومُعتبرة بن شاذان[٥] ورواية الصَّدوق فِي المعاني بسنده عَنْ موسى بن جعفر[٦].

وأمَّا ما دلَّ عَلَى أنَّ كُلّ مُنهما مثنى مثنى أو أنَّ الإقامة مثل الأذان فالظاهر أَنَّهُ لأصل التمثيل فِي جملة الفصول لا التحديد التَّام بدون استثناء ويُشير إليه قولهعليه السلام فِي مُعتبرة الفضل «**فلذلك جُعِلَ الأذان مُثنى مُثنى وجُعل التكبير فِي**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ح١.
(٢) الأبواب المزبورة: ب١٩/ ٢.
(٣) الأبواب المزبورة: ب١٩/ ٦.
(٤) الأبواب المزبورة: ب١٩/ ١.
(٥) الأبواب المزبورة: ب١٩/ ١٤.
(٦) الأبواب المزبورة: ب١٩/ ١٧.

**أوَّل الأذان أربعاً»** فمع وصفه لَهُ بالتثنية لكنَّه استثنى التكبير فِي أوَّله وظاهر هَذِهِ المُعتبرة أنَّ إضافة التكبيرتين فِي أوَّل الأذان عَلَى المُثنى تنبيه للمُستمعين لما بعده فِي الأذان وأنَّ الأذان فِي الأصل هُوَ التثنية وَقَدْ وَرَدَ تخفيفها حين الاستعجال للرُّجل[١] أو مُطلقاً للمرأة كما ورد تكرار[٢] بَعْض الفُصول للتنبيه وَهُوَ وجه جمع أيضاً ولكون الطبيعة الأوليّة هِيَ ثُنائية، نعم التنصيص عَلَى نقص الفصل الأخير فِي الإقامة لَمْ أقف عَلَيْهِ إلَّا فِي مُصحّح إسماعيل الجعفي ومُرسلة النهاية.

نعم وَرَدَتْ طائفة ثالثة[٣] تُحدِّد الإقامة بمرّة ولكنّها محمولة عَلَى التخفيف للعجلة ونحوها كالسَّفر.

**ويُستحب الصَّلاة عَلَى مُحَمَّدٍ وآله عِنْدَ ذكر اسمه ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا فِي صحيح زُرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: «**وصلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كُلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره**»[٤].

---

(١) الأبواب المزبورة: ب٢١/ ٤ـ ٥.

(٢) الأبواب المزبورة: ب٢٣.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٢١.

(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٤٢.

**وأمَّا الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ بسطنا الكلام فِي الجزئية المُستحبة للشهادة فِي رسالة مُستقلة وَأَنَّهُ قَدْ ذهب عِدَّة مِنْ المُتقدّمين كالمرتضى فِي مسائل المبافارقيات ويلوح مِنْ ابن براج فِي المهذَّب فِي مُتابعة السَّامع فِي القول للمؤذِّن حَيْثُ ذهب إلى استحباب قوله بأحد مضامين ما رواه الصَّدوق فِي الفقيه مِنْ صيغ الشهادة الثالثة.

ويمكن الاستدلال عَلَى المطلوب فِي المقام تارةً عَلَى الجزئية الوضعيّة وَأُخْرَى الجزئية المستحبّة بالخصوص وثالثة بالعموم ورابعة بالشعاريّة كَمَا قَدْ يُحتمل مِنْ جواب المُرتضى الجزئيّة الوجوبيّة.

والعُمدة استعراض مواد الأدلّة فِي المقام ثمَّ تخريج وتقريب وجوه الأقوال أو الاحتمالات.

**الأوَّل:**

ما رواه الصَّدوق فِي الفقيه وأشار إلى الروايات المزبورة الشَّيْخ فِي النهاية والمبسوط.

**قَالَ فِي الفقيه:** والمفوضة ـ لعنهم الله ـ قَدْ وضعوا أخباراً وزادوا بها فِي الأذان مُحَمَّد وآل مُحَمَّد خير البريّة مرّتين وفي بَعْض رواياتهم بَعْدَ أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله، أشهدُ أنَّ علياً ولي الله وَأَنَّهُ أمير المؤمنين حقّاً وأنَّ مُحَمَّداً وآله خير البرية ولكن ذَلِكَ لَيْسَ فِي أصل الأذان وَإِنَّما ذكرت ذَلِكَ ليعرف بهذه

الزيادة المُتّهمون بالتفويض المُدلسون أنفسهم فِي جملتنا[١].

**وَقَالَ الشَّيْخ فِي النهاية:** بَعْدَمَا ذكر اختلاف الروايات فِي عدد فصول الأذان والأقامة ـ فَإِنَّ عمل عامل عَلَى إحدى هَذِهِ الروايات لَمْ يكُن مأثوماً.

**وأمَّا ما روى فِي شواذ الأخبار مِنْ قول: «أشهدُ أنَّ علياً ولي الله وآل مُحَمَّد خير البرية»** فمما لا يعمل عَلَيْهِ فِي الأذان والإقامة فَمَنْ عمل بها كَانَ مُخطئاً».

**وَقَالَ فِي المبسوط: «فَأَمَّا قول أشهد أنَّ علياً أمير المؤمنين وآل مُحَمَّد خير البرية عَلَى ما وَرَدَ فِي شواذ الأخبار فَلَيْسَ بمعمول عَلَيْهِ فِي الأذان ولو فعله الإنسان لَمْ يأثم به غَيْر أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فضيلة الأذان ولا كمال فصوله».**

**أَقُول:** يُستفاد مِنْ كلام الصَّدوق والشَّيْخ جملة مِنْ النقاط:

**الأُولى:** ورود جُملة مِنْ الروايات فِي الصِّيغة الأُولى مِنْ الشهادة الثالثة **«مُحَمَّد وآل مُحَمَّد خير البريّة»** مرّتين، وورود جملة روايات أُخْرَى كَمَا يُشير قوله **«وفي بَعْض رواياتهم»** فِي الصِّيغة الثَّانية **«أشهدُ أنَّ علياً ولي الله»** مرّتين وورود بَعْض الروايات فِي الصِّيغة الثالثة **«أشهدُ أنَّ علياً أمير المؤمنين حقّاً»** مرّتين.

**الثَّانية:** تنصيص الشَّيْخ فِي النهاية والمبسوط عَلَى ورود جملة هَذِهِ الروايات وتصريحه بمتنها وهُما الصِّيغتان الاولتان مِنْ الصيغ الثلاث الَّتِي أشار إلى رواياتها الصَّدوق فِي الفقيه.

**الثَّالثة:** اعتراف الشَّيْخ والصَّدوق بكثرة تلك الروايات وتعدّدها.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب١٩/ ٢٥.

**الرَّابعة**: عدم طعن الشَّيْخ فِي أسانيدها وَإِنَّما طعن عَلَيْهَا بالشذوذ وَهُوَ عبارة عَنْ الإعراض عَنْ العمل بها مَعَ صحّتها سنداً .

وَمِنْ ثمَّ حكم الشَّيْخ عَلَى العامل بتلك الروايات أَنَّهُ غَيْر آثم ومخطئ مِنْ جهة عملية الاستنباط ثمَّ حكم بالمشروعيّة فِي انتهاء كلامه فِي المبسوط «**غَيْر أَنَّهُ ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله**».

**الخامسة**: إنَّ غاية طعن الصَّدوق فِي جملة تلك الروايات أنَّ رواتها مُتّهمون بالتفويض كَمَا هُوَ صريح ذيل كلامه فَلَمْ يحقّق عليهم الطعن بالتفويض جزماً مَعَ أنَّ مسلك القميين المُتشدِّد فِي الطعن معروف فِي باب رواة المعارف فكيف بمجرَّد التُّهمة مِنْ دون الجزم منهم بذلك، مَعَ أنَّ الشَّيْخ كَمَا مَرَّ لَمْ يطعن عَلَى هَذِهِ الطوائف بما ذكره الصَّدوق، مَعَ أنَّ خلو كثير مِنْ طوائف روايات الأذان والإقامة عَنْ الشَّهادة الثالثة لا يوجب الخدشة فِي الطائفة الَّتِي اشتملت عَلَيْهَا وَذَلِكَ لِأنَّ روايات الأذان والإقامة كَمَا مَرَّ مُخْتَلِفَة فِي عدد فصولها كثيراً وليست مُتّفقة كي يَكُون ذَلِكَ وجه مُعارضة، مَعَ أنَّ الصَّدوق فِي كتاب التوحيد روى رواية فِي فصول الأذان غَيْر مُشتملة عَلَى فصل «**حي عَلَى خير العمل**» فذكر فِي وجه ذَلِكَ أنَّ عدم ذكره هُوَ للتقيّة، ولا يخفى مدى حساسيّة الشَّهادة الثالثة فِي عصر الصَّدوق حَيْثُ كَانَتْ المواجهات الدمويّة فِي بغداد عَلَى إتيانها فِي أذان الإعلام فِي المساجد ولعلّه وجه لتستر الصَّدوق عَنْ بيان حقيقة مبناه فِي المسألة.

وأمَّا دعوى الشَّيْخ شذوذ الروايات فَقَدْ عرفت إفتاء السَّيِّد المرتضى وابن براج بمضمونها.

**السَّادسة**: إنَّ ظاهر كلام الشَّيْخ فِي المبسوط تجويز العمل بهذه الروايات الدالّة عَلَى الجزئية الواجبة حَيْثُ نفى الإثم عَنْ العامل بها نظير ما قَالَ فِي النهاية حول اختلاف الروايات فِي عدد فصول الأذان والإقامة مِنْ أنَّ العامل بأي مِنْهَا غَيْر مأثوم، وَعَلَى ذَلِكَ فالقول بالجزئية مُضَافاً إلى ما عرفت مِنْ فتوى المُرتضى موجود عِنْدَ القدماء.

وَقَدْ ذهب جملة القُدماء إلى استحباب أنماط مِنْ صيغ الشَّهادة الثَّالثة فِي مواضع مِنْ الصَّلاة كدُعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام وبعدها وفي القنوت وفي السَّلام المُستحب آخر الصَّلاة وظاهر الفقيه أنَّ مضمون صحيح زرارة وعِدَّة منهم فِي التشهد كعلي بن بابويه وسلار وَقَدْ أفتى العلّامة فِي المُنتهى بأنَّ ذكرهم عليهم السلام فِي أية موضع مِنْ الصَّلاة لَيْسَ مُبطلاً وَلَيْسَ بكلام مُبطل استناداً إلى صحيح الحلبي.

**الثَّاني**:

ما وَرَدَ مُستفيضاً دالّ عَلَى استحباب اقتران الشَّهادات الثّلاث مُطلقاً وَهَذَا الوجه وإنْ كَانَ مؤداه الاستحباب العام لا الجزئية المستحبة الخاصّة بَلْ كالصَّلاة عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله كُلّما ذكر، إلَّا أنَّ فِي الجواهر أنَّهُ يمكن تقريب كون مُقتضاه الجزئية لولا مخالفة المشهور، وتقريب كلامه بأنحاء:

أ) إنَّ ما وَرَدَ مما دلَّ عَلَى استحباب الاقتران دالّ عَلَى بيان أفضل أفراد الشَّهادتين وَهُوَ الذي يشتمل عَلَى الشَّهادة الثَّالثة فبهذا اللحاظ يَكُون الأمر بطبيعة الشَّهادتين أمراً بأفراد الطبيعة لا سيّما أفضلها.

ب) إنَّ الأمر بطبيعة ما لملاك ومصلحة ما يَكُون فِي أفرده بنحو مُتفاوت شدةً وضعفاً، وَيَكُون فِي الأفضل مِنْ أفراده بنحو أتمّ وأشدّ فتكون الخصوصية فِي أفضل الأفراد مأمور بها بنفس ملاك أصل الطبيعة.

**ولا بأس بالتكرار فِي حيّ عَلَى الصَّلاة أو حيّ عَلَى الفلاح للمُبالغة فِي اجتماع الناس ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَما فِي رواية أبي بصير[١]. نعم فِي صحيح زرارة[٢] ما يُوهِم إطلاق التكرار لكنَّه فِي مورد العدول عَنْ التثويب بدلاً عَنْهُ وَهُوَ فِي مورد الحثّ عَلَى الصَّلاة فيقرب مِنْ التعليل فِي الرِّواية السَّابقة.

**ولكن الزائد لَيْسَ جزءاً مِنْ الأذان ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ إذْ مَعْنَى التكرار والإعادة هُوَ عدم الجزئية.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢٣.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢٢/ ٢.

**ويجوز للمرأة الاجتزاء عَنْ الأذان بالتكبير والشَّهادتين، بَلْ بالشهادتين وَعَنْ الإقامة بالتكبير، وشهادة أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّداً عبدُه وسولُه ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا فِي صحيح عبدالله بن سنان فِي الأول[١] وصحيح زرارة فِي الثَّانِي وصحيح[٢] أبي مريم الأنصاري فِي الثَّالث[٣] بَلْ ظاهر صحيح زرارة الآخر كفاية الشَّهادتين عَنْ كُلّ مِنْ الأذان والإقامة[٤] والظاهر أنَّهُ مُتّحد مَعَ صحيحه الأوَّل الذي رواه في التهذيب بينما الثَّانِي رواه الصَّدوق فِي العلل مُسنداً وفي الفقيه مُرسلاً.

**ويجوز للمسافر والمُستعجل الإتيان بواحد مِنْ كُلّ فصل منهما، كَمَا يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة، بَلْ الاكتفاء بالأذان فَقَطْ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا فِي صحيح بريد بن معاوية[٥] فِي الأوَّل والظاهر أنَّ تقصير

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب١٤/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب١٤/ ٨ و٦.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢١/ ٢.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢١/ ٢.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢١/ ٤.

الأذان فِي صدره يُراد به الجنس الشَّامل لِكُلِّ مِنْ الأذان والإقامة بقرينة الذيل ومثله صحيح أبي عبيدة الحذّاء[١] ورواية نُعمان الرازي[٢]. وَيَدُلّ عَلَى الثَّانِي رواية أبي هُمام وصحيح ابن أبي عبدالله[٣] وغيرهما أمَّا الثَّالِث فَهُوَ مُخالف مرسل بريد مولى الحكم وجملة مِنْ الروايات الأخرى[٤] الدالّة عَلَى إجزاء إقامة واحدة.

**ويُكره الترجيع عَلَى نحو لا يَكُون غناء، وَإلَّا فيحرُم ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا حرمته عَلَى نحو الغناء فلعموم الحُرمة وأمَّا كراهته بمُجرَّد الترجيع فيكفي فِي ذَلِكَ شُبهة كونه غناءاً عَلَى بَعْض التعاريف، وفي الفِقْه الرضوي «**لا إله إلَّا الله مرتين فِي آخر الأذان وفي آخر الإقامة مرّة واحدة لَيْسَ فيها ترجيع ولا تردّد ولا الصَّلاة خير مِنْ النوم**»[٥].

**وتكرار الشهادتين جهراً بَعْدَ قولهما سِرّاً أو جهراً، بَلْ لا يُبعد كراهة**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢١/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢١/ ٤.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢٠/ ١؛ ب ٥/ ١ ـ ٣.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٥/ ٩؛ ب٢/ ٢.
(٥) الفِقْه الرضوي: ص٨٦.

**مُطلق تكرار واحد مِنْ الفصول إلَّا للإعلام ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ تقريب ذَلِكَ فِي رواية أبي بصير[١] وصحيح زرارة[٢].

**(مسألة ـ ١): يسقُط الأذان فِي موارد ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ اختلفوا فِي عزيمة السُّقوط فِي موارد ومال صاحب الجواهر إلى ذَلِكَ فِي جُملة الموارد وَعَنْ الدروس أنَّ السَّاقط أذان الإعلام دون أذان الذِّكر ويَسْتَدلّ لعزيمة السُّقوط ببدعيّة الأذان الثَّالِث يَوْم الجُمعة والذي هُوَ أذان العصر حَيْثُ تجمع مَعَ الأُولى والأول للإعلام والثاني للصَّلاة كَمَا فِي مُوثَّق حفص بن غياث عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عَنْ أبيه، قَالَ: «**الأذان الثَّالِث يَوْم الجُمعة بِدعة**»[٣].

وردَّ بأنَّ الأذان الثَّالِث مُتعلّق بالصَّلاة الأُولى وَهُوَ الذي ابتدعه عثمان ومعاوية مِنْ التأذين مرتين علاوة عَلَى الإقامة، وبالتالي فهل السُّقوط هُوَ لأذان الصَّلاتي ،وَعَنْ المبسوط فِي مورد عدم تفرّق الجماعة إتيانهما سرَّاً باقٍ

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢٣/ ١؛ ب٢٢/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجُمعة: ب٤٩/ ١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجُمعة: ب٤٩/ ١.

عَلَى استحبابه والصَّدوق أفتى بموثَّق عمّار مِنْ عدم السُّقوط ومال إليه الوحيد وَعَنْ المقنعة والتهذيب التصريح بالحُرمة فِي خصوص صلاة الجماعة اللاحقة.

**أحدهما: أذان عصر ﴿١﴾ يَوْم الجمعة إذَا جمعت مَعَ الجمعة أو الظهر، وأمَّا مَعَ التفريق فلا يسقط.**

.....

﴿١﴾ وَعَنْ المقنعة والمهذب والسَّرائر والكامل عدم السُّقوط يومها لو صلّى الظهر وَعَنْ المبسوط والعلّامة والذِّكرى والمُحقِّق الثَّانِي أنَّ الأذان للعصر يَوْم الجمعة مكروه وأشكل فِي الجواهر عَلَى التمسّك بعمومات الأذان والإقامة بأنَّ لازمه بقاء رجحانه الأوّلي عَلَى حاله والحال أنَّهُ فِي موارد السُّقوط لَيْسَ كَذَلِكَ.

ويمكن دفعه بأنَّ ما دلَّ عَلَى السُّقوط دالّ عَلَى المرجوحية بالمعنى العبادي لا رفع أصل الطبيعة.

واستدل عَلَى العزيمة بسيرتهم عليهم السلام عَلَى تركه .

ويتأمّل فيه بكون الإتيان أقل الأفراد ملاكاً فيتركوه لمراعاة مزاحماته وما هُوَ اكمل مِنْهُ.

واستدلَّ أيضاً بإطلاق ما دلَّ عَلَى السُّقوط فِي موارده الخاصّة لا العموم المتصيّد المستنبط فِي موارد الجمع .

وفيه أنَّ مفاده ما مَرَّ.

وَقَدْ يَسْتَدلّ عَلَى العزيمة بما وَرَدَ فِي صحيح[١] عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام التعبير عَنْ السُّقوط بأنه السنة لكنَّ روايات الباب يظهر مِنْهَا أَنَّهُ لأجل الجمع بين الصّلاتين وَهُوَ عام فِي الموارد المُختلفة غاية الامر أنَّ ممارسة الجمع فِي ظهر عرفة والعشائين ليلة مزدلفة سنة.

ويدعم كون السُّقوط رخصة بَعْض القرائن:

**مِنْهَا**: ما دل عَلَى أنَّ سقُوط نافلة المغرب فِي المزدلفة رخصة لا عزيمة وَأَنَّهُ عليه السلام تنفل[٢].

**وَمِنْهَا**: أنَّ مَنْ فرَّق فِي عرفة ومزدلفة فلا يسقط عَنْهُ.

**وَمِنْهَا**: الاتّفاق عَلَى رجحان الأذان فِي صلوات القضاء مَعَ الجمع فِي وَرَدَ واحد.

**وَمِنْهَا**: رخصة سقوط الأذان فِي السَّفر للمسافر[٣]، وكذا السُّقوط فِي النساء[٤] والمُستعجل[٥] وغيرها مِنْ الموارد[٦].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣٦/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: أبواب المواقيت: ب٣٢ـ٣٣ـ٣٤.
(٣) وسائل الشيعة، أبوب الأذان: ب٥.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب١٤/ ٣.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٥.
(٦) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٥.

**وَمِنْهَا**: ما وَرَدَ[١] مِنْ الترخيص فِي سقوط الأذان فِي الصّلوات اليوميّة عموماً عدا المغرب والعشاء وَمَعَ كون السُّقوط رخصة لا عزيمة وبمعنى أدّنى الفضل لا أكمله لا أَنَّهُ الأفضل.

**وَمِنْهَا**: ما وَرَدَ[٢] فِي معتبرة أبي مريم الأنصاري مِنْ قوله عليه السلام: «**فأجزاني ذلك**» بالسّماع للأذان والإقامة عَنْ إتيانهما مَعَ كونه يَوْم الجماعة الدال عَلَى كون السُّقوط رخصة.

**وَمِنْهَا**: ما وَرَدَ[٣] مِنْ سقوط الأذان والإقامة عمن أدرك جماعة قبل أنْ يتفرّقوا حَيْثُ تضمَّنت التعبير «**لَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يعيد الأذان**» وَهُوَ نفي للتأكّد لا نفي للمشروعيّة نظير «**لَيْسَ له**» وفي رواية[٤] زيد النرسي التفصيل بين الأذان والإقامة فِي السُّقوط بين انصرافهم مِنْ الصَّلاة وفراغهم مِنْهَا مَعَ كونهم جلوساً لَمْ يتفرّقوا فيسقط الأذان حسب وبين تفرّقهم فلا يسقطا وبين إدراكه لهم وَلَمْ ينصرفوا مِنْ الصَّلاة فيسقطا معاً.

وفي صحيح معاوية بن شريح[٥] عَنْ أبي عبدالله عليه السلام عمن أدرك الجماعة فِي التشهُّد الأخير، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أذان ولا إقامة، وَمِنْ أدركه وَقَدْ سلَّم فَعَلَيْهِ

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٢٥.
(٢) المستدرك: ب٢٥/ ١ أبواب الأذان.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٦٥/ ٤.
(٤) المُستدرك: ب٢٥/ ٥.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٦٥/ ٤.

الأذان والإقامة، ومفادها كسوابقها الترخيص فِي السُّقوط والتأكيد عَلَى الرجحان مَعَ إدراك التشهُد نعم مُقتضى الجمع بينها ومُوثَّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي الرَّجُل أدرك الإمام حين سلَّم؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ أنْ يؤذِّن ويقيم ويفتتح الصَّلاة**»[1] وبين مُعتبرة أبي علي الحراني قَالَ: كُنّا عِنْدَ أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فَقَالَ: جعلت فداك صلينا فِي المسجد الفجر وانصرف بعضها وجلس بَعْض فِي التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**أحسنتم ادفعوه عَنْ ذَلِكَ وامنعوه أشدّ المنع**» فقلت لَهُ: فإنْ دخل جماعة؟ فَقَالَ: «**يقومون فِي ناحية المسجد ولا يبدر (يبدو) لهم إمام**»[2] قَدْ يستظهر بسقوط الجهر عزيمة بقرينة ذيل المُعتبرة فِي عدم مجيء الجماعة مكان الأُولى لحرمة الجماعة الراتبة فِي المسجد ولَعَلَّ هَذَا هُوَ وجه تفصيل المبسوط بأنَّ إتيانهما سِرّاً باقٍ عَلَى استحبابه والصَّدوق أفتى بموثّق عمّار مِنْ عدم السُّقوط ومال إليه الوحيد وَعَنْ المقنعة والتهذيب التصريح فِي خصوص صلاة الجماعة اللاحقة.

**الثَّانِي: أذان العصر يَوْم عرفة إذَا جمعت مَعَ الظهر لا مَعَ التفريق.**

**الثَّالِث: أذان العشاء فِي ليلة المزدلفة مَعَ الجمع أيضاً لا مَعَ التفريق.**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢٥/ ٥.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة: ب٦٥/ ٢.

**الرَّابع: العصر والعشاء للمستحاضة الَّتي تجمعهما مَعَ الظهر والمغرب.**

**الخامس: المسلوس ونحوه فِي بَعْض الاحوال الَّتِي يجمع ﴿١﴾ بين الصَّلاتين كَمَا إذَا أراد أنْ يجمع بين الصَّلاتين بوضوء واحد.**

.....

﴿١﴾ ويَسْتَدلّ للسُّقوط فِي مُطلق موارد الجمع ـ سواء كَانَ عزيمة أو رخصة ـ:

١ـ بما وَرَدَ فِي الجُمعة والعصر كموثَّق حفص بن غياث عَنْ جعفر عليه السلام عَنْ ابيه عليه السلام، قَالَ: «**الأذان الثَّالِث يَوْم الجُمعة بِدعة**»[١].

نعم فِي انطباقها عَلَى المقام نظر لاحتمالها ما ابتدعه عثمان مِنْ الأذان الثَّانِي للجُمعة.

٢ ـ وما وَرَدَ مِنْ جمعه صلى الله عليه وآله بين الظهرين والعشاءين بلا أذان للثَّانية كصحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء فِي الحضر مِنْ غَيْر علّة بأذان واحد وإقامتين[٢] وغيرها مِنْ الروايات بنفس المفاد.

٣ ـ وما وَرَدَ فِي المسلوس كصحيح حُريز عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**إذَا كَانَ الرَّجل يقطر مِنْهُ البول والدم إذَا كَانَ فِي حين الصَّلاة أخذ كيساً وجعل**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجُمعة: ب ٤٩/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣٦/ ٢.

**فيه قطناً ثمَّ علّقه عَلَيْهِ وأدخل ذكره فيه ثمَّ صلّى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر، يُؤخِّر الظهر ويعجِّل بأذان وإقامتين، ويُؤخِّر المغرب ويعجِّل العشاء بأذان وإقامتين»**[١].

٤ ـ وما وَرَدَ فِي ظهري عرفة وعشائي مُزدلفة كصحيح ابن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام: «**السنة فِي الأذان يَوْم عرفة أنْ يُؤذِّن ويُقيم للظهر ثمَّ يُصلِّي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك فِي المغرب والعشاء بمزدلفة**»[٢].

٥ ـ وما وَرَدَ فِي الجمع بين الصَّلاتين فِي الليلة المطيرة كمصحح عبدالله بن سنان، قَالَ: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة فِي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كَانَ قريباً مِنْ الشفق ثاروا وأقاموا الصَّلاة فصلّوا المغرب ثمَّ أمهلوا النَّاس حَتّى صلّوا ركعتين ثمَّ قام المُنادي فِي مكانه فِي المسجد فأقام الصَّلاة فصلّوا العشاء ثمَّ انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**نعم قَدْ كَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا**»[٣].

وفي رواية صفوان الجمّال أنَّ أبا عبدالله عليه السلام صلّى بهم الظهر والعصر عِنْدَمَا زالت الشمس بأذان وإقامتين، وَقَالَ عليه السلام: «**إنِّي عَلَى حاجة فتنفلوا**»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب نواقض الوضوء: ب ١٩/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣٦/ ١، وأبواب الوقوف بالمشعر: ب ٦/ ١، وأبواب المواقيت: ب٣٣.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب المواقيت: ب٣١/ ١.

(٤) وسائل الشيعة، أبواب المواقيت: ب٣١/ ٢.

هَذَا والمتصفح لروايات عديدة أوردها صاحب الوسائل فِي أبواب المواقيت وغيرها يظهر مِنْهَا بوضوح ارتكاز سقوط الأذان فِي موارد الجمع.

وأنَّ السقوط رخصة كَمَا قوّاه الماتن، نعم عَلَى الاحتمال الذي مرَّت الإشارة إليه فِي أذان الإعلام مِنْ كون الأذان مُطلقاً للإعلام ولو بالإضافة إلى صف الملائكة كَمَا هُوَ للذكر الصَّلاتي، يحتمل العزيمة حينئذ.

**ويتحقّق التفريق بطول الزمان ﴿١﴾ بين الصَّلاتين، لا بمجرَّد قراءة تسبيح الزهراء، أو التعقيب، والفصل القليل، بَلْ لا يحصل بمجرَّد فعل النافلة مَعَ عدم طول الفصل. والأقوى أنَّ السقوط فِي الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة وإنْ كَانَ الأحوط الترك خصوصاً فِي الثلاثة الأُولى.**

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ فِي مبحث المواقيت أنَّ التفريق بين الصّلاتين فِي مقابل الجمع هُوَ عَلَى معانٍ أو درجاتٍ :

فتارةً يفسَّر بمطلق الاقتران والتعاقب بلا فاصل أيّ الاتّصال فِي الفعل .

وثانية بأنّه تعجل أو تأخير الصَّلاة عَنْ وقت فضيلتها المختص أيّ الاتّصال فِي الوقت أيّ إحداهما فِي وقت الأُخْرَى .

وثالثة بعدم إتيان النافلة بينهما .

ورابعة أَنَّهُ إتيان الصَّلاة الثَّانية فِي أوَّل وقت الفضيلة أو أوَّل وقت الدخول.

وَقَدْ مَرَّ أنَّ التفريق والجمع عِنْدَ العامّة يختلف معناه عندنا حَيْثُ التفريق فِي الفعل يلازم التفريق فِي الزمان وكذا الاتّصال فيهما وأمَّا عندهم فيفكك بين الفعل والزمان حَيْثُ ذهبوا إلى الفصل بين الوقتين فِي مشروعية الصَّلاة.

وأنَّ الراجح فِي التفريق عَلَى درجات وَهُوَ بمقدار أقل مِنْ قدم سواء تنفّل أم لا، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصلِّي الظهر عَلَى ذراع، والعصر على ذراعين وأنَّ مِنْ درجات التفريق المتوسِّطة الفصل بالنافلة وَهُوَ مِنْ التفريق فِي كُلّ مِنْ الفعل ودرجة مِنْ الزمان.

**(مسألة ـ ٢): لا يتأكَّد الأذان لِمَنْ أراد إتيان فوائت فِي دور واحد، لما عدا الصَّلاة الأُولى، فَلَهُ أنْ يؤذِّن للأُولى مِنْهَا، ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لِكُلِّ صلاة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ففي صحيح مُحَمَّد بن مسلم، قَالَ: سألتُ أبا عبدالله ﷺ عَنْ رجل صلّي الصّلوات وَهُوَ جُنب اليوم واليومين والثلاثة ثمَّ ذكر بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«يتطهّر ويؤذِّن ويُقيم فِي أولهنّ ثمَّ يُصلِّي ويُقيم بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلّ صلاة فيُصلِّي بغير أذان حَتّى يقضي صلاته»**[1].

(١) وسائل الشيعة، أبواب قضاء الصَّلاة: ب١/ ٣.

وصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**إذَا نسيت الصَّلاة أو صليتها بغير وضوء وَكَانَ عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذن لها وأقم ثمَّ صلّها، ثـمَّ صلِّ ما بعدها بإقامة ،إقامة لِكُلِّ صـلاة ...**»[1] وظاهرهما مفروغيّة الأذان والإقامة لقضاء الصلاة اليوميّة غاية الأمر أنَّ السقوط لـلأذان هُـوَ للجمع وإتيان الصَّلاة بلا فصل وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ سقوطه فِي موارد الجمع رخصة لا عزيمة.

**(مسألة ـ ٣): يسقط الأذان والإقامة فِي موارد:**

**أحدها: الداخل فِي الجماعة الَّتِي أذّنوا لها وأقاموا وإنْ لَمْ يسمعهما وَلَمْ يكُن حاضراً حينهما أو كَانَ مسبوقاً، بَلْ مشروعيّة الإتيان بهما فِي هَـذِهِ الصورة لا تخلو عَنْ إشكال ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا السقوط فَيَدُلّ عَلَيْهِ أكثر مِنْ الروايات الـواردة فِي أذان وإقامة صلاة الجماعة[2] بنحو دلالة الأقتضاء غالباً أو غيرها مِنْ الدلالات الالتزامية بَلْ أنَّ السِّيرة عَلَيْهِ قطعية كَمَا أنَّ بَعْض ما وَرَدَ يفيد كـون الـسقوط عزيمة كموثَّق زيد بن علي عَنْ آبائه عَنْ علي عليه السلام قَالَ: دخل رجلان المسجد وَقَدْ صلّى

(١) وسائل الشيعة، أبواب قضاء الصَّلاة: ب١/ ٤؛ وأبواب مواقيت الصَّلاة: ب٦٣/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٣١ ـ ٣٠ ـ ٢٥.

الناس فقال لهما علي عليه السلام: «**إنَّ شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يُؤذن ولا يقيم**»[١] وَهُوَ مُضَافاً إلى دلالة أنَّ الأذان والإقامة وظيفة الإمام دون المأموم، ناه عَنْ إتيانهما مَعَ عدم تفرّق الجماعة السَّابقة.

ومثله موثَّق السكوني[٢] نعم قَدْ تضمّن وحده سياق مَعَ النهي عَنْ التطوّع وقت الفريضة وَعَنْ الخروج مِنْ المسجد بدون الصَّلاة فيه.

**الثَّاني: الداخل فِي المسجد للصَّلاة منفرداً أو جماعة وَقَدْ أقيمت الجماعة ﴿١﴾ حال اشتغالهم وَلَمْ يدخل معهم أو بَعْدَ فراغهم مَعَ عدم تفرّق الصّفوف فإنّهما يسقطان لكنَّ عَلَى وجه الرخصة لا العزيمة عَلَى الأقوى، سواء صلّى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً.**

.....

﴿١﴾ عَنْ المبسوط استحباب إتيانهما سِرّاً وَعَنْ الصّدوق أنَّهُ أفتى بمضمون موثَّق عمّار الآتي الدالّ عَلَى عدم السّقوط إذَا لَمْ يدرك صلاتهم وَعَنْ الوحيد الميل إليه وَعَنْ المقنعة والتهذيب التصريح بالحُرمة فِي خصوص صلاة الجماعة اللاحقة.

وَيَدُلّ عَلَيْهِ ما تَقَدَّمَ فِي المورد الأوَّل مُضَافاً إلى حسنة أبي علي الحراني، قَالَ:

---

(١) وسائل الشيعة، أبوب الأذان والإقامة: ب٢٥/ ٣.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب٢٥/ ٤.

كُنّا عِنْدَ أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال جُعلتَ فِداكَ صلّينا فِي المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بَعْض فِي التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فـإذّن فمنعناه ودفعناه عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**أحسنتم! ادفعوه عَنْ ذَلِكَ وامنعوه أشدّ المنع**» فقلت لَهُ: فإنْ دخل جماعة؟ فَقَالَ: «**يقومون فِي ناحية المسجد ولا يبدر (يبدو) لهم إمام**»[1] وموردها الداخل للصّلاة انفراداً وَقَدْ انتهت الجماعة فضلاً عمّا لو لَمْ تنته فضلاً عما لو كَانَ قاصداً الجماعة كَمَا هُوَ نصّ مورد مصحّحتي أبي بصير[2] كَمَا نصّتا عَلَى مورد عدم تفرّق الجماعة، وظاهر حسنة أبي علي وموثّق زيد عزيمة السّقوط بمناسبة التأكيد عَلَى تشديد المنع.

لكنَّ فِي صحيح معاوية بن شريح عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ «**وَمَنْ أدركه وَقَدْ رفع رأسه مِنْ السّجدة الأخيرة وَهُوَ فِي التشهد فَقَدْ أدرك الجماعة وَلَيْسَ عَلَيْهِ أذان ولا إقامة، وَمَنْ أدركه وَقَدْ سلَّم فَعَلَيْهِ الأذان والإقامة**»[3].

وموثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ فِي الرَّجُل أدرك الإمام حين سلَّم؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ أنْ يُؤذِّن ويُقيم ويفتتح الصَّلاة**»[4].

والظاهر مما عَنْ المبسوط حملهما عَلَى الإتيان بهما سِرّاً وإخفاتاً، ولا يخفى أنَّ

(١) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة: ب ٦٥/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٢٥/ ١ ـ ٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة: ب٦٥/ ٤.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢٥/ ٥.

صريح مفهوم كُلّ مِنْ الروايتين أنَّ السقوط لِـمَنْ يلتحق بالجماعة بخلاف مَنْ لَمْ يدرك، ويمكن الجمع مَعَ الطائفة الأُولى بأنَّ النهي فيها عَنْ إتيانها جهراً ويدعم ذَلِكَ قوله عليه السلام فِي صحيح أبي بصير[1] «صلّى بأذانهم وإقامتهم» مما يفيد الاكتفاء بأذانهم لِإنَّهُ نحو أداء لما عَلَيْهِ وَأَنَّهُ مطلوب مِنْهُ الأذان والإقامة غاية الأمر إتيانهم يجتزئ به عَنْهُ، وكذا التقريب في قوله عليه السلام فِي مصحّحه الآخر «لَيْسَ عليه» وَهُوَ يُغاير التعبير «لَيْسَ له» وكذا قوله عليه السلام فِي حسنة أبي علي «يقومون فِي ناحية المسجد ولا يبدر (يبدو) بهم إمام» توصية بعدم بروز الجماعة اللاحقة لذلك أمرهم بأنْ يقيموها فِي ناحية المسجد لا وسطه وصدره، وأن لا يبدر ولا يبدو بهم مِنْ يؤمهم وَهَذِهِ الآداب لئلا تكون الجماعة الثَّانية مُعارضة أو مُنافية بنحو ما للأُولى، مما يقتضي الفرقة والاختلاف عدم بروزهم مِنْ ناحية المكان وَمِنْ ناحية الإجار بالأذان والإقامة للصَّلاة.

ثمَّ إنَّ إطلاق الروايات بَلْ موارد بعضها شامل للشقوق الَّتِي ذكرها الماتن، كَمَا أنَّ المقدار المنهي عَنْهُ مِنْ الأذان والإقامة هُوَ الجهر أو أنَّ كراهتهما جهراً هُوَ لملازمته لعنوان مرجوح كَمَا أنَّ شروط السّقوط الَّتِي ذكرها جماعة استظهاراً مِنْ الأدلّة مِنْ كونها أدائيتين والاشتراك فِي الوقت وَبَقيَّة ما ذكره الماتن قرينة عَلَى كون السّقوط مِنْ باب الاكتفاء والاجتزاء وحزازة الجهر مِنْ

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢٥/ ٥.

إقامة جماعتين لصلاة واحدة فِي المسجد.

**ويشترط فِي السُّقوط أُمور: أحدها: كون صلاته وصلاة الجماعة كلتاهما أدائيّة، فمع كون إحداهما أو كلتيهما قضائيّة عَنْ النفس أو عَنْ الغير عَلَى وجه التبرّع أو الإجارة، لا يجري الحكم ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ وَيَدُلّ عَلَيْهِ ما قدّمناه ما هُوَ مورد جميع الروايات مِنْ كون دخول الداخل لأجل صلاة الفريضة اليوميّة الحاضرة وأنَّ الجماعة فِي المسجد أديت لها.

**الثَّانِي: اشتراكهما فِي الوقت، فلو كَانَتْ السَّابقة عصراً وَهُوَ يُريد أنْ يصلِّي المغرب لا يسقطان ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ وَيَدُلّ عَلَيْهِ ما تَقَدَّمَ بعينه فلاحظ.

**الثَّالِث: اتّحادهما فِي المكان عُرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد وَالأُخْرَى عَلَى سطحه يشكل السُّقوط، وكذا مَعَ البُعد كثيراً ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ المدار عَلَى وحدة المسجد وإنْ كَانَ كبيراً جداً.

**الرَّابع: أنَّ تكون صلاة الجماعة السَّابقة مَعَ الأذان والإقامة، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عَنْ الداخلين، وإنْ كَانَ تركهم مِنْ جهة اكتفائهم بالسَّماع مِنْ الغير ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى قوله عليه السلام صلّى بأذانهم وإقامتهم فِي صحيح أبي بصير.

**الخامس: أنْ تكون صلاتهم صحيحة، فلو كَانَ الإمام فاسقاً مَعَ علم المأمومين لا يجري الحُكم، وكذا لو كَانَ البُطلان مِنْ جهة أُخْرَى ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ لما مَرَّ مِنْ كون أذانهم وإقامتهم كتحمل الإمام لهما عَنْ المأموم الوارد فِي صلاة الجماعة أنَّهما لا يسقطان خلف مَنْ لا يقتدى به كَمَا فِي موثَّق إسحاق بن عمّار: إنِّي أدخل المسجد فاجد الإمام قَدْ ركع وَقَدْ ركع القوم فلا يمكنني أنْ أؤذِّن وأُقيم أو أكبر؟ فَقَالَ لي: «**فإذا كَانَ ذَلِكَ فادخل معهم فِي الركعة**»[1].

**السَّادِس: أنْ يَكُون فِي المسجد، فجريان الحُكم فِي الأمكنة الأُخْرَى محلّ إشكال ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ الروايات الواردة جُلّها موردها دخول المسجد عدا صحيحة أبي

(١) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة: ب٣٤/ ٤؛ وأبواب الأذان: ب٣٤.

بصير وموثَّق عمّار[١] ولا سيّما عُمدة ما يَسْتَدلّ لَهُ لعزيمة السُّقوط مورده دخول المسجد وَقَدْ مَرَّ استظهار أنَّ التشديد فِي السُّقوط لرعاية الجماعة الراتبة فِي المسجد وعدم الاختلاف.

نعم عموم الاكتفاء لا يُبعد عمومه.

**وَحَيْثُ إنَّ الأقوى كون السُّقوط عَلَى وجه الرخصة فَكُلّ مورد شكّ فِي شمول الحكم لَهُ الأحوط أنْ يأتي بهما ﴿١﴾ كَمَا لو شكّ فِي صدق التفرّق وعدمه، أو صدق اتّحاد المكان وعدمه، أو كون صلاة الجماعة أدائيّة أو لا، أو أنَّهم أذّنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا نعم لو شكّ فِي صحّة صلاتهم حمل عَلَى الصحّة.**

.....

﴿١﴾ وَهَذَا ظاهر بناءً عَلَى أنَّ السُّقوط مِنْ باب التحمّل والاكتفاء فَإنَّ الشّكّ فِي مقام الفراغ واما بناءً عَلَى رعاية حقّ الجماعة الراتبة فَقَدْ مَرَّ أنَّهُ يأتي بهما سراً إذَا أراد الاحتياط رعاية لِكُلٍّ مِنْ الجهتين.

**الثَّالِث: مِنْ موارد سقوطهما: إذَا سمع الشَّخص أذان غيره أو إقامته ﴿١﴾ فَإنَّهُ يسقط عَنْهُ سقوطاً عَلَى وجه الرخصة، بمعنى أنَّهُ يجوز**

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢٥/ ١.

**لَهُ أَنْ يكتفي بما سمع إماماً كَانَ الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً، وكذا فِي السَّامع، لكنَّ بشرط أَنْ لا يَكُون ناقصاً، وأن يسمع تمام الفصول، وَمَعَ فرض النقسان يجوز لَهُ أَنْ يَتِمّ ما نقصه القائل، ويكتفي به، وكذا إذَا لَمْ يسمع التمام يجوز لَهُ أَنْ يأتي بالبقيّة، ويكتفي به لكنَّ بشرط مُراعاة الترتيب، ولو سمع أحدهما لَمْ يجز للآخر، والظاهر أَنَّهُ لو سمع الإقامة فَقَطْ فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذٍ بين الأذان والإقامة.**

.....

﴿١﴾ هُوَ المعروف فِي الكلمات.

وَيَدُلّ عَلَيْهِ:

١ ـ صحيح ابن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**إذَا أَذَّن مُؤذِّن فنقص الأذان وأنت تُريد أَنْ تُصلِّي بأذانه فأتمّ ما نقص هُوَ مِنْ أذانه، ولا بأس أَنْ يُؤذِّن الغُلام الذي لَمْ يحتلم**»[1].

وَقَدْ يشكل عَلَى دلالتها عَلَى المقام لأنَّها فِي مورد صلاة الجماعة حَيْثُ أَنَّ الصَّلاة بأذانه إنَّما هُوَ فِي المأموم بأذان الإمام لا الصَّلاة بسماع أذانه.

**وفيه أوَّلاً**: أَنَّ عَلَى تقدير ذَلِكَ فَإِنَّهُ ظاهرة فِي الصَّلاة خلف مَنْ لا يقتدى به

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٣٠/ ١.

فَالصَّلاة بأذانه هُوَ للسماع وَلَيْسَ لتحمل الإمام وظيفة الأذان عَنْ المأموم والقرينة عَلَى ذَلِكَ هُوَ نقصه للأذان كَمَا هُوَ اختلاف الفصول عندهم عَنْهُ عندنا.

**وثانياً**: إنَّ التعبير «**الصَّلاة بأذانه**» يتأتّى صدقه عَلَى الصَّلاة بسماع أذانه لا سيّما وأنَّ الأذان أُضيف إلى المؤذِّن.

٢ ـ مُصحّح أبي مريم الأنصاري، قَالَ: صلَّى أبو جعفر عليه السلام فِي قميص بلا أزرار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ـ إلى أنْ قَالَ ـ فَقَالَ: وَإنِّي مررت بجعفر وَهُوَ يُؤذِّن ويُقيم أتكلم فأجزأني ذلك[١] وَهِيَ دالّة عَلَى كفاية سماع إمام الجماعة عَنْ المأمومين وَعَنْ كُلّ مِنْ الأذان والإقامة، وإنْ كَانَ الآتي بهما مُفرداً.

٣ ـ مُوثَّق عمرو بن خالد عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: كُنّا معه فسمع إقامة جار لَهُ بالصَّلاة، فَقَالَ: «**قوموا**» فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة، وَقَالَ: «**يجزئكم أذان جاركم**»[٢] والتقريب فيها ما تَقَدَّمَ.

٤ ـ ما ورد[٣] مُستفيضاً مِنْ اكتفائهم عليهم السلام فِي إمامتهم للجماعة بأذان وإقامة غيرهم وأشكل بأنه مِنْ أحكام صلاة الجماعة.

وفيه أنَّ الوظيفة المُقرّرة هِيَ إتيان إمام الجماعة لهما لا أنْ يأتي بصلاته مِنْ

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣٠/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣٠/ ٣.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣١.

دون أنْ يتحمل غيره عَنْهُ شيئاً، فَيَدُلّ عَلَى اكتفاء إمام الجماعة سماعه لأذان وإقامة غيره عَنْ إتيانه نظير ما مَرَّ فِي الرِّواية الثَّانية والثَّالثة وَبِهَذَا التقريب يظهر وجه الاستدلال بما وَرَدَ[1] مِنْ الاكتفاء بأذان الغلام الذي لَمْ يحتلم.

ثمَّ إنَّهُ مِنْ الظاهر يَتِمُّ تنقيح المقام بأمور:

**الأوَّل**: بَعْدَمَا مَرَّ أنَّ الاكتفاء فِي المقام رخصة فَمِنْ الغريب التزام المبسوط بالرخصة فِي الداخل عَلَى الجماعة وإنَّ إتيانها سِرَّاً باقٍ عَلَى رجحانه بينما فِي المقام ذهب إلى العزيمة مَعَ أنَّ فِي المورد السَّابق يمتاز بحيثية زائدة عَلَى الاكتفاء كَمَا مَرَّ.

**الثَّاني**: حَيْثُ مَرَّ أنَّ المقام مِنْ باب الاكتفاء فَإنَّ الاجتزاء مُعلَّق عَلَى تماميّة السَّماع كَمَا هُوَ مفاد صحيح ابن سنان المتقدِّم أيضاً وَقَدْ مَرَّ تماميّة دلالته عَلَى المقام وأمَّا استفادة الإطلاق مِنْ مُصحّح أبي مريم فالفعل مُجمل لا يخلو مِنْ نظر.

**الثَّالِث**: قَدْ مَرَّ فِي صحيح ابن سنان ،الجبر مِنْ حَيْثُ نقص ويُراعى الترتيب عَلَى القَاعِدَة ولكن فِي مُرسل[2] الجامع لابن سعيد الاكتفاء بالجبر موضع النقص مَعَ ضيق الوقت.

**الرَّابع**: لو سمع الأذان فَقَطْ أتى بالإقامة بمقتضى الاقتضاء عَلَى ما سمع وأمَّا لو سمع الإقامة فهل يجتزئ عنها أو يجتزئ عَنْ الأذان أو لا يجتزئ أصلاً

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣٢.

(٢) المُستدرك، أبواب الأذان، باب مَنْ صلَّى خلف مَنْ لا يُقتدى به: ح١.

الأظهر الثَّانِي وَذَلِكَ لما مَرَّ مِنْ أنَّ الإقامة والأذان مِنْ جنس واحد لطبيعة الأذان كَمَا مَرَّ استعمال الروايات وبيانها لذلك، وَعَلَيْهِ فَيَكُون ما سمعه مِنْ إقامة كافٍ عَنْ طبيعة الأذان فيُعتدّ بها لأول الطبيعة غايته يَتِمُّ ما نقص مِنْهَا عَنْ فصول الأذان، ثمَّ ياتِ بالإقامة.

**الرَّابِع: إذَا حكى أذان الغير أو إقامته فَإنَّ لَهُ أنْ يكتفي بحكايتهما﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ووجه الاكتفاء مِنْ جهتين مِنْ جهة السُّماع وجهة الحكاية نفسها فَإنَّهَا تأذين وإقامة، نعم فِي الحكاية إذَا لَمْ يُبدل الحيعلة بالحوقلة كَمَا هُوَ مندوب وَإلَّا فاللازم إتمام ما نقص إذَا أراد الاكتفاء، ثمَّ إنَّهُ لا ضير فِي الاكتفاء بالحكاية كونها حكاية لا إنشاء الأذان والإقامة وَذَلِكَ لِأنَّ المُرَاد مِنْ الحكاية الوارد فِي العبائر لَيْسَ حكاية لفظ فِي لفظ إذْ الوارد فِي الروايات هُوَ المُماثلة فِي القول كَمَا فِي صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**كَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله إذَا سمع المؤذن يُؤذِّن قَالَ مثل ما يقوله فِي كُلّ شيء**»[1] وَهَذَا يُغاير حكاية اللَّفْظ بَلْ المعنى أنْ يُنشأ قولاً فِي معناه نظير ما يقوله فالنظارة والمُماثلة هِيَ التأذين نظير تأذينه، وكذلك ما فِي صحيح زرارة قَالَ: قلت لأبي جعفر عليه السلام

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٤٥.

ما أَقُوُل إذَا سمعت الأذان؟ قَالَ: «اذكر الله مَعَ كُلّ ذاكر»[١] وَهُوَ صريح فِي أنَّ السَّامع ينشأ الذِّكر كَمَا يسمعه.

**(مسألة ـ ٤): يُستحبّ حكاية الأذان عِنْدَ سماعه سواء ﴿١﴾ كَانَ أذان الإعلام أو أذان الإعظام، أيّ أذان الصَّلاة جماعة أو فُرادى. مكروهاً كَانَ أو مُستحبّاً. نعم لا يُستحبّ حكاية الأذان المُحرّم. وَالمُرَاد بالحكاية أنْ يقول مثل ما قَالَ المُؤذِّن عِنْدَ السّماع مِنْ غَيْر فصل مُعتدّ به. وكذا يُستحبّ حكاية الإقامة أيضاً، لكن ينبغي إذَا قَالَ المُقيم: قَدْ قامت الصَّلاة، أنْ يقول هُوَ: «اللَّهُمَّ أقمها وأدمها واجلعني مِنْ خير صالحي أهلها» والأولى تبديل الحيعلات بالحولقة، بأنْ يقول: لا حول ولا قوّة إلَّا بالله.**

.....

﴿١﴾ كَمَا دلَّت عَلَيْهِ النصوص المُتعدِّدة[٢] ويعمّ إطلاقه أذان الإعلام والإعظام للصَّلاة وأنَّ طبيعة الرجحان لرجحان الذِّكر مَعَ كُلّ ذاكر وَكَمَا فِي صحيح آخر لمحمد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام: «**لا تدعنّ ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلّ حال ولو سمعت المُنادي يُنادي بالأذان وَأَنْتَ عَلَى الخلا فاذكر الله عَزَّ**

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٤٥.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٤٥.

**وَجَلَّ وقل كَمَا يقول المُؤذِّن»**[١] .

وَهُوَ يعمّ المكروه أيضاً كسماع الأذان فِي موارد السّقوط.

نعم لا يشمل المُحرَّم لِأنَّ موضوع الحكم فِي المقام ما يماثل والمناظر للمطلوب مِنْ ذكره تَعَالَى والمطلوب لا يتعلّق بالمُحرَّم. ثمَّ إن التقييد فِي صحيح زرارة بالمعية دالٌّ عَلَى عدم الفصل.

ومثله فِي الدلالة الصحيح الآخر لابن مسلم «**لا تدعنّ ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلّ حال**» ثمَّ إنَّ عنوان الأذان شامل جنساً للإقامة كَمَا مَرَّ مراراً واستعمالاً فِي عِدَّة مِنْ الروايات لا سيّما وأنَّ الملاحظ فِي الأذان كونه ذكراً مَعَ اعتضاده الاكتفاء بالسّماع لِكُلٍّ منهما. وَقَدْ وَرَدَ فِي رواية الطبرسي فِي مكارم الأخلاق[٢] تبديل الحيعلة بالحوقلة ومثله فِي رواية الدعائم والدُّعاء عِنْدَ قول المُؤذِّن «**قَدْ قامت الصَّلاة**»[٣].

**(مسألة ـ ٥): يجوز حكاية الأذان وَهُوَ فِي الصَّلاة ﴿١﴾ لكنَّ الأقوى حينئذٍ تبديل الحيعلات بالحولقة.**

.....

﴿١﴾ أمَّا الجواز والرجحان العام فلكون فصوله ذكراً لله تَعَالَى فيندرج فِي

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب

(٢) مُستدرك الوسائل: ب ٤٥/ ٩ـ ٥ـ ٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ب ٣٤.

عموم «كُلّ ما ذكرت الله عَزَّ وَجَلَّ به وَالنَّبِيّ صلى الله عليه وآله فَهُوَ مِنْ الصَّلاة» مِنْ صحيح الحلبي[١] عدا الحيعلات فَإِنَّها نداء وخطاب للآدميين فإبدالها للحوقلة يدرجها فِي الذكر، وأمَّا رجحان خصوص ما وَرَدَ مِنْ حكايته فلا يبعد العموم للصّلاة نظير ما وَرَدَ مِنْ الصَّلاة عَلَيْهِ صلى الله عليه وآله كُلما ذكر فِي أذان وغيره[٢] وعموم الإصغاء للقُرْآن ولو كَانَ فِي حال الصَّلاة ونحو ذَلِكَ لا سيّما مَعَ شدّة تأكيد رجحان الحكاية وشعيريته.

**(مسألة ـ ٦): يُعتبر فِي السُّقوط بالسّماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصَّلاة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ مورد الروايات الواردة بأسرها هُوَ السّماع حين المُبادرة للصَّلاة والتهيؤ لها، بَلْ الحال كَذَلِكَ فِي ما لو أتى المُصلِّي بنفسه بالأذان والإقامة فكيف بما هُوَ بدله.

**(مسألة ـ ٧): الظاهر عدم الفرق بين السّماع والاستماع ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ إنْ كَانَ المُرَاد بذلك ابتداءً فَهُوَ استماع بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ فِي مُوثَّق

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب التسليم: ب٤/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٤٢.

عمرو بن خالد[١]، وإلا فَهُوَ مِنْ قبيل شرود الذهن عِنْدَ الإتيان بهما مُبَاشَرَة وأنَّ الاكتفاء فِي جملة مِنْ موارد السُّقوط بلحاظ وقوع نداء الأذان فِي ذَلِكَ المكان.

**(مسألة ـ ٨): القدر المُتيقّن مِنْ الأذان الأذان المُتعلِّق بالصَّلاة ﴿١﴾ فلو سمع الأذان الذي يُقَال فِي أذن المولود أو وراء المُسافر عِنْدَ خروجه إلى السَّفر لا يجزئه.**

.....

﴿١﴾ إذْ ظاهر الأدلة بدلية ذَلِكَ الأذان عَنْ إتيانه للصَّلاة وَهُوَ مورد الروايات الواردة.

**(مسألة ـ ٩): الظاهر عدم الفرق بين أذان الرَّجُل والمرأة إلَّا إذَا كَانَ سماعه عَلَى الوجه المُحرَّم أو كَانَ أذان المرأة عَلَى الوجه المُحرَّم ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ رُبَّما يستأنس للإجزاء بأذان المرأة بما وَرَدَ[٢] مِنْ الاجتزاء بأذان الغلام الذي لَمْ يحتلم، بلحاظ أنَّ الأذان مشروعيته ومطلوبيته منهما عَلَى درجة

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣٠/ ٣.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣٢.

واحدة أو دون ما هُوَ المطلوب مِنْ المرأة، وربّما يعكس بأنَّ التخصيص بالغلام دون المرأة مَعَ مرجوحيّة إجهار المرأة إنْ لَمْ يبلغ حال الحُرمة، هَذَا فضلاً عما لو سمع عَلَى وجه محرم أو كَانَ أذانها عَلَى نحو محرم فَإِنَّهُ ينافي العباديّة ، كَمَا يفرّق الغلام بأنَّ سقوطه عَنْهُ تخفيفاً بخلافها فَإِنَّهُ للمحذور.

**(مسألة ـ ١٠): قَدْ يُقَال: «يشترط فِي السُّقوط بالسماع أنْ يَكُون السّامع مِنْ الأوَّل قاصداً للصَّلاة، فلو لَمْ يكن قاصداً وَبَعْدَ السَّماع بنى عَلَى الصَّلاة لَمْ يكف فِي السُّقوط» وَلَهُ وجه ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ موارد الروايات وإنْ كَانَتْ لِمَنْ هُوَ قاصد إلَّا أَنَّهُ قَدْ مَرَّ استظهار كون الموضوع الموجب للسُّقوط فِي جملة مِنْ موارد السُّقوط هُوَ وقوع الأذان فِي مكان حضور المُصلِّي وَهَذَا يتحقّق وإنْ بدا لَهُ فِي الصَّلاة فِي ذَلِكَ المكان بَعْدَ.

## فصل في شرائط الأذان والإقامة

**يشترط فِي الأذان ﴿١﴾ والإقامة أُمور:**

**الأوَّل: النيّة ابتداءً واستدامة عَلَى نحو سائر العبادات، فلو أذَّن أو أقام لا بقصد القُربة لَمْ يصحّ.**

**وكذا لو تركها فِي الأثناء. نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به مِنْ الفصول لا مَعَ القربة معها صحّ ولا يجب الاستئناف، هَذَا فِي أذان الصَّلاة. وأمَّا أذان الإعلام فلا يُعتبر فيه القُربة كَما مَرَّ.**

.....

﴿١﴾ كون الأذان والإقامة مِنْ العبادات ظاهر بين لما يشتمل عَلَيْهِ مِنْ الإضافة الذاتية لَهُ تعالى إذ هُوَ ذكر لَهُ تَعَالَى وإقرار بالعقائد الحقّة وحينئذ فَيَكُون الأمر بهما عبادياً تلقائياً، وَهَذَا عامّ لِكُلِّ مِنْ الأقامة والأذان للصّلاة وأذان الإعلام، هَذَا مُضَافاً إلى ما وَرَدَ[1] مِنْ تنزيل المُؤذِّن بأذان الإعلام بأنه كالشاهر سيفه فِي سبيل الله أيّ أنَّ فعله يتّجه إلى سبيل الله تَعَالَى.

وأمَّا عباديتهما فَإنَّما تتحقّق قهراً بمُجرَّد إتيانهما لأنَّهما ذكر لكنَّ لا يتحقّق امتثال أمرهما إلَّا بقصد امتثاله بَلْ لا دليل عَلَى سقوطه وأدائه بمجرد العبادية

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٢/ ٨.

الناشئة مِنْ الإضافة الذاتية كي يفكك بين الأداء وبين الامتثال، إذْ الأمر المُتعلَّق بالفعل العبادي يأخذ طابع المولوية وَهِيَ تستوجب خضوع بإزائها.

وأمَّا تدارك الخلل فيرشد إليه ما وَرَدَ مِنْ تدارك نقص ما سمعه مِنْ الأذان.

**ويُعتبر أيضاً تعيين الصَّلاة الَّتي يأتي بهما لها مَعَ الاشتراك ﴿١﴾، فلو لَمْ يُعيّن لَمْ يكف، كَمَا أَنَّهُ لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأُخرى بَلْ يُعتبر الإعادة والاستئناف.**

.....

﴿١﴾ ويَسْتَدلّ لذلك بموثَّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سئل عَنْ الرَّجُل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول لَهُ: نُصلّي جماعة، هل يجوز أنْ يُصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قَالَ: «**لا، ولكن يُؤذِّن ويقيم**»[1] وَهِيَ ظاهرة بقوّة فِي كون الأذان والإقامة ليسا راجحين فِي نفسهما بَلْ مطلوبيتهما ضمنيّة فِي الأمر المجموعي لِكُلِّ صلاة وحينئذٍ فلا يجزئ إيقاعهما لصلاة للاجتزاء بهما لصلاة أُخْرَى، وَهَذَا بخلاف أذان الإعلام، وَهَذَا التقريب أظهر فِي الإقامة فَإِنَّهُ لا يُتوهّم فيها الرجحان الذاتي بَلْ إنَّما توقع للتهيؤ للدخول فِي صلاة كَمَا وَرَدَ فِي معتبرة أبي هارون المكفوف، قَالَ: قَالَ أبو

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٢٧/ ١.

عبدالله عليه السلام: «**يا أبا هارون، الإقامة مِنْ الصَّلاة، فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك**»[١].

وَبِهَذَا التقريب يَتِمُّ دلالة ما وَرَدَ فِي صحيح زرارة مِنْ قوله عليه السلام فِي صلوات القضاء «**فأذن لها وأقم ... إقامة لِكُلِّ صلاة**»[٢] وَإِلَّا فلو كَانَ لهما أمر نفسي نظير الوضوء لكان مَعْنَى اللام هُوَ محض الشرطيّة الضمنيّة مِنْ دون توقّف المشروعية عَلَيْهَا.

## الثَّانِي: العقل والإيمان ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا العقل فإنْ كَانَ فقده بدرجة يلحق المجنون بالبهائم فواضح اعتباره لأنه لا يعتدّ بشيء مِنْ أفعاله كعبادته وكذا ما يفقده درجة التمييز، وأمَّا ما يَكُون بمنزلة الصبي المميز غَيْر البالغ فلا يبعد إلحاقه به.

وأمَّا الإيمان فلعدم صحة عبادة المخالف عَلَى الصحيح مُضَافاً إلى النصوص الخاصة كمُوثَّق عمّار مِنْ قوله عليه السلام «**وَلَمْ يكن عارفاً لَمْ يجز أذانه ولا إقامته ولا يُقتدى به ...**»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ١٠/ ١٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٣٧/ ١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٢٦/ ١.

**وأمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره ﴿١﴾ خصوصاً فِي الأذان، وخصوصاً فِي الإعلاميّ، فيجزي أذان المُميّز إذَا سمعه أو حكاه، أو فيما لو أتى بهما للجماعة، واما إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه.**

.....

﴿١﴾ يقع الكلام فيه تارةً فِي الاجتزاء بأذانه وإقامته لصلاة الجماعة، وَأُخْرَى فِي الاجتزاء بسماعهما أو حكايتهما، أمّا الأوّل: فَيَدُلّ عَلَيْهِ عِدَّة نصوص[1] كصحيح أبن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**لا بأس أنْ يُؤذِّن الغلام الذي لَمْ يحتلم**» وغيره وفي مُوثَّق مثله مَعَ ضميمه عطفه عَلَى «**أنْ يؤم القوم**» مما يفيد أنَّ المقصود هُوَ أذانه لصلاة الجماعة وَعَلَى ذَلِكَ يَكُون ظهور عنوان الأذان فِي الجنس الشَّامل للإقامة، وَهَذَا وإنْ كَانَ فِي الائتمام به معارض بموثَّق إسحاق بن عمّار عَنْ جعفر عَنْ أبيه أنَّ علياً عليه السلام كَانَ يقول: «**لا بأس أنْ يُؤذِّن الغلام قبل أنْ يحتلم ولا يؤم حَتّى يحتلم فإنْ أم جازت صلاته وفسدت صلاة مِنْ خلفه**»[2].

فَإنَّ استثناء خصوص الائتمام فِي مقابل جواز أذانه أيضاً دالٌّ على إرادة جنس الأذان ويعضد العموم أنَّ الاجتزاء فِي صلاة الجماعة إنَّما هُوَ بالسّماع مِنْ إمام الجماعة أو مِنْ المصلين وَهُوَ حاصل، وأمّا سماعه فإجزاؤه عَنْ

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٣٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة: ب ١٤/ ٧.

الآخرين فمحل منع إذْ هُوَ فِي البالغين كَذَلِكَ فَإنَّ سماع أحد المأمومين لا يجزئ عَنْ الإمام والبقيّةﷺ ولَعَلَّ الماتن يُريد إجزاؤه عَنْ نفسه وكذلك حكايته أو سماع البالغ وحكايته لأذان الصبي.

**وأمَّا الذكوريّة فتُعتبر فِي أذان ﴿١﴾ الإعلام والأذان والإقامة لجماعة الرِّجال غَيْر المحارم.**

.....

﴿١﴾ أمَّا فِي أذان الإعلام فيُشير إليه ما وَرَدَ[1] مِنْ كون غايته الإجهار ورفع الصَّوت وما وَرَدَ[2] مِنْ وضع الأذان والإقامة عنها مما هُوَ ظاهر فِي عدم رفع صوتها بهما إذْ تشريعهما نداء للصَّلاة وَقَدْ ذكر نفيهما عنها فِي سياق نفي منصب القضاء والولاية مما هُوَ مُختصّ بالرِّجال.

وبذلك يظهر الوجه فِي غَيْر الإعلام مما هُوَ لصلاة الجماعة ولو للمحارم بَعْدَ وضعهما عنها وتخفيفهما لها فضلاً عَنْ إتيانها بهما للرِّجال، هَذَا لا سيّما بَعْدَ الالتفات إلى مثل قوله تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ ومثل ﴿**ولا تخضعن بالقول**﴾ ونفي الجهر عنهنّ مُطلقاً[3] حَتّى فِي

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب١٦.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ١٤.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٢٥ ـ ٣١؛ الخصال: ص ٥٨٥ أبواب السبعين.

جماعة النساء[١] وفي تلبية الإحرام[٢] لا سيّما وأنّهما جزآن مُستحبان فِي الصَّلاة والآتي بهما ينوب عَنْ غيره والنيابة تحتاج إلى مشروعيّة.

**ويجزيان لجماعة النساء ﴿١﴾ والمحارم عَلَى إشكال فِي الأخير. والأحوط عدم الاعتداد. نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهنَّ بشرط عدم الحرمة كَمَا مَرَّ وكذا إقامتهن.**

.....

﴿١﴾ كَمَا تؤم النساء جماعة بما لصلاة الجماعة مِنْ احكام كسائر أحكام ماهيّة الجماعة.

**الثَّالِث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان عَلَى الإقامة، وكذا بين فصول كُلّ منهما، فلو قدّم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بَعْدَ الأذان وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولها فَإنَّهُ يرجع إلى موضع المخالفة، ويأتي عَلَى الترتيب إلى الآخر. وإذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاة يعيد مِنْ الأوَّل مِنْ غَيْر فرق أيضاً بين العمد وغيره.**

.....

﴿١﴾ وَيَدُلّ عَلَيْهِ الروايات البيانيّة فِي رسم عدد فصولها وكيفية تعاقبهما

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة: ب ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الإحرام: ب ٣٨.

مُضَافاً إلى الروايات الواردة[١] فِي تدارك الخلل ففي صحيح زرارة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**مَنْ سها فِي الأذان فقدم أو أخّر أعاد عَلَى الأوَّل الذي أخّره حَتّى يمضي عَلَى آخره**» وفي مرسل الصَّدوق أنَّ الترتيب فِي فصولها كالترتيب فِي أعضاء الوضوء وفي تدارك خلل الترتيب. نعم فِي مُوثَّق عمّار، قَالَ: سألت أبا عبدالله أو سمعته يقول: «**إنْ نسي الرَّجُل حرفاً مِنْ الأذان حَتّى يأخذ فِي الإقامة فلمضِ فِي الإقامة فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء فإنْ نسي حرفاً مِنْ الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثمَّ يقول مِنْ ذَلِكَ الموضع إلى آخر الإقامة**» وفي مُصحّح علي بن جعفر التفصيل بين الخطأ فِي الأذان والخطأ فِي الإقامة قبل أنْ يدخل فِي صلاته وَأَنَّهُ يستدرك الإقامة دون الأذان.

لكنَّ فِي مُوثَّق آخر لعمّار أَنَّهُ إذَا تذكّر بَعْدَ الفراغ منهما تدارك موضع النسيان مِنْ الأذان إلى آخره ولا يعيد كُلّ الأذان والإقامة، والجمع بينها هُوَ بالتفصيل بين التذكّر أثناء الإقامة فلا يستدرك بنحو الإعادة بخلافه بَعْدَ الفراغ مِنْهَا فيستدرك بنحو القضاء الفصل المنسي خاصّة ولا يخالف المصحّح أيضاً لِأنَّ مورده بلحاظ الدخول فِي الصَّلاة والاستدراك بمعنى الإعادة أو بالحمل عَلَى قلّة استحباب الاستدراك لكنَّ فيه مخالفة للترتيب لا سيّما مَعَ فصل الإقامة عَنْ تكبيرة الإحرام.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٣٣.

ثمَّ إنَّ إطلاق الاستدراك فِي الروايات شامل لمقدار امتداد مدّة الوصل بينهما وبين تكبيرة الإحرام وإنْ كَانَ هُنَاك فصل بحسب التعاقب بين الفصول إذْ الفرض كفاية الظرف المزبور للاتصال. فالمدار عَلَى مقدار الاتصال بينهما وبين تكبيرة الإحرام.

**الرَّابع: الموالاة بين الفصول مِنْ كُلّ منهما عَلَى وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المشترّعة. وكذا بين الأذان والإقامة، وبينهما وبين الصَّلاة، فالفصل الطويل المخلّ بحسب عُرف المتشرّعة بينهما أو بينهما وبين الصَّلاة مُبطل ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ وتستظهر الموالاة وقدرها مُضَافاً إلى وحدة ماهية الفصول ووحدتها قائمة بالاتصال جملة ما وَرَدَ مِنْ الأحكام كجواز الفصل[1] بين الأذان والإقامة بمقدار ركعتين فِي صلاة الفجر أو الظهرين وأنَّ أقلّ الفصل المُستحب التحميد[2] ما مَرَّ مِنْ موارد الجمع حَيْثُ يسقط الأذان للثَّانية فيجتزئ به لِكُلٍّ مِنْ الأُولى وَالثَّانية وأنَّ المجئ بهما لصفّين مِنْ الملائكة يجمعون خلف المُصلِّي مما يقدر وحدة المجلس والورد.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٣٩ ـ ٤٠.

**الخامس: الإتيان بهما عَلَى الوجه الصحيح بالعربيّة، فلا يجزي ترجمتهما، ولا مَعَ تبديل حرف بحرف ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا هو مُقْتَضَى الوظيفة المُقرَّرة فِي الصَّلاة أنَّ الأفعال القولية برسم ألفاظ موقوفة مُستعملة فِي معانٍ، كَمَا هُوَ الحال فِي قراءة القُرآن فيها مِنْ الحمد والسورة.

**السَّادِس: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله، ولو لا عَنْ عمد لَمْ يجتز بهما، وإنْ دخل الوقت فِي الأثناء ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ إذْ جعلهما إمَّا لإعلام دخول الوقت فكيف يقع قبله ، أو للصَّلاة وَهُي مؤقتة وَهُوَ مفاد جملة مِنْ الروايات نظير صحيح معاوية بن وهب عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: «**لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلَّا دخول وقت الصَّلاة**» الحديث[1] إلَّا أنَّ جملة مِنْ الفرائض قَدْ وَرَدَ استحباب الإتيان أوَّل آنات الوقت كصلاة يَوْم الجُمْعَة سواء يُؤتى بهما قبل الزَّوال عَلَى الأصحّ ففي رواية رزيق عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ عَنْ يَوْم الجُمْعَة ـ وَكَانَ إذَا ركدت الشَّمْس فِي السَّماء قبل الزَّوال أذَّن وصلّى ركعتين فما يفرغ إلَّا مَعَ الزَّوال ثمَّ يقيم

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٨/ ١.

للصَّلاة فيُصلِّي الظُّهر ويُصلِّي بَعْدَ الظُّهر أربع ركعات ثمَّ يؤذِّن ويُصلِّي ركعتين ثمَّ يُقيم فيُصلِّي العصر[١].

وصحيح الحلبي، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الأذان قبل الفجر؟ فَقَالَ: **«إذَا كَانَ فِي جماعة فلا، وإذا كَانَ وحده فلا بأس»**[٢].

وصحيح زرارة، قَالَ: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **«إنَّ مِنْ الأُمُور أموراً مُضيَّقة وأموراً موسَّعة وأنَّ الوقت وقتان وَالصَّلاة مما فيه السِّعة فربما عجَّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخَّر إلَّا صلاة الجُمْعَة فَإنَّ صلاة الجُمْعَة مِنْ الأُمُر المُضيَّق إنَّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يَوْم الجُمْعَة وقت الظهر فِي سائر الأيام»**[٣].

ومثله فِي صحيح الحلبي فِي وقت صلاة الظهر فِي السَّفر أَنَّهُ زوال الشَّمْس، بَلْ فِي جُملة مِنْ الروايات أَنَّهُ صلى الله عليه وآله يُصلِّي الجُمْعَة حين تزول الشَّمس قدر شراك[٤].

ويجمع هَذِهِ الموارد ما فِي رواية زُريق المُتقدِّمة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: كَانَ ربّما يقدّم عشرين ركعة يَوْم الجُمُعَة فِي صدر النَّهار، فإذا كَانَ عِنْدَ زوال الشَّمْس أذَّن وجلس جلسة ثمَّ أقام وصلّى الظهر، وَكَانَ لا يرى صلاة عِنْدَ

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجُمْعَة: ب١٣/ ٤.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ١٨.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجُمُعَة: ب٨/ ٣.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجُمُعَة: ب ٨/ ٤.

الزَّوال يَوْم الجُمُعَة إلَّا الفريضة، ولا يقدّم صلاة بين يدي الفريضة إذَا زالت الشَّمْس، وَكَانَ يقول: هِيَ أوَّل صلاة فرضها الله عَلَى العباد صلاة الظهر يَوْم الجُمُعَة مَعَ الزَّوال، وَقَالَ رسول اللهﷺ: «**لِكُلِّ صلاة أوَّل وآخر لَعَلَّهُ يشغل سوى صلاة الجُمُعَة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين فَإنَّهُ لا يقدم بين يدي ذَلِكَ نافلة ...**» الحديث .

إلى أنْ قَالَ عليه السلام ما نقلناه سابقاً مِنْ متن الحديث مِنْ الأذان قبل الزَّوال بمقدار يُصلِّي ركعتين بحيث يَكُون فراغه مَعَ الزَّوال «**فما يفرغ ألا مَعَ الزَّوال ثمَّ يقيم للصلاة فيصلّي الظهر**» فيظهر مِنْهُ عموم تقديم الأذان لدرك إقامة الصَّلاة عِنْدَ أوَّل الوقت فِي تلك الموارد لا خصوص يوم الجمعة ،والجمع بينه وبين صحيح الحلبي أَنَّهُ لا يرتكب بالتقديم فِي أذان الإعلام عدا الجُمُعَة لِأَنَّهُ نقض للغرض مِنْ الإعلام بدخول الوقت، وَهَذَا بخلاف ما فِي صلاة الفُرادى كَمَا هُوَ مورد رواية زُريق أيضاً، وأمَّا لصلاة الجُمُعَة فَهُوَ يمكن استظهاره مِنْ ما دلَّ عَلَى تقديمهﷺ الخطبتين عَلَى الزَّوال كَمَا فِي صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**كَانَ رسول اللهﷺ يُصلِّي الجمعة حين تزول الشَّمْس قدر الشّراك ويخطب فِي الظل الأوَّل فيقول جبرئيل: يا مُحَمَّد قَدْ زالت الشَّمْس فانزل فصل ...**»[1] فَإنَّ تقديم الخطبتين وتجميع النَّاس لهما يستدعي إتيان الأذان قبل الزَّوال كَمَا هُوَ مفاد ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ**

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب١٥/ ١.

مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾ لا سيما وأنَّ مفاد الصَّحيح هُوَ استمراره ﷺ بالتقديم، ولَعَلَّ تقديم الخطبتين هُوَ لدرك الزَّوال.

**نعم لا يُبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام وإنْ كَانَ الأحوط إعادته بعده ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ما قَدْ يستظهر مِنْهُ هُوَ ما قدّمناه وأمَّا الاستدلال لَهُ بما وَرَدَ بمثل صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**كَانَ بلال يُؤذِّن للنبي ﷺ وابن أم مكتوم وَكَانَ أعمى يُؤذِّن بليلٍ ويُؤذِّن بلال حين يطلع الفجر**»[1] ونحوها فالظاهر أنَّهُ تنبيهاً مِنْهُ ﷺ بوقوع ابن أم مكتوم في الخطأ بسبب عدم إبصاره لا أنَّ تقديمه للأذان كَانَ بإيعاز مِنْهُ ﷺ وَإلَّا لما كَانَ للتعليل بكونه أعمى مَعْنَىً ولما نبّه ﷺ عَلَى خطأ ابن أم مكتوم.

**السَّابع: الطهارة مِنْ الحدث في الإقامة عَلَى الأحوط، بَلْ لا يخلو عَنْ قوّة ﴿١﴾ بخلاف الأذان.**

.....

﴿١﴾ خلافاً للمشهور حَيْثُ ذهبوا إلى الاستحباب وَأنَّها شرط الكمال،

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٨/ ٣.

وَعَنْ جماعة أنَّها شرط الصحّة فِي الإقامة دون الأذان، لظاهر جملة مِنْ النصوص:

مِنْهَا: صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**تُؤذِّن وَأَنْتَ عَلَى غَيْر وضوء فِي ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجّهت، ولكن إذَا أقمت فَعَلَى وضوء مُتهيئاً للصَّلاة**»[١].

وَمِنْهَا: صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**لا بأس أنْ تُؤذِّن وَأَنْتَ عَلَى غَيْر طُهُور. ولا تُقيم إلَّا وَأَنْتَ عَلَى وضوء**»[٢].

وَمِنْهَا: صحيح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يؤذِّن أو يُقيم وَهُوَ عَلَى غَيْر وضوء أيجزئه ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أمَّا الأذان فلا بأس، وأمَّا الإقامة فلا يُقيم إلَّا عَلَى وضوء**»، قلت: فإنْ أقام وَهُوَ عَلَى غَيْر وضوء أيُصلَّى بإقامته؟ قَالَ: «**لا**»[٣] وغيرها.

وقرّر: تقريب الشرطيّة بظهور لسانها فِي الوضع كَمَا هُوَ الحال فِي ماهية المُركّبات، بَلْ هُوَ صريح صحيح علي بن جعفر، وَقَدْ يُقرَّب أيضاً بأنَّ النَّهي عَنْ الإقامة تحريميّاً لكنَّ لا بالحُرمة الذاتيّة غَيْر المُتصوَّرة فِي المقام بَلْ الحُرمة التشريعية وَهُوَ مُقْتَضَى نفي ماهيّة الإقامة بدون الطّهارة.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ٩/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٩/ ٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ٩/ ٨.

إلَّا أنَّ هَذَا المُقدار يمكن الخدشة فِي دلالته عَلَى شرطيّة الصّحة وَذَلِكَ لِأنَّ لسان الأوامر والنواهي الواردة فِي الماهيات المُركَّبة الواجبة أو الطبيعة الجامعة للوجوب والنُّدب هُوَ ما ذكر وَهُوَ مَعْنَى وَمُقْتَضَى الالتزام بالتخصيص بين العام والخاص والمُطلق والمُقيّد، وأمَّا الواردة فِي خصوص الماهيّةالنُدبية فَلَيْسَ مُقْتَضَى الظُّهور فِي ذَلِكَ لغلبة تعدّد مراتب النُّدب ولذلك بنى المشهور عَلَى عدم التخصيص بين العام والخاصّ والمُطلق والمُقيّد فيها بَلْ عَلَى كون الخاص والمُقيّد مرتبة أكمل ولا يخفى أوَّلاً المُرَاد مِنْ لسان العام والخاصّ والمُطلق والمُقيّد لَيْسَ خصوص المُتمحض فِي التكليف بَلْ حَتّى الوارد فِي لسان الوضع فَإنّهَ لا يخلو عَنْ مفاد تكليفي كَمَا هُوَ الصحيح غاية الأمر هِيَ تفصيل الأمر التكليفي الإجمالي أيّ الأوامر والنواهي الضمنيّة فَمِنْ ثَمَّ فِي الماهيات النّدبية غالب شرائط الصحّة وأجزائها هُوَ للدلالة المُشتركة بينها وبين الماهيات الوجوبيّة ألا أن يكونَ للسان الوارد مؤونة زائدة.

**ثانياً**: إنَّهُ فِي المقام حَيْثُ اشتمل لسان الأدلّة عَلَى القيام أيضاً وَقَدْ وَرَدَ فيه نفس اللِّسان وكذلك الحال فِي مانعيّة الكلام فيهما، ففي صحيح محمد بن مسلم، قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**لا تتكلَّم إذَا أقمت الصَّلاة، فَإنَّك إذَا تكلّمت أعدت الإقامة**»[1] مَعَ أنَّهُ وَرَدَ فِي صحيح حمّاد بن عثمان قَالَ: سألت

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب١٠/ ٣.

أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجُل يتكلَّم بَعْدَمَا يقيم الصَّلاة؟ قَالَ: «**نعم**»[١] مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي مُعتبرة أبي هارون المكفوف قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**يا ابا هارون الإقامة مِنْ الصَّلاة فإذا أقمت فلا تتكلَّم ولا تُومئ بيدك**»[٢].

وكذلك ما وَرَدَ فِي القيام كَمَا فِي صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْهُ عليه السلام فِي حديث: «**ولا يقيم إلَّا وَهُوَ قائم**»[٣].

ومثلها صحيح البزنطي وزيادة عَنْهُ عليه السلام «**ولا تقيم إلَّا وَأَنْتَ عَلَى الأرض**»[٤] وَوَرَدَ استثناء مَنْ لَهُ علّة أو فِي الأرض الملصة مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ نظيره فِي القيام فِي الأذان فِي مصحح حمران عَنْهُ عليه السلام «**لا يُؤذِّن جالساً إلَّا راكب أو مريض**»[٥] وجلوسه صلى الله عليه وآله وبلال يقيم[٦].

ومما يعضد ذَلِكَ فِي الإقامة التفرقة بين أثناء الإقامة قبل قول المُؤذِّن «**قَدْ قامت الصَّلاة**» وبعده فِي كراهة الكلام مما يبين تفاوت مراتب مناط الحُكم المُنَاسِب للأحكام النُّدبية كَمَا فِي رواية ابن أبي عمير[٧].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ١٠/ ٩.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ١٥/ ١٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب ١٣/ ٥.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب١٣ / ٦.
(٥) وسائل الشيعة، ابواب الأذان: ب١٣/ ١١.
(٦) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب٦/ ٣.
(٧) وسائل الشيعة، أبواب الأذان: ب١٠/ ٧.

**(مسألة ـ ١): إذَا شكَّ فِي الإتيان بالأذان بَعْدَ الدخول فِي الإقامة لَمْ يعتن به. وكذا لو شكَّ فِي فصل مِنْ أحدهما بَعْدَ الدخول فِي الفصل اللاحق ولو شَكَّ فِي فصل مِنْ أحدهما بَعْدَ الدُّخول فِي الفصل اللاحق ولو شَكَّ قبل التَّجاوز أتى بما شَكَّ فيه ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا الشَّك فِي الصُّورة الأُولى فلا كلام فِي إجراء قَاعدِة التَّجاوز فيه إذْ هُوَ مورد نصّ صحيح زرارة قَالَ: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شَكَّ فِي الأذان وَقَدْ دخل فِي الإقامة؟ قَالَ: «**يمضي**» قلتُ: رجل شَكَّ فِي الأذان والإقامة وَقَدْ كبَّر؟ قَالَ: «**يمضي**» ثمَّ قَالَ: «**يا زرارة إذَا خرجت مِنْ شيء ثمَّ دخلت فِي غيره فشكَّكَ لَيْسَ بشيء**»[1].

وأمَّا الشَّك فِي الأثناء فِي فصل بَعْدَ الدُّخول فِي آخر فالأقوى لزوم التدارك لما هُوَ ظاهر مِنْ ما وَرَدَ فِي الوضوء والغُسل مِنْ منع إجراءها فِي أثنائهما مِنْ إرادة العنوان الذي لَهُ وحدة مُعتبرة فِي الجعل الوضعي لدى الشَّارع نظير أجزاء الصَّلاة دون أجزاء أجزائها وَمِنْ ثمَّ يَكُون حكم هَذَا الشَّك هُوَ مِنْ الشَّك فِي المحل فِي لزوم التدارُك.

ففِي صحيحة ابن أبي يعفور عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إذَا شككت فِي شيءٍ**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الخلل: ب٢٣/ ١.

**مِنْ الوضوء وَقَدْ دخلت فِي غيره فَلَيْسَ شكّك بشيء، إنَّما الشَّك إذَا كُنْت فِي شيء لَمْ تجزه»**[١] وفي صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**إذَا كُنْت قاعداً عَلَى وضوئك فَلَمْ تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وَعَلَى جميع ما شككت فيه إنَّك لَمْ تغسله أو تمسحه مما سمّى الله ما دمت فِي حال الوضوء، فإذا قمت مِنْ الوضوء وفرغت مِنْهُ وَقَدْ صرت فِي حال أُخْرَى فِي الصَّلاة أو فِي غيرها ... فإنْ لَمْ تصبّ بللاً فلا تنقض الوضوء بالشَّك**»[٢] فاعتد بالوضوء ككتلة وجملة عنوان واحد وَلَمْ يعتد بأجزائه بعنوان شيء فأثناء الوضوء عدا أثناء الشيء الواحد وَلَيْسَ تعدّى عَنْ ما سبق مِنْ أجزائه فليست هِيَ أشياء يتعدّى مِنْ أحدها إلى الآخر.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الوضوء: ب ٤٢/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الوضوء: ب ٤٢/ ١.

## فصل يُستحب فيهما أمور:

الأوَّل: الاستقبال.

الثَّاني: القيام.

الثَّالِث: الطهارة فِي الأذان. وأمَّا الإقامة فَقَدْ عرفت أنَّ الأحوط بَلْ لا يخلو عَنْ قوّة اعتبارها فيها بَلْ الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها وإنْ كَانَ الأقوى الاستحباب.

الرَّابع: عدم التكلُّم أثنائهما، بَلْ يكره بَعْدَ «قَدْ قامت الصلاة» للمقيم بَلْ لغيره أيضاً فِي صلاة الجماعة، إلَّا فِي تقديم إمام، بَلْ مُطلق ما يتعلَّق بالصَّلاة، كتسوية صفّ ونحوه، بَلْ يُستحبّ لَهُ إعادتها حينئذٍ.

الخامس: الاستقرار فِي الإقامة.

السَّادِس: الجزم فِي أواخر فصولهما مَعَ التأنِّي فِي الأذان والحدر فِي الإقامة عَلَى وجه لا يُنافي قَاعدَة الوقف.

السَّابع: الإفصاح بالألف والهاء مِنْ لفظ الجلالة فِي آخر كُلّ فصل هُوَ فيه.

الثَّامِن: وضع الإصبعين فِي الأُذنين فِي الأذان.

التَّاسِع: مدّ الصَّوت فِي الأذان ورفعه، ويُستحبّ الرفع فِي الإقامة

أيضاً، إلَّا أنَّهُ دون الأذان.

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت، بَلْ أو تكلُّم لكن فِي غَيْر الغداة بَلْ لا يُبعد كراهته فيها.

(مسألة ـ ١): لو اختار السَّجدة يُستحبّ أنْ يقول فِي سجوده: «ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً» أو يقول: «لا إله إلَّا أَنْتَ سجدت لك خاضعاً خاشعاً». ولو اختار القعدة يستحبّ أنْ يقول: «اللَّهُمَّ اجعل قلبي بارّاً وارزقني دارّاً وعملي سارّاً واجعل لي عِنْدَ قبر نبيّك قراراً ومُستقرّاً». ولو اختار الخطوة أنْ يقول: «بالله استفتح وبمحمَّد صلّى الله عَلَيْهِ وآله أستنجح وأتوجّه، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وآل مُحَمَّد واجعلني بهم وجيهاً فِي الدُّنْيَا والآخرة وَمِنْ المُقربين».

(مسألة ـ ٢): يُستحبّ لِمَنْ سمع المُؤذِّن يقول: «أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله» أنْ يقول: وأنا أشهد أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله صلى الله عليه وآله أكتفي بها عَنْ كُلّ مِنْ أبى وجحد، وأُعين بها مِنْ أقرَّ وشهد.

(مسألة ـ ٣): يُستحبّ فِي المنصوب للأذان أنْ يَكُون عدلاً رفيع الصَّوت، مُبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات، وأن يَكُون عَلَى مرتفع منارة أو غيرها.

(مسألة ـ ٤): مَنْ ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حَتّى أحرم للصَّلاة لَمْ يجز لَهُ قطعها لتداركهما نعم إذا كان عَنْ نسيان جاز لَهُ القطع ما لَمْ يركع مُنفرداً كَانَ أو غيره، حال الذِّكر لا ما إذَا عزم عَلَى الترك كَذَلِكَ. وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما أو نسي بَعْض فصولهما بَلْ أو شرائطهما عَلَى الأحوط.

(مسألة ـ ٥): يجوز للمُصلِّي فيما إذا جاز لَهُ ترك الإقامة تعمّد الاكتفاء بأحدهما لكنَّ لو بنى عَلَى ترك الأذان فأقام ثمَّ بدا لَهُ فعله أعادها بعده.

(مسألة ـ ٦): لو نام فِي خلال أحدهما أو جُنَّ أو أُغمي عَلَيْهِ أو سكر ثمَّ أفاق جاز لَهُ البناء ما لَمْ تفت الموالاة، مُراعياً لشرطيّة الطهارة فِي الإقامة لكنَّ الأحوط الإعادة فيها مطلقاً، خصوصاً فِي النّوم. وكذا لو ارتدّ عَنْ ملّة ثمَّ تاب.

(مسألة ـ ٧): لو أذَّن مُنفرداً واقام ثمَّ بدا لَهُ الإمامة يستحبّ لَهُ إعادتهما.

(مسألة ـ ٨): لو أحدث فِي أثناء الإقامة أعادها بَعْدَ الطهارة بخلاف الأذان. نعم يُستحبّ فيه أيضاً الإعادة بَعْدَ الطَّهارة.

(مسألة ـ ٩): لا يجوز أخذ الأُجرة عَلَى أذان الصَّلاة، ولو أتى به بقصدها بطل وأمَّا أذان الإعلام فَقَدْ يُقَال بجواز أخذها عَلَيْهِ. لكنَّه

مشكل. نعم لا بأس بالارتزاق مِنْ بيت المال.

(مسألة ـ ١٠): قَدْ يُقَال: «إنَّ اللحن فِي أذان الإعلام لا يضرّ» وَهُوَ ممنوع.

## فصل

ينبغي للمُصلِّي بَعْدَ إحراز شرائط صحّة الصَّلاة ورفع موانعها السَّعي فِي تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فَإنَّ الصَّحة والإجزاء غَيْر القبول، فَقَدْ يَكُون العمل صحيحاً ولا يُعدّ فاعله تاركاً، بحيث يستحق العقاب عَلَى الترك، لكن لا يَكُون مقبولاً للمولى.

وعُمدة شرائط القبول إقبال القلب عَلَى العمل، فَإنَّهُ روحه، وَهُوَ بمنزلة الجسد، فإنْ كَانَ حاصلاً فِي جميعه فتمامه مقبول، وَإلَّا فبمقداره، فَقَدْ يَكُون نصفه مقبولاً، وَقَدْ يَكُون ثلثه مقبولاً، وَقَدْ يَكُون ربعه، وهكذا.

وَمَعْنَى الإقبال أنْ يحضر قلبه ويتفهّم ما يقول، ويتذكّر عظمة الله تَعَالَى، وَإنَّهُ لَيْسَ كسائر مِنْ يخاطب ويتكلَّم معه، بحيث يحصل فِي قلبه هيبة مِنْهُ، وبملاحظة أنَّهُ مقصّر فِي أداء حقّه يحصل لَهُ حالة حياء، وحالة بين الخوف والرَّجاء بملاحظة تقصيره مَعَ ملاحظة سعة رحمته تَعَالَى.

وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كَانَ لأمير المؤمنين صلوات الله عَلَيْهِ، حَيْثُ كَانَ يخرج السَّهم مِنْ بدنه حين الصَّلاة ولا يحسّ به. وينبغي لَهُ أنْ يَكُون مَعَ الخضوع والخشوع والوقار والسَّكينة، وأنْ يُصلِّي صلاة مودِّع، وأنْ يجدِّد التَّوبة والإنابة والاستغفار، وأنْ يَكُون صادقاً فِي أقواله، كقوله ﴿إياك نعبد وأياك نستعين﴾ وفي سائر مقالاته، وأنْ يلتفت أَنَّهُ لِمَنْ يناجي وممّن يسأل وَلِمَنْ يسأل.

وينبغي أيضاً أنْ يبذل جهة فِي الحذر عَنْ مكائد الشَّيطان وحبائله ومصائده الَّتِي مِنْهَا إدخال العجب فِي نفس العابد، وَهُوَ مِنْ موانع قبول العمل. وَمِنْ موانع القبول أيضاً حبس الزَّكاة وسائر الحقوق الواجبة. وَمِنْهَا الحسد والكبر والغيبة. وَمِنْهَا أكل الحرام وشرب المسكر. وَمِنْهَا النشوز والإباق، بَلْ مُقْتَضَى قوله تَعَالَى ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ عدم قبول الصَّلاة وغيرها مِنْ كُلّ عاصٍ وفاسق.

وينبغي أيضاً أنْ يجتنب ما يوجب قلّة الثواب والأجر عَلَى الصَّلاة، كَأَنْ يقوم إلهيا كسلاً ثقيلاً فِي سكرة النوم أو الغفلة، أو كَانَ لاهياً فيها، أو مُستعجلاً، أو مُدافعاً للبول أو الغائط أو الريح، أو طامحاً ببصره إلى السَّماء، بَلْ ينبغي أنْ يخشع ببصره شبه المغمّض للعين، بَلْ ينبغي أنْ يجتنب كُلّ ما يُنافي الخشوع، وَكُلّ ما يُنافي الصَّلاة فِي العُرف والعادة،

وَكُلّ ما يُشعر بالتكبُّر أو الغفلة.

وينبغي أيضاً أنْ يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدّرجة كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب، والخاتم مِنْ عقيق، والتمشّط، والاستياك ونحو ذَلِكَ.

## فصل واجبات الصلاة

**واجبات الصَّلاة أحد عشر: النيّة ﴿١﴾، والقيام، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسُّجود والقراءة، والذِّكر، والتشهُّد، والسَّلام، والترتيب، والموالاة.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تكرّرت الإشارة فِي هَذَا الشَّرح أنَّ أخذ النيّة ـ إمَّا مِنْ ناحية المقصود أو مِنْ ناحية الدّاعي القربي أو مِنْ ناحية كيفية القصد ـ اعتبارها لَيْسَ مِنْ أدلّة خارجة عَنْ ذَاتَ عنوان مُتعلِّق الأمر العبادي بَلْ هُوَ مُقْتَضَى نفس تلك العناوين فَإنَّها أفعال وأقوال إنشائية تنشئ بها معاني قصديّة، هَذَا مِنْ ناحية وَمِنْ ناحية أُخْرَى فَإنَّ الإضافة الذاتيّة إليه تَعَالَى بمقتضى نفس ماهية تلك العناوين فقربيّتها ذاتيّة فَلَيْسَ الإضافة القربيّة جزء فِي عرض بقيّة أجزاء الماهية وشرائطها بَلْ هُوَ كالصُّورة النوعيّة لها، ثمَّ لابُدَّ مِنْ قصد امتثال الأمر بمقتضى لزوم الخضوع مِنْ العبد أمام إعمال المولى مولويّته وآمريّته، وأمَّا الناحية الثالثة وَهِيَ الكيفيّة فالاكتفاء بمطلق الدّاعي فِي الذاكرة مَعَ ضعف الاستحضار محل منع بَلْ اللازم قُرب ووضوح تواجده فيها بنحو يحرّك الإرادة.

**والخمسة الأُولى ﴿١﴾ أركان بمعنى أنَّ زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبُطلان لكن لا يتصوّر الزيادة فِي النيّة ـ بناءاً عَلَى الدّاعي ـ وبناءاً عَلَى الإخطار غَيْر قادحة، والبقيّة واجبات غَيْر رُكنيّة، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبُطلان لا سهواً.**

.....

﴿١﴾ سيأتي عِنْدَ البحث عَنْ القيام والاستقرار ما يفيد رُكنيّة القيام فِي الصَّلاة وأنَّ الصَّلاة عَنْ قيام تقابل نوعاً الصَّلاة عَنْ جلوس وأنَّهما مرتبتان مِنْ نوع الصَّلاة وَعَلَى ضوء ذَلِكَ يتقدّم القيام فِي الرُّكنية عَلَى المرتبة الأولية للسُّجود والرُّكوع فيُراعى الصَّلاة مِنْ قيام ويصيران إيماء.

ثمَّ إنَّهُ إذَا بنى عَلَى تعداد كُلّ واجبات الصَّلاة أعمّ مِنْ الأجزاء والشرائط فالتعداد يزيد عَلَى ما ذكره الماتن لا سيّما مَعَ اختلاف اعتبار ذِكر الأقسام مِنْ ذكر أجزاء الأجزاء وشرائطها أو ما هُوَ شرط الكل. كَمَا أنَّ تعريف الرُّكن الذي ذكره الماتن مِنْ إخلال زيادته ونقيصته سهواً غير مُطّرد كَمَا هُوَ تكبيرة الإحرام كَمَا يأتي.

## فصل في النية

**وَهِيَ القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقُربة، ويكفي فيها الدّاعي القلبيّ، ولا يُعتبر فيها الإخطار بالبال ولا التلفُّظ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ أنَّ العباديّة وإنْ كَانَتْ بإضافة ذاتيّة فِي ماهيّة العبادات لا بأخذ قصد القُربة فيها فبمُجرَّد قصد ذواتها نقصد الإضافة إليه تَعَالَى إلَّا أنَّ ذَلِكَ لا يكفي دون فِي حصول العبادة التامّة بَلْ لابُدَّ مِنْ الانبعاث عَنْ الأمر الخاصّ إذْ به يحصل تمام التذلُّل والخضوع وبدونه فَهُوَ تمرّد وتجري إذْ هُوَ نحو إعراض وإدبار عَنْ الخضوع للإرادة المولويّة الخاصّة فَيَكُون نحواً مِنْ التمرُّد. أمَّا الإضافات الأُخْرَى فَهِيَ زيادة تأكيد فِي العباديّة.

أمَّا الاكتفاء بها لداع غَيْر الإخطار فَقَدْ تَقَدَّمَ لزوم درجة مِنْ الحضور ولو إجمالاً وفي مُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضاعليه السلام، قَالَ: «**إنَّما تُرفع اليدان بالتكبير لِأنَّ رفع اليدين ضرب مِنْ الابتهال والتبتل والتضرُّع فاحبّ الله عَزَّ وَجَلَّ أنْ يَكُون العبد فِي وقت ذكره لَهُ مُتبتلاً مُتضرعاً مُبتهلاً، ولأنَّ فِي رفع اليدين إحضار اليدين وإقبال القلب عَلَى ما قَالَ**»[1].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٩/ ١١.

وَقَدْ يستدلّ عَلَى الخطور فِي الابتداء مقابل الاندهاش بما وَرَدَ مِنْ أنَّ الصَّلاة عَلَى ما افتتحت عليه[1] مما يُشير إلى مفروغيّة الخطور واستحضار صورة المعنى نظير المقاولة قبل مواجبة العقد.

**فحال الصَّلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختياريّة ﴿١﴾، كالأكل والشُّرب والقيام والقعود ونحوها مِنْ حَيْثُ النيّة. نعم تزيد عَلَيْهَا باعتبار القُربة فيها بأنْ يَكُون الدَّاعي والمُحرِّك هُوَ الامتثال والقُربة.**

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ اختلاف العبادات عَنْ سائر الأفعال الاختياريّة كالأكل والشُّرب مما هُوَ فعل ساذج لا يطلب مِنْهُ اعتبار ما ، وَهَذَا بخلاف الأفعال الَّتِي يُقصد مِنْهَا الإنشاء لعناوين ومعاني مُعيّنة كالقيام لاحترام الداخل فِي مجلس ونحو ذَلِكَ فإنّها تتوقف عَلَى مؤنة قصد زائد عَلَى أصل الإرادة الاختياريّة المُتعلِّقة بالفعل بأنْ يُقصد عنواناً آخر سبب ينشا ويوجد بالفعل وقصد الخضوع والإضافة معاني إنشائيّة ذاتيّة فِي ماهيات العبادات بغض النظر عَنْ قصد امتثال الأمر.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب النية، ب ٢.

**ولغايات الامتثال درجات ﴿١﴾:**

**أحدها: وَهُوَ أعلاها أنْ يقصد امتثال أمر الله، لِإنَّهُ تَعَالَى أهل للعبادة والطاعة، وَهَذَا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «إلهي ما عبدتك خوفاً مِنْ نارك، ولا طمعاً فِي جنتك، بَلْ وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك».**

**الثَّاني: أنْ يقصد شكر نعمه الَّتِي لا تُحصى.**

**الثَّالِث: أنْ يقصد به تحصيل رضاه، والفرار مِنْ سخطه.**

**الرَّابع: أنْ يقصد به حصول القُرب إليه.**

.....

﴿١﴾ ترتيب درجات الغايات القريبة كُلّما خلصت عَنْ إضافات العبد وتمحّضت بالإضافة إلى الحضرة الربوبيّة كَانَتْ أرقى وأكمل وأشدّ خلوصاً، والثاني وإنْ كَانَ الشكر فيه إضافة راقية إلى الحضرة الربوبية لكنَّ الشكر إذَا كَانَ الدافع فيه دفع الذَّم عَنْ ذَاتَ العبد فيشتمل عَلَى إضافة إلى ذَاتَ العبد فَيَكُون أدنى مِنْ الأُولى ومثله الثَّالِث إلَّا أنَّهُ أدنى مِنْ الثَّانِي لِأنَّ فيه جلاء للإضافة الراجعة إلى العبد بخلاف الثَّانِي فَإنَّها مطويّة وفي الرَّابِع باعتبار أنَّ القرب كمال للعبد لا بخلاف الرضا فِي الثَّالِث فَإنَّهُ فعل الرَّب تَعَالَى.

ثمَّ إنَّهُ لا يخفى أنَّ الخوف عَلَى درجات كَمَا أنَّ الرَّجاء كَذَلِكَ كما أنَّ الجمع بين الغايات بحسب قوى النفس وَالرُّوح والعقل قَدْ يظهر مِنْ الأدلّة أنَّهُ

أكمل وأنَّ المُرَاد مِنْ كون الأُولى أكمل فِي بَعْض الروايات هُوَ بلحاظ العقل والقلب وأنَّ الدَّافع العقلي لأكمل مِنْ النفساني لا أنَّ المُرَاد عدم ترويض النَّفس عَلَى غاياتها مَعَ مشايعتها للدّاعي العقلي والقلبي وإنْ كَانَ هَذَا مغفول عَنْهُ فِي كلمات أصحاب البحوث فِي مثل المقام.

**الخامس: أنْ يقصد به الثّواب ورفع العقاب بأنْ يَكُون الدّاعي إلى امتثال أمره رجاءً ثوابه وتخليصه مِنْ النَّار، وأمَّا إذَا كَانَ قصده ذَلِكَ عَلَى وجه المعاوضة مِنْ دون أنْ يَكُون برجاء إثابته تَعَالَى فيشكل ﴿١﴾ صحّته، وما وَرَدَ مِنْ صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنَّما يصحّ إذَا كَانَ عَلَى الوجه الأوَّل.**

.....

﴿١﴾ إذَا كَانَتْ المعاوضة بنحو النِّد والتبادل فيما بين العوض الواحد لَمْ يكن ذَلِكَ فِي شيء مِنْ الخضوع وانكسار العبوديّة، بَلْ مِنْ التمرُّد والاستعلاء والاستكبار، بخلاف ما إذَا كَانَ استعطاء الفقير مِنْ الغني الأوحد وخضوع العبد ليستجدي الهبة مِنْ مولاه فإنْ طلب الحاجة حينئذٍ فِي طول العبادة والخضوع.

**(مسألة ـ ١): يجب تعيين العمل إذَا كَانَ ما عَلَيْهِ فعلاً مُتعدّداً ولكن يكفي التعيين الإجمالي، كَأنْ ينوي ما وجب عَلَيْهِ أوَّلاً مِنْ الصّلاتين**

**مـثلاً، أو ينـوي مـا اشـتغلت ذمّتـه بـه أوّلاً أو ثانيـاً، ولا يجـب مَـعَ الاتّحاد﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ التعيين لابُدَّ مِنْهُ فِي أُفق القصد ليتشخّص العمل الـصّلاتي بَعْـدَمَا مرّت الإشارة إليه مِنْ كون العبادة عنواناً إنشائياً فيتحقّق بالقصد مَعَ العمل لا بمُجرَّد الفعل البدني، والتعيين تارةً مِنْ جهة السبب أيّ الأمر وموضوعه وَأُخْرَى مِنْ جهة الكيفيّة وَهِيَ شرائط الواجب، فالتعيين مِنْ الجهتين لطبيعة الصَّلاة مُعتبر للامتثال، إلَّا أَنَّهُ فِي النافلة المبتدأة وكـذا فـردي الطبيعـة ذَاتَ الآثار المُختلفة يمكن يقرّب أنَّ النافلة مُطلقاً مِنْ العبادات صلاة أو صوماً أو طوافاً وغيرها ذَاتَ الأسباب الزمانية أو المكانية أو الأفعالية ـ أنَّ الأمر فيهـا يتعلَّق بمطلق طبيعة العبادة النفلية ولا تتلوّن بتشخّص نوع السبب كَـمَا هُـوَ الحال فِي الأغسال المُجتمعة كغسل يَوْم الجُمُعَـة والجنابـة والحـيض. وَهَـذَا بخلاف الفرائض فَإنَّ الأسباب تشخّص الأمر فِي الجملة وللزوم قصد الأمر بشخصه لحصول الامتثال، ولا يكفي السُّقوط والأداء مِنْ دون امتثـال بَـلْ يَكُون معصية وإنْ بني عَلَى السُّقوط، وَقَـدْ حكـى فِي الكفايـة عَـنْ التـذكرة والنهاية وكشف اللثام «**ويدعم ذَلِكَ بعدم لزوم نيّة الوجه والتمييز أيّ التعيين من جهة السبب، قَالَ: لو قلنا بأنَّ هَذِهِ الهيئات المخصوصة مِنْ كيفيّات النافلة المُطلقة أمكن حينئذٍ عدم وجوب التعرُّض لنيّتها وَكَانَ يجزئ فعلها فِي أثناء ما**

**قصد به مُطلق النافلة ضرورة كون الكيفية المخصوصة أحد أفراد المخير فلا يحتاج إلى نيّة بَلْ يجزي عَنْهُ نيّة الكلّي فتأمّل جيداً)).**

نعم يسجل التدافع عَلَى مَنْ ألزم بالتعيين بالأسباب أيّ موضوع الأمر مَعَ عدم إلزامه بقصد امتثال الأمر، بَلْ بكُلِّ إضافة عباديّة نعم تفاصيل كيفية شرائط الواجب مِنْ ما يَتِمُّ به التعيين والامتثال.

**(مسألة ـ ٢): لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام، ولا الوجوب والنُّدب إلَّا مَعَ توقّف التعيين عَلَى قصد أحدهما ﴿١﴾، بَلْ لو قصد أحد الأمرين فِي مقام الآخر صحّ إذَا كَانَ عَلَى وجه الاشتباه فِي التطبيق، كَأنْ قصد امتثال المُتعلّق به فعلاً، وتخيّل أنَّهُ أمر أدائي فبان قضائيّاً، أو بالعكس، أو تخيّل أنَّهُ وجوبيّ ندبيّاً أو بالعكس، وكذا القصر والتمام.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الأسباب للأمر تشخّصه فِي الجُملة وَهِيَ بمثابة صفاته، كَمَا أنَّ تفاصيل ذَاتَ المأمور به هِيَ كصفاته ويكفي لتمييز المأمور به عَنْ غيره مما يَكُون طلبه فعلياً أيضاً القصد والالتفات إلى بَعْض تلك الصِّفات دون كُلِّهَا، فالدوران بين فريضة الفجر ونافلته يكفي قصد الفريضة عَنْ قصد الأداء ولو دار الأمر بين فريضة الأداء والقضاء فِي الفجر كفى

قصد أحدهما عَنْ قصد الفريضة، مما يُبيِّن أنَّ هَذِهِ العناوين للصفات ليست واجبة القصد بالذات بَلْ مُقدمة للتعيين وحصول الامتثال فِي بَعْض الأحوال.

**وأمَّا إذَا كَانَ عَلَى وجه التقييد فلا يَكُون صحيحاً، كَمَا إذَا قصد امتثال الأمر الأدائيّ لَيْسَ إلَّا، أو الأمر الوجوبيّ لَيْسَ إلَّا فبان الخلاف فَإنَّهُ باطل ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ الاشتباه فِي التطبيق والتقييد يختلف ضابطته بحسب الموارد والأبواب ففي العبادات يختلف الحال عَنْ المعاملات وعنه فِي باب الأحكام والقضايا، بَلْ فِي كُلّ مِنْ العبادات قَدْ تتعدّد الضابطة أيضاً كَمَا هُوَ الحال فِي المُعاملات واختلاف الوصف فِي العوض عَنْهُ فِي الشَّرط، فَإنَّ ملاك التعدُّد والوحدة يختلف بحسب اختلاف ملاك الوجود للأشياء أو مدار الاعتبار فِي الوجودات الاعتبارية وما ذكره الماتن مِنْ تعلُّق القصد أصالة بعنوان للمأمور به سواء بصفة مِنْ الأمر أو بصفة مِنْ المأمور به ثمَّ تخيل اتّصافه بصفة أُخْرَى خطأ مِنْ دون توجّه القصد إلى الصِّفة الثَّانية بنحو تعلُّق أساسي مِنْ موجبات التمييز بين النحوين لكن لَيْسَ كُلّ أمثلة الصِّفات مما يوجب تعدّد الأمر والمأمور به كَمَا هُوَ الحال فِي القصر والتمام.

**(مسألة ـ ٣): إذَا كَانَ فِي أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز لَهُ أنْ يُعدل إلى التمام وبالعكس ما لَمْ يتجاوز محل العدول، بَلْ لو نوى أحدهما وأتمّ عَلَى الآخر مِنْ غَيْر التفات إلى العدول فالظاهر الصحّة، ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً. نعم لو نوى القصر فشكَّ بين الاثنين والثلاث بَعْدَ إكمال السّجدتين يشكل العدول إلى التمام والبناء عَلَى الثلاث، وإنْ كَانَ لا يخلو مِنْ وجه، بَلْ قَدْ يُقَال بتعيّنه والأحوط العدول والإتمام مَعَ صلاة الاحتياط والإعادة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا بقاء التخيير بين القصر والتمام فلأنّ الصحيح هُوَ كون التخيير بينهما فِي ضمن أمر وحداني مُتعلِّق بهما فِي السَّفر والحضر فضلاً عَنْ أماكن التخيير وَعَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ هُمَا مُتعلّقان مُتباينان مِنْ ناحية الأمر ولا مِنْ ناحية مُعظم أجزاءهما فَلَمْ يبقَ الاختلاف بينهما إلَّا مِنْ جهة عدد الركعات، وَهَذَا الاختلاف لا يزيل الوحدة مِنْ ناحية الأمر ولا مِنْ ناحية طبيعي الركعتين الأولتين فما دام فيهما جهة اشتراك توجّه قصده للأمر وللطبيعة المشتركة محفوظ وقصد ما يأتي مما يختلفان فيه لا يُباين جهة الوحدة المُشتركة وَلَيْسَ الفرض تعدّد فِي الأمر فقصد أحدهما فِي الابتداء لا يزيل قابلية تحقّق الامتثال بالآخر فيبقى فرصة إنشاء القصد للآخر باقية وَمِنْ هُنَا يتّضح أنَّهُ لَيْسَ مِنْ العدول فِي شيء وَمِنْ ثمَّ لو شكَّ بين الثلاث والاثنتين بَعْدَ إكمال السّجدتين

فَلَيْسَ ما بيده مُتعيّناً فِي القصر كي يَكُون مُبطلاً، والشكّ المُبطل وإنْ كَانَ بنفسه مُبطلاً فِي الفريضة الثنائية والثلاثية بخلاف الشكوك الصحيحة فَإنَّ الممنوع فيها المُضي عَلَى الشَّكّ، نعم عموم الشَّكّ سواء المُبطل أو الذي يُعالج إنَّما يُعتدّ به بَعْدَ استقراره لا بمجرَّد طروّه فَمِنْ ثمَّ لابُدَّ مِنْ ترويه فلو تبدّل إلى الظّن أخذ به وَهَذَا حاصل الأدلّة فِي شقوق الشَّكّ وأدلّة اعتبار الظّنّ إلَّا أنَّ البحث فِي المقام أنَّ الشَّكَّ وإنْ كَانَ مُستقراً إلَّا أَنَّهُ لا يتعيّن ما بيده مِنْ الصَّلاة فِي الثنائية كي يَكُون الشَّكّ مُبطلاً وإنْ كَانَ قَدْ نوى القصرّ مِنْ الابتداء، فَإنَّهُ كَمَا مرّ الأمر والمأمور به مُشترك بين كُلّ مِنْ العدلين إلى التشهُد الأوَّل فغاية الحال تعيّن صحة ما بيده فِي التّمام دون القصر.

وَمِنْ ثمَّ لو نوى القصر بَعْدَ إكمال السّجدتين لَمْ يتعيّن كون ما بيده قصراً حينئذٍ ما لَمْ يسلم ولا يصدق كون الشَّكّ فِي فريضة ثنائية بمجرَّد ذَلِكَ.

**(مسألة ـ ٤): لا يجب فِي ابتداء العمل حين النيّة تصوّر الصَّلاة تفصيلاً، بَلْ يكفي الإجمال. نعم يجب نيّة المجموع مِنْ الأفعال جملة أو الأجزاء عَلَى وجه يرجع إليها ولا يجوز تفريق النيّة عَلَى الأجزاء عَلَى وجه لا يرجع إلى قصد الجملة، كَأن يقصد كلّا مِنْهَا عَلَى وجه الاستقلال مِنْ غَيْر لحاظ الجزئيّة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ إذْ فِي قصد المجمل تنطوي التفاصيل وَهُوَ المركّب المُتألف مِنْهَا، بَلْ

ولا يكفي قصد التفاصيل مَعَ تخيّل تباينها عَنْ الاجتماع فِي رباط واحد.

**(مسألة ـ ٥): لا يُنافي نيّة الوجوب اشتمال الصَّلاة عَلَى الأجزاء المندوبية ولا يجب ملاحظتها فِي ابتداء الصَّلاة، ولا تجديد النيّة عَلَى وجه النُّدب حين الإتيان بها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ إذْ الوجوب مُتعلِّق بالأجزاء والشرائط الأصلية المتعلقة وَذَاتَ المأمور بها واشتماله عَلَى المندوبة عَلَى القول الصحيح مِنْ تصويرها فِي الطبيعة الواجبة إنَّما هُوَ اشتمال الطبيعي عَلَى عوارض فردية كمالية وَلَيْسَ تقوّم لأصل الطبيعة بها، كَمَا أنَّ مشروعيتها وأداءها غَيْر مُتوقِّف عَلَى قصد النُّدبية مَعَ فرض قصد أصل الرجحان والمطلوبيّة.

**(مسألة ـ ٦): الأحوط ترك التلفّظ بالنيّة فِي الصَّلاة، خصوصاً فِي صلاة الاحتياط للشكوك، وإنْ كَانَ الأقوى معه الصحّة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ مُقْتَضَى ما وَرَدَ[1] مِنْ رجحان التلفُّظ بالنيّة فِي أعمال الحجّ ورسم ألفاظ مخصوصة هُوَ كون التلفظ بها بنفسه عبادة قولية وَهِيَ إنشاء عنواني

(١) وسائل الشيعة، أبواب الإحرام: ب١٦ ـ ١٧؛ أبواب الوقوف بالمشعر: ب١٠.

للفعل العبادي الطوعاني فتكون نحواً مِنْ الابتهال والتضرُّع، فاستشكال جماعة مِنْ المُحشّين عَلَى ما قوّاه الماتن فِي غَيْر محلّه لا سيّما وأنَّ دعاء التوجّه الذي يُؤتى قبل تكبيرة الإحرام وَورُود بعده أيضاً مُتضمِّن «**إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العَالمين**» هُوَ تلفظ للنية.

**(مسألة ـ ٧): مَنْ لا يعرف الصَّلاة يجب عَلَيْهِ أنْ يأخذ مِنْ يُلقّنه فيأتي بها جزء فجزء، ويجب عَلَيْهِ أنْ ينويها أوَّلاً عَلَى الإجمال ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ فَإنَّهُ نحو مِنْ تحصيل المكنة عَلَى الأداء ولو بتلقين الشريط المُسجّل مُتابعة أو بمتابعة مِنْ يؤدّيها عنده وَمِنْ ذَلِكَ الإتمام ايضاً.

**(مسألة ـ ٨): يشترط فِي نيّة الصَّلاة بَلْ مُطلق العبادات الخلوص عَنْ الرياء، فلو نوى بها الرِّياء بطلت، بَلْ هُوَ مِنْ المعاصي الكبيرة؛ لِإنَّهُ شرك بالله تَعَالَى ﴿١﴾، ثمَّ إنَّ دخول الرِّياء فِي العمل عَلَى وجوه:**

**أحدها: أنْ يأتي بالعمل لمُجرَّد إراءة النَّاس مِنْ دون أنْ يقصد به امتثال أمر الله تَعَالَى، وَهَذَا باطل بلا إشكال؛ لِإنَّهُ فاقد لقصد القُربة أيضاً.**

**الثَّانِي: أنْ يَكُون داعيه ومحرّكه عَلَى العمل القُربة وامتثال الأمر**

**والرّياء معاً، وَهَذَا أيضاً باطل، سواء كانا مُستقلّين أو كَانَ أحدهما تبعاً والآخر مُستقلاً، أو كانا معاً ومنضمّاً محرّكاً وداعياً.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ جُملة الكلام فيه فِي مبحث الوضوء هَذَا وَقَدْ دلَّت عَلَيْهِ الآيات والروايات كَمَا فِي قوله تَعَالَى: ﴿**وما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[1] وقوله تَعَالَى: ﴿**فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ**﴾[2] وقوله تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾[3] ولا يخفى أنَّ عنوان الإخلاص يعمّ نفي الرِّياء وغيره مِنْ الضمائم بخلاف مانعية خصوص الرياء.

ثمَّ أنَّ بُطلان العمل العبادي بالرِّياء هُوَ المشهور المحكي عَلَيْهِ الإجماع عدا المُرتضى حَيْثُ ذهب إلى نفي القبول وَأَنَّهُ مفاد الروايات وَهُوَ أعم مِنْ البُطلان بَلْ غاية الأدلة[4] هِيَ الحُرمة كَمَا فِي جُملة الآيات الَّتِي تَقَدَّمَ بعضها.

كَمُوثَّق مسعدة بن زياد عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عَنْ أبيه عَنْ آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غداً؟ فَقَالَ: «**إنَّما النَّجاة فِي أنْ لا تخادعوا الله فيخدعكم، فَإِنَّهُ مَنْ يخادع الله يخدعه ويخلع مِنْهُ الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر،**

---

(١) سورة البيّنة: الآية ٥.

(٢) سورة الزمر: الآية ٢.

(٣) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٤) سورة الماعون: الآية ٤ ـ ٧؛ سورة النساء: الآية ٣٨ ـ ١٤٢.

**قِيلَ لَهُ: فكيف يخادع الله؟ قَالَ: يعمل بما أمره الله ثمَّ يريد به غيره، فاتقوا الله فِي الرياء، فَإِنَّهُ الشّرك بالله، إنَّ المُرائي يُدعى يَوْم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك، وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كُنْت تعمل له»**[1].

وفي مُوثَّق السّكوني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام عَنْهُ عليه السلام فِي حديث قُدسي **«إنَّ الملك ليصعد بعمل العبد مُبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: اجعلوها فِي سجين، إنَّهُ لَيْسَ إياي أراد به»**[2].

والصحيح أنَّ البُطلان مُقْتَضَى القَاعِدَة:

**أوَّلاً:** فَإِنَّ الرِّياء وَهُوَ إراءة النَّاس خصال الخير لطلب مديحهم أو المنزلة والجاه فِي قلوبهم أو السُّمعة عَنْ طريق الإراءة أو الإسماع، يضادّ العبوديّة لَهُ تَعَالَى بما لَهُ مِنْ صفة الواحديّة والأحديّة الَّتِي لا تقبل شريك ولا عديل ولا كفؤ، فالخلوص لَيْسَ شيئاً زائداً عَلَى أصل التعبُّد لَهُ تَعَالَى ولأجل ذَلِكَ كَانَ الرِّياء شُركاً عمليّاً.

**ثانياً:** إعتبار الخلوص كما في الآيات والروايات ، فإن مقتضاه الخلل في حصول هذا الشرط .

**وثالثاً:** حُرْمة العمل حَيْثُ دلَّت الأدلّة عَلَى كونه كبيرة موبقة، وَهَذَا الحُكم

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات العبادات: ب١١/ ١٦.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب مُقدمات العبادات: ب١١.

يبطل العمل وإنْ بُني عَلَى كون مُتعلّق الحُرمة الفعل القلبي فَإنَّ العمل الجارحي هُوَ الأداة الَّتِي يتحقّق بها وَهُوَ مفاد الروايات.

**رابعاً**: دلالة عِدَّة مِنْ الروايات عَلَى انقطاع الإضافة إليه تَعَالَى فِي العمل الريائي كَمَا فِي صحيح زرارة وحمران عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**لو أنَّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الأُخْرَى وأدخل فيه رضى أحد مِنْ النَّاس كَانَ مُشركاً**»، وَقَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**مَنْ عمل لِلنَّاس كَانَ ثوابه عَلَى النَّاس يا زرارة كُلّ رياء شُرك**»، وَقَالَ عليه السلام: «**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عمل لي ولغيري فَهُوَ لِمَنْ عمل له**»[1].

وفي صحيح هشام بن سالم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: أنا خير شريك، فَمَنْ عمل لي ولغيري، فَهُوَ لِمَنْ عمله غيري**»[2] وما فِي بَعْض نسخ الوسائل: «**كَمَنْ عمله غيري**» فالمعنى عَلَى تقدير تلك النّسخ لا يختلف أيّ فَمَنْ يرائي فَهُوَ كمن عمل العمل كُلَّهُ لغيري.

**خامساً**: ما استفيض دلالته فِي الروايات مِنْ نفي القبول، ونفي مُطلق درجات القبول للعمل لصفة فِي العمل ظاهر فِي مانعية الصِّفة عَنْ الصحة، إذْ الصّحة مُلازمة لا مُحالة لأدنى درجات القبول بخلاف عدم القبول لأجل عمل آخر أجنبي عَنْ العمل الأوَّل نفسه هَذَا مُضَافاً إلى أنَّ عدم القبول فِي

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب مُقدمات العبادات: ب١١/ ١١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب مُقدمات العبادات: ب١٢/ ٧.

مقام المولوية والتّشريع يُفيد عدم الصّحة ومانعية تلك الصِّفة، هَذِهِ الوجوه تقتضي البُطلان إجمالاً، وأمَّا التفصيل فَإنَّ النحو الأوَّل فِي المتن باطل بغض النظر عَنْ أدلّة البُطلان المُتقدّمة ، بَلْ بحسب مُقْتَضَى القَاعِدَة بَعْدَ عدم الدّاعي القُربي وكذلك فِي النحو الثَّانِي مما ذكره الماتن، فيما كانا مُستقلين أو مُنضمّين أو كَانَ الداعي القُربي تبعي بحسب مقتضى القَاعِدَة كَمَا سيأتي بيانه، وأمَّا لو كَانَ الدّاعي الريائي تبعي فالبُطلان لكونه داعياً مُحرّماً يوجب قبح الجهة الفاعليّة ، وَهُوَ يُنافي التقرُّب وتتأتى بقيّة الوجوه للبُطلان المُتقدِّمة.

**الثَّالِث: أنْ يقصد ببعض الاجزاء الواجبة الرِّياء ﴿١﴾، وَهَذَا أيضاً باطل وإنْ كَانَ محل التدارُك باقياً نعم فِي مثل الأعمال الَّتِي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة فِي الأثناء كقراءة القُرآن والأذان والإقامة إذَا أتى ببعض الآيات أو الفصول مِنْ الأذان اختصّ البُطلان به، فلو تدارك بالإعادة صحّ.**

.....

﴿١﴾ وأمَّا النحو الثَّالِث فَإنْ قصد الرّياء به مِنْ أوَّل العمل فَهُوَ يرجع إلى النحو الثَّانِي، وأمَّا إذَا طرأ لَهُ قصده فِي حين إتيان الجزء نفسه، فهل يصحّح بالتدارك والإعادة للجزء مِنْ دون قصد الرِّياء، بَعْدَ الفراغ عَنْ بُطلان الإتيان الأوَّل للجزء.

وَقَدْ يوجّه البُطلان بأمور: بغضّ النظر عَنْ أدلّة البُطلان المُتقدِّمة:

**أوَّلاً**: بأنَّه مُوجب للزيادة وَهَذَا الوجه مُختصّ بالصَّلاة ونحوها كالطّواف والسّعي مما كَانَتْ الزيادة العمديّة مُبطلة وَلَعَلَّهُ وجه تفصيل الماتن بين الصَّلاة ونحوها وبين الأعمال الَّتِي لا يُعتبر فيها الموالاة أو لا يُنافيها الزيادة العمدة.

وأشكل عَلَيْهِ بأنَّ الزيادة إنَّما تصدق عَلَى الإتيان الأوَّل بَعْدَ إعادة الجزء لا حين إتيانه ابتداءً رياءً ولا دليل عَلَى بُطلان التسبيب إلى صفة الزيادة بقاءاً لما أتى به سابقاً.

**وفيه**: أنَّ الإتيان الأوَّل بغض النَّظر عَنْ إعادته صحيحاً بمجرَّد الابتداء بإتيانه زيادة وَذَلِكَ لعدم إندراجه فِي الأجزاء المطلوبة لعدم كونه قربياً عبادياً، هَذَا لو كَانَ ما أتى به بقصد الأجزاء الواجبة وأمَّا لو أتى بها بقصد الأجزاء المُستحبة كَمَا فِي النحو الآتي الرَّابع فلا يطرد هَذَا الوجه.

**الثَّانِي**: بكونه كلاماً آدمياً فيما كَانَ مِنْ الأجزاء القولية كالقراءة والأذكار.

**وفيه**: أنَّ الأقوى كَمَا يأتي هُوَ كونه فِي الكلام الذي يُتخاطب فيه مَعَ غيره تَعَالَى.

**الثَّالِث**: أنَّ الأعادة والتبديل لا يخرج المأتي بـه أوَّلاً رياءاً عَنْ الارتباط بمجموع العمل ومشخّصاته والنيّة الريائية وإنْ تعلّقت بخصوص ذَلِكَ الجزء لكنَّه لما كَانَ بعنوان أنَّهُ جزء فيؤول إلى تبدّل نيّة المجموع إلى نيّة المُتضمّن للرياء فَإنَّ النية لا تتبعض إلى أجزاء بَلْ أمر وحداني بسيط كصورة للمجموع

نعم يختصّ هَذَا الوجه بما لَهُ هيئة اتّصالية وأكوان مُتخلّلة كَالصَّلاة والطواف والسّعي بخلاف الوضوء والحجّ وإنْ كَانَ لهما موالاة بين أجزائهما إجمالاً أيّ فِي المُركّب الذي اعتبرت الزيادة فيه مُخلّة وإن كان الخلل في هذا الوجه ليس من ناحية الزيادة بل لكشف إعتبار مانعية الزيادة عن دخول ما ليس بجزء إذَا أتى به بنيّة الجزء فِي الأثناء، ويعضُد هَذَا الوجه مفاد صحيحة زرارة وحمران المُتقدِّمة «**وأدخل فيه رضى أحد مِنْ النَّاس**» وفي رواية علي بن سالم، قَالَ: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**قَالَ الله تَعَالَى: أنا أغنى الأغنياء عَنْ الشّريك فَمِنْ أشرك معي غيري فِي عمل لَمْ أقبله إلَّا ما كَانَ لي خالصاً**»[1] بعموم الظرفيّة لِكُلِّ مِنْ الداعي الريائي المنضم مِنْ الأوَّل او للذي طرأ فِي الأثناء فَإنَّهُ يصدق عَلَيْهِ أنَّهُ أدخل فِي العمل وداعيه رضى أحد مِنْ النَّاس.

والإشكال عَلَى هَذَا التقريب بأنه يلزم فساد الحجّ لو أتى بجز رياء كالطواف أو السّعي ونحوهما وإنْ تداركه بَلْ لو بنى عَلَى مُطلق الظرفية لزم فساد الوضوء أو الصَّوم فيما لو قرأ فِي الأثناء سورة أو ذكراً رياءاً لصدق إدخال رضا النَّاس فيه.

**مدفوع**: بأنَّ المُرَاد مِنْ الظرفيَّة خصوص ما يُؤتى به كجزء فِي المُركَّب الذي أخذت الزيادة مانعة فِي ذي الوحدة الاتّصاليّة فَإنَّ فِي مثل ذَلِكَ يتحقّق إدخال العمل الرِّيائي فِي العمل لِأنَّ الجزء المزيد يرتبط لا محالة بالمركَّب لفرض أنَّ

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب العبادات: ب١٢/ ١١.

كُلّ ما يُؤتى به بقصد الجزئية يدخل فيه وَمِنْ ثمَّ تتحقّق الزيادة فَيَكُون مِنْ مشخّصاته ضمنياً فيه وَهَذَا بخلاف الحال فِي الحجّ والوضوء فَإِنَّ الزيادة غَيْر مُبطلة فِي مثل تكرار الطّواف أو السّعي أو الغسل فِي الوضوء مَعَ تحقّق المسح ببلة الوضوء.

ثمَّ إن ظهور روايات البُطلان فِي ا لبطلان الفعلي للعمل كُلَّهُ بمجرَّد وقوع الرِّياء ببعضه وَلَيْسَ مفادها البُطلان التعليقي لمجموع العمل والبُطلان الفعلي لخصوص الجزء الرِّيائي.

**الرَّابع: أنْ يقصد ببعض الأجزاء المُستحبّة الرِّياء، كالقُنوت فِي الصَّلاة، وَهَذَا أيضاً باطل عَلَى الأقوى ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ويَسْتَدلّ للبُطلان فِي الجزء المُستحب: بما فِي رواية أبي بصير، قَالَ: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**يُجاء بالعبد يَوْم القيامة قَدْ صلَّى فيقول: يا ربّ قَدْ صليت ابتغاء وجهك فَيُقَال لَهُ: بَلْ صلّيت ليُقَال ما احسن صلاة فلان اذهبوا به إلى النَّار**» ثمَّ ذكر مثل ذَلِكَ فِي القتال وقراءة القُرآن والصدقة[1] حَيْثُ إنَّ الحسن فِي الصَّلاة يقع فِي الكيفية المُستحبة وَهِيَ مِنْ الجزء المُستحب.

ونظيره مُوثَّق السّكوني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام:**

(١) وسائل الشيعة، أبواب العبادات: ب١٢/ ١٠.

**ثلاث علامات للمُرائي: ينشط إذَا رأى الناس ويكسل إذَا كَانَ وحده، ويحب أنْ يُحمد فِي جميع أموره»**[1] فإنَّ النشاط كيفيّة في أداء العمل فإذا كان الجزء المُستحب مُبطلاً للعمل فكيف بما قصد به الجزء الواجب وإنْ كان مورد الروايتين الكيفيّة المُستحبّة المُتّحدة مع الأجزاء الواجبّة.

**الخامس: أنْ يَكُون أصل العمل لله، لكن أتى به فِي مكان وقصد بإتيانه فِي ذَلِكَ المكان الرِّياء كَمَا إذَا أتى به فِي المسجد أو بَعْض المشاهد رياءً، وَهَذَا أيضاً باطل عَلَى الأقوى وكذا إذَا كَانَ وقوفه فِي الصَّفّ الأوَّل مِنْ الجماعة، أو فِي الطرف الأيمن رياءً.**

**السَّادِس: أنْ يَكُون الرياء مِنْ حَيْثُ الزمان كالصَّلاة فِي أوَّل الوقت رياءً، وَهَذَا أيضاً باطل عَلَى الأقوى.**

**السَّابع: أنْ يَكُون الرِّياء مِنْ حَيْثُ أوصاف العمل كالإتيان بالصَّلاة جماعةً أو القراءة بالتأنِّي أو بالخشوع أو نحو ذَلِكَ، وَهَذَا أيضاً باطل عَلَى الأقوى ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ لا يخفى أنَّ الوجه الثَّالِث لا يختصّ بالجزء الواجب كَمَا أنَّ ما مَرَّ مِنْ الروايتين يشمل الواجب بالأولوية.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب مُقدّمات العبادات: ب١٣/ ١.

وما يُقَال مِنْ استحالة الجزء المُستحبّ وتدافع عنوان الجزئية مَعَ عنوان المُستحب إذْ الدَّاخل فِي الماهية كيف يفرض خارج بمقتضى عدم لزومه فلا مُحالة إنَّما هُوَ مُستحب ظرفه للواجب غاية الأمر يفيد خصوصية فِي الواجب.

مدفوع بأنَّ الاعتراف بالخصوصية والامتياز اعتراف بارتباطيّة الشّيء المُستحب بالواجب وَهُوَ مَعْنَى الجزئية للهويّة الفرديّة أو للصنفيّة لا لأصل الماهيّة الواجبة وَمَعَ تصوير الارتباط تتصوّر الظرفية والتشريك المُبطل فِي المجموع ولا يفرّق فِي ذَلِكَ بين كون الخصوصيّة المُستحبة بمثابة الجزء فِي الهوية الفرديّة أو الشَّرط كالخصوصيّة المكانية والزمانيّة والحاليّة ما دامت راجحة ارتباطيّة.

**الثَّامِن: أن يكون في مقدمات العمل كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.**

**التاسع: أنْ يَكُون فِي بَعْض الأعمال الخارجة عَنْ الصَّلاة، كالتحنُّك حال الصَّلاة، وَهَذَا لا يَكُون مُبطلاً إلَّا إذا رجع إلى الرِّياء فِي الصَّلاة مُتحنّكاً﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ما لَمْ ترجع إلى خصوصيّة ارتباطيّة فوقوع الرِّياء فيها لا يسند إلى مجموع العمل فيبقى المجموع سالماً بخلاف ما لو كَانَتْ المُقدِّمة خصوصيّة ارتباطية مُتقدّمة.

**العاشر: أنْ يَكُون العمل خالصاً لله، لكنَّ كَانَ بحيث يعجبه أنْ يراه النَّاس، والظاهر ﴿١﴾ عدم بطلانه أيضاً.**

.....

﴿١﴾ ما دام العجب لَمْ يتحوَّل إلى داعي وغاية باعثة ففي صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يعمل الشيء مِنْ الخير فيراه إنسان فيسرّه ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لا بأس، ما مِنْ أحد إلَّا وَهُوَ يحب أنْ يظهر لَهُ النَّاس الخير، إذَا لَمْ يكن صنع ذَلِكَ لذلك**»[1] أيّ أنَّ درجة الرغبة والمحبّة لذلك لَمْ تصل إلى درجة تدعوه وتحرّكه نحو العمل لتصبح داعياً ومُحرّكاً، أو أنَّ ذَلِكَ بَعْدَ العمل لا قبله كي يَكُون سابقاً مُحرّكاً.

**كَمَا أنَّ الخطور القلبيّ لا يضرّ، خصوصاً إذَا كَانَ بحيث يتأذّى بِهَذَا الخطور، وكذا لا يضرّ الرِّياء بترك الأضداد ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ مُجَرَّد الخطور ولو مَعَ الميل والرَّغبة مَعَ عدم مُحركيّته وداعويته لا يوجب صدق الغائيّة فضلاً عما إذَا كَانَ يتأذّى مِنْ الخاطر فَإنَّهُ أبعد عَنْ التأثير فِي الداعويّة، وكذا الحال فِي ترك المعاصي المُنطبق عَلَى الصَّلاة بَعْدَ عدم كونه داعياً إلى الصَّلاة.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب مُقدّمات العبادات: ب١٥/ ١.

**(مسألة ـ ٩): الرّياء المتأخّر لا يوجب البُطلان بأنْ كَانَ حين العمل قاصداً للخلوص، ثمَّ بَعْدَ تمامه بدا لَهُ فِي ذكره، أو عمل عملاً يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ فعل كذا ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ففي مُرسل علي بن أسباط عَنْ بَعْض أصحابه عَنْ أبي جعفر أَنَّهُ قَالَ: «**الإبقاء عَلَى العمل أشدّ مِنْ العمل**» قَالَ: وما الإبقاء عَلَى العمل؟ قَالَ: «**يصل الرَّجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لله لا شريك لَهُ فكتبت لَهُ سِراً ثمَّ يذكرها فتمحى فتكتب لَهُ علانيّة، ثمَّ يذكرها فتمحى وتكتب لَهُ رياء**»[1].

**(مسألة ـ ١٠): العجب المُتأخِّر لا يَكُون مُبطلاً، بخلاف المُقارن، فَإِنَّهُ مُبطل عَلَى الأحوط، وإنْ كَانَ الأقوى خلافه ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ العجب فسَّر بعدَّة تعاريف مِنْهَا: الاستعظام أو الارتياح إلى ما للنَّفس مِنْ صفة ،أو عمل غفلة عَنْ الفقر والفاقة للباري تَعَالَى، وَعَنْ أَنَّهُ لا يستقل بشيء مِنْ النعم عَنْ ملكه عزَّ اسمه .

فالعجب كبر يضاد العبوديّة والفُقر وحقيقة مَعْنَى العبادة ويوجب انقلابها إلى كبر واستكبار وإنكار لنعم الله تَعَالَى وأفضاله ولفقر العبد وفاقته

(١) وسائل الشيعة، أبواب مُقدّمات العبادات: ب١٤/ ٢.

فَيَكُون شعبة مِنْ شعب الشِّرك والكُفر الخفي، نظير الرّياء فَهُوَ ذو درجات كَمَا وَرَدَ ويتسبب لمهلكات أُخْرَى كُبرى كعدم توقير الله تَعَالَى والاستخفاف الراجع إلى الجهل بمعرفته وغيره مما يُنافي العبوديّة وحقيقة الربوبيّة فَهُوَ فُسقٌ صفتي جذره خلل فِي المعرفة ويتفرّع عَلَيْهِ أعمال سيئة مُبعّدة نظير الحسد، فإذا صدر العمل عَنْ عُجُب واستند إليه وَكَانَ مُتّصفاً به كَمَا فِي السّابق عَلَى العمل أو فِي بَعْض صور المُقارن فسد العمل لاشتراط العِبادة بالحسن الفاعلي والفعلي ولزوال لون العبودية عَنْ الفعل وتلوّنه بما يضادّها كالكِبر والأنفة كَمَا وقع فِي عبادة إبليس حَيْثُ انطوت عَلَى ذَلِكَ فقبح العجب عقلاً وَكَمَا دلّت الروايات عَلَى عدم القبول بسببه موجب لفساد العمل الصّادر عَنْهُ كَمَا فِي العُجُب السّابق أو المُقارن فِي بَعْض الصُّور.

بخلاف ما إذَا لَمْ يكن صدوره مُتسبباً عَنْهُ كَمَا يقع كثيراً فِي العُجُب الحادث بسبب الأعمال والاغترار بها فَإِنَّهُ وإنْ منع مِنْ قبول العمل لكنّه لا يخلّ بصحته.

ثمَّ إنَّهُ كبقيّة الصِّفات والحالات ذو درجات شدّةً وضعفاً والقدر المُتيقّن مِنْ المُبطلية هُوَ الدرجات الشديدة الجليّة.

هَذَا حكمه بحسب العقل وأما الروايات الواردة فبعضها لسانه منافاته لقبول الأعمال كَمَا فِي صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**قَالَ إبليس: إذَا استمكنت مِنْ ابن آدم فِي ثلاث لَمْ أبال ما عمل، فَإِنَّهُ غَيْر**

مقبول مِنْهُ: إذَا استكثر عمله، ونسي ذنبه، ودخله العُجُب»[١] والمُنافي للقبول إذَا فرض صدور العمل مِنْهُ فينافي عباديّته بَعْدَ كونه مِنْ شؤون النيّة.

وفي صحيح أبي عبيدة[٢] أَنَّهُ يوجب تباعد العبد مِنْهُ تَعَالَى بدل التقرُّب إليه وَهَذَا النمط مِنْ مانع القبول يختلف عَنْ بقيّة موانع القبول حَيْثُ يشكل بـأنَّ عدم القبول لا يلازم الفساد، وورد[٣] أنَّ العُجُب درجات وأنَّ الذنب خير للمؤمن مِنْ العُجُب وأنَّ المدلّ لا يصعد مِنْ عمله شيء وَهُوَ أحد درجات العُجُب وأنَّ الدلال مِنْ العابد فسق والنَّدم مِنْ المذنب عبادة.

نعم ما فِي مُعتبرة يونس بن عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لَهُ وأنا حاضر: الرَّجُل يَكُون فِي صلاته خالياً فيدخله العُجُب، فَقَالَ: «إذَا كَانَ أوَّل صلاته بنيّة يُريد بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بَعْدَ ذَلِكَ فليمضِ فِي صلاته، وليخسأ الشَّيطان»[٤] محمول عَلَى الخطور لا الدّاعي المحرِّك.

**(مسألة ـ ١١): غَيْر الرِّياء مِنْ الضمائم إمَّا حرام أو مُباح أو راجح، فإنْ كَانَ حراماً وَكَانَ مُتّحداً مَعَ العمل أو مَعَ جزء مِنْهُ بطل كالرِّياء، وإنْ كَانَ خارجاً عَنْ العمل مُقارناً لَهُ لَمْ يكن مُبطلاً، وإنْ كَانَ مُباحاً أو**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب مُقدمات العبادات: ب٢٢/ ٧.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب مُقدمات العبادات: ب٢٣/ ١.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب مُقدمات العبادات: ب٢٣/ ١.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب مُقدمات العبادات: ب٢٤/ ٣.

**راجحاً فإنْ كَانَ تبعاً وَكَانَ داعي القُربة مُستقلاً، فلا إشكال فِي الصحّة وإنْ كَانَ مُستقلاً وَكَانَ داعي القُربة تبعاً بطل، وكذا إذَا كانا معاً مُنضمّين مُحرّكاً وداعياً عَلَى العمل، وإنْ كانا مُستقلّين فالأقوى الصحّة، وإنْ كَانَ الأحوط الإعادة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا الدَّاعي الحرام لما هُوَ مُتّحد مَعَ العمل أو مَعَ جزء مِنْهُ فيبطل العمل لعدم صحّة التقرُّب بما هُوَ مبغوض وتقرّر أنَّ كُلاً مِنْ القُبح الفعلي والفاعلي مُبطل للعبادة.

نعم مَعَ فساد الجزء لاتّحاده بالحرام لا يستلزم فساد الكُلّ وسيأتي تفصيله.

وأمَّا الدّاعي إلى الحرام الخارج المُقارن فَلَيْسَ بمبطل بَعْدَ تغاير كُلّ مِنْ الحسن الفعلي والفاعلي العبادي عَنْ القُبح الفعلي والفاعلي للحرام وشئون النفس وأعمال البدن تتّسع لتعدّد الحيثيات.

وأمَّا الداعي الضميمي المُباح أو الرَّاجح فَإمَّا أنْ يَكُون طولياً سواء فِي طول عنوان مُتعلّق الأمر العبادي أو فِي طول الأمر العبادي وَإمَّا أنْ يَكُون عرضياً بأنْ يدعو إلى نفس الحركات الخارجية فِي عرض دعوة الإضافة الذاتيّة العبادية.

فَأمَّا الدّاعي الطولي الثَّانِي فلا يضر بالقُربى والعباديّة كَمَا هُوَ ظاهر كَمَا هُوَ الحال فِي الأجرة عَلَى العبادة بَلْ هُوَ داعي إليه.

وأمَّا الداعي الطولي الأوَّل فالصحيح عدم إضراره أيضاً لما قرّرناه مِنْ أنَّ العناوين لمتعلّق الأمر العبادي مُشتملة عَلَى الإضافة الذاتيّة إليه تَعَالَى فعباديّته ذاتيّة كَمَا هُوَ الحال فِي الرُّكوع والسُّجود وكذلك بقيّة أجزاء الصَّلاة فعنوان الصَّلاة وَالصَّوم وَبَقيَّة عناوين المُتعلقات للأوامر العباديّة هِيَ بذاتها منطوية عَلَى الإضافة القربية وَعَلَى ذَلِكَ فدعوة الدّاعي المُباح والراجح إلى هَذَا العنوان تكون دعوة فِي طول الدّاعي القُربي فلا يضرّ بعباديّة العنوان، نعم حَيْثُ تقرَّر فيما سبق لزوم الانبعاث عَنْ الأمر المُتعلّق بالعنوان العبادي بمقتضى لزوم الطّاعة لأمر المولى زيادة عَلَى الإضافة الذاتيّة المنطوية عَلَيْهَا ماهيّة العبادة وَهُوَ مما يقتضي تأكيد العباديّة يشكل الحال فِي الدّاعي الضميمي المُباح المُستقل بخلاف الراجح لكون الدّاعي غَيْر العبادي المُستقل مُشاركاً حينئذٍ فِي الدَّعوة مَعَ الدّاعي العبادي وإنْ كَانَ مُستقلاً وظاهر أدلّة خلوص النيّة فساد صورة الشركة بخلاف ما كَانَ تبعياً فَإنَّهَا مِنْ قبيل الشرك الخفي ودعوى اختصاص تلك الأدلّة بموارد الرِّياء مدفوعة بأنَّ التعليل عام عقلي ولَعَلَّ مِنْ قبيل الثَّانِي ما وَرَدَ مِنْ داعي الدَّعوة للحثّ بتحسين العمل كَمَا فِي رواية عبيد، قَالَ: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجُل يدخل فِي الصَّلاة فيجوّد صلاته ويحسّنها رجاء أنْ يستجرّ بَعْض مَنْ يراه إلى هواه؟ قَالَ: «**لَيْسَ هَذَا مِنْ الرِّياء**»[1].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات العبادات: ب١٦/ ٣.

وأمَّا الدّاعي إلى العرضي إلى الحركات الخارجية فـإنْ كَـانَ راجحـاً فَهُـوَ مُؤكَّد للطاعة وإنْ كَانَ مُستقلاً كَمَا هُوَ مُحتمل مفاد صحيح ابـن أبي يعفـور، قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**كونوا دُعاة لِلنَّاس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد وَالصَّلاة والخير، فَإنَّ ذَلِكَ داعية**»[1].

ويُحتمل مفاد الطوليّة مِنْ النمط الثَّانِي.

نعم يشكل الحال إنْ لَمْ يكُن الدَّاعي القُربي مُستقلاً.

وأمَّا إنْ كَانَ الدَّاعي العرضي مُباحاً فيشكل الحال فيما كَانَ مُستقلاً لتعنون الفعل حينئذٍ بخلاف العنـوان العبـادي فيـضادّه فِي الـصّدق وَلَعَلَّـهُ لأخـذ الخلوص فِي الدّاعي القُربي فِي الأدلّة السَّابقة ودعوى بأنَّ لازمه بطلان أكثـر عبادات النَّاس إلَّا مَنْ ندر مدفوعة بأنَّ أكثر الموارد مِنْ الطوليّة غَيْر المُخلّة أو مِنْ دواعي الخصوصيات أو مِنْ الدّواعي التبعيّة المُندكّة غَيْر المُستقلّة والتقيّد بالطّاعات العباديّة فِي العلانيّة خوفاً ،هُوَ مِنْ الدواعي الطوليّة بالإضـافة إلى ذَاتَ الفعل العبادي.

هَذَا كَمَا أنَّ عدم استقلال الدّاعي العبادي يخلّ بعنوان الخلوص أشدّ مِـنْ الصورة السَّابقة.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات العبادات: ب١٦/ ٢.

**(مسألة ـ ١٢): إذَا أتى ببعض أجزاء الصَّلاة بقصد الصَّلاة وغيرها كَأنَّ قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصَّلاتي، أو بسلامه سلام التحيّة وسلام الصَّلاة بطل إنْ كَانَ مِنْ الأجزاء الواجبة، قليلاً كَانَ أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا، وكذا فِي الأجزاء المُستحبّة غَيْر القُرآن والذِكر عَلَى الأحوط وأمَّا إذَا قصد غَيْر الصَّلاة مَحضاً فلا يَكُون مُبطلاً إلَّا إذَا كَانَ ممّا لا يجوز فعله فِي الصَّلاة أو كَانَ كثيراً ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ الفرق بين هَذِهِ المسألة والسابقة أنَّ السَّابقة موضوعها فيما كَانَ الفعل غَيْر العبادي غايّة مُترتّبة عَلَى فعل العبادة فيقصد كفاية ضميمة لنيّة العبادة فَكَانَ محطّ البحث فيها مُتمحضاً مِنْ جهة النيّة فَقَطْ كَمَا فِي قصد إفهام الغير أو تعليمه.

وأمَّا المسألة هَذِهِ فموضوع البحث فيها هُوَ فِي العنوان المُتّحد انطباقاً عَلَى الفعل العبادي فمحطّ البحث فيها فِي تضادّ انطباق العنوانين العبادي وغيره عَلَى فعل واحد أو أنَّهُ قابل لتطابقهما وتصادقهما عَلَيه.

نعم هُمَا تشتركان فِي عِدَّة مِنْ جهات الأدلَّة والحيثيات كجهة الخلل فِي النيّة أو بالزيادة وَمِنْ ثمَّ لا نُكرِّر ما تَقَدَّمَ مِنْ محاذير الصُّور فِي المسالة السَّابقة بَلْ نضيف ما تختصّ به هَذِهِ المسألة.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ إتيان الفعل بداعي غَيْر راجح مُستقل عرضي مُبطل لعباديّة

الفعل وأمَّا الطّولي كإعلام الغير أو تعليمه فَلَيْسَ بمُبطل، فَعَلَى التقدير الأوَّل يَكُون إتيانه زيادة عمديّة وأمَّا الجزء المُستحب سواء كَانَ قُرآناً وذكر فإنْ كَانَ الدّاعي غَيْر الراجح الآخر طولياً فلا يتنافى مَعَ العباديّة كَمَا مَرَّ فِي الجزء الواجب وإنْ كَانَ عرضياً فمثل قراءة القُرآن والذكر مِنْ القول لا يَكُون مُبطلاً لعدم كونه مِنْ الكلام الآدمي وعدم انتفاء عنوانهما عنهما كَمَا فِي مُصحّح علي بن جعفر قَالَ: سألته عَنْ رجل يَكُون فِي صلاته وَإلى جانبه رجل راقعد فيُريد أنْ يوقظه فيسبّح ويرفع صوته لا يُريد إلَّا ليستيقظ الرّجُل، هل يقطع ذَلِكَ صلاته؟ وما عليه؟ قَالَ: «**لا يقطع ذَلِكَ صلاته، ولا شيء عليه**»[1] وإنْ كَانَ مورد الرِّواية قَدْ يستظهر مِنْهُ الدّاعي الطولي ولو بلحاظ عنوان الجزء المُستحب الذّاتي فِي العبادة ولكن الأظهر كونه عرضيّاً لتحقّق الغرض بطبيعة الصَّوت بغضّ النظر عَنْ عنوان التسبيح.

وأمَّا إذَا كَانَ الجزء المُستحب غَيْر القراءة والذِّكر مِنْ الأفعال الأُخْرَى كجلسة الاستراحة ورفع اليدين للابتهال أو القنوت ونحو ذَلِكَ، فالظاهر عدم المُبطليّة بَعْدَ تقرّر كون الأجزاء العباديّة حَتّى المُستحبّة عباديتها ذاتيّة وَأَنَّهُ عَلَى تقدير تنافي عنوان العباديّة مَعَ العنوان المُتولِّد مِنْ الدَّاعي الآخر فَإنَّ غاية الحال هُوَ عدم وقوعه عبادة مِنْ دون إخلاله بالمُركَّب بَعْدَ عدم وقوعه زيادة فِي الصَّلاة عَلَى الصحيح مِنْ عدم مُبطليّة زيادة الجزء النّدبي لِأنَّ قصد النُّدبية

(١) وسائل الشيعة، أبواب قواطع الصَّلاة: ب٩/ ٩.

هُوَ قصد الهويّة الفرديّة للمُركب لا للهويَّة لذات الطبيعة الواجبة، فلا تكون زيادة فيها.

**(مسألة ـ ١٣): إذَا رفع صوته بالذِّكر أو القراءة لإعلام الغير لَمْ يبطل إلَّا إذَا كَانَ قصد الجزئيّة تبعاً وَكَانَ مِنْ الأذكار الواجبة، ولو قَالَ: الله أكبر مثلاً بقصد الذِّكر المُطلق لإعلام الغير لَمْ يبطل مثل سائر الأذكار الَّتي يُؤتى بها لا بقصد الجزئيّة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ههُنا قصد إعلام الغير قصد طولي بالإضافة إلى عنوان الذِّكر أو القراءة بالإضافة إلى الإضافة العباديّة الذاتيّة المنطوية فِي العنوان العبادي وإنْ كَانَ عرضيّاً بالإضافة إلى قصد الأمر وحينئذٍ فإنْ كَانَ قصد الإعلام ونحوه راجحاً شرعاً فلا يضرّ كونه مُستقلاً مَعَ كون قصد الأمر مُستقلاً، فضلاً عمّا لو كَانَ تبعاً كَمَا هُوَ مفاد رواية أبي الوليد، قَالَ: كنتُ جالساً عِنْدَ أبي عبدالله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال لَهُ: جعلني الله فداك! إنَّ لي رحى أطحن فيها، فرُبّما قمتُ فِي ساعة مِنْ الليل فأعرف مِنْ الرّحى أنَّ الغُلام قَدْ نام فأضرب الحائط لأوقظه؟ فَقَالَ: «**نعم، أَنْتَ فِي طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ تطلب رزقه**»[1].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب قواطع الصَّلاة: ب٩/ ٨.

وفي صحيح الحلبي أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عَنْ الرَّجُل يُريد الحاجة وَهُوَ فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: «**يُومئ برأسه ويُشير بيده ويسبّح**» الحديث[١].

وأمَّا إنْ كَانَ مُباحاً فمع كونه تبعيّاً أيضاً لا يضرّ، وأمَّا إنْ كَانَ مُستقلاً فلا يضرّ مَعَ كون الذِّكر أو القراءة مُستحبة أو كون درجة الكيفيّة الَّتِي قرأ بها هِيَ مُتعلّق الإعلامي دون أصل الذِّكر أو أصل الكيفية.

**(مسألة ـ ١٤): وقت النيّة ابتداء الصَّلاة وَهُوَ حال تكبيرة الإحرام، وأمره سهل بناءً عَلَى الدَّاعي، وَعَلَى الإخطار، اللازم اتّصال آخر النيّة المُخطرة بأوَّل التكبير، وَهُوَ أيضاً سهل ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ الصحيح أنَّ النيّة ليست فِي عرض الأجزاء والشرائط كي يُحدّد لها ظرف ووقت مبدأ ومُنتهى بَلْ هِيَ العلّة المُوجِدة للأجزاء والشَّرائط وبمثابة الصُّورة النوعيّة للعمل المنوي فليست جزءاً مُنضماً مَعَ بقيّة الأجزاء يتشكّل مِنْهُ المجموع كي يتقرَّر لَهُ ترتيب سابق أو مُقارن مَعَ البقيّة، وكذلك الحال عَلَى القول بلزوم الإخطار فِي النيّة فَإِنَّهُ مزيد مِنْ التركيز فِي التوجّه القلبي وَأَنَّهُ كعنوان قصدي يبتغي صدقه عَلَى العمل الخارجي.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب قواطع الصَّلاة: ب٩/ ٢.

**(مسألة ـ ١٥): يجب استدامة النيّة إلى آخر الصَّلاة بمعنى عدم حصو ل الغفلة بالمرَّة، بحيث يزول الدَّاعي عَلَى وجه لو قِيلَ لَهُ: ما تفعل؟ يبقى مُتحيّراً، وأمَّا مَعَ بقاء الدَّاعي فِي خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة، ولا يلزم الاستحضار الفعلي ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ واستدامة النيّة لآخر العمل العبادي تقريرها بعين تقرير ابتداء العمل لا سيّما وأنَّ مجموع العمل منوي مقصود مِنْ الابتداء كإرادة كُليّة تنبعث مِنْهَا إرادات جزئية تتعلّق بآحاد أجزاء العمل.

وما ذكره الماتن مِنْ علامة لبقاء النيّة كإرادة كُليّة فِي مخزون باطن الذَّاكرة أو فِي القوى العمليّة قَدْ لا تكون مُطّردة مانعة إذْ يتصوّر انقطاع وزوال النيّة كإرادة مَعَ الغفلة عَلَى وجه لو قِيلَ لَهُ ما تفعل يتجدّد لَهُ التذكّر ولا يبقى مُتحيراً فيجيب عَنْ داعيه السَّابق الذي انمحى بحيث غاب عَنْهُ ثمَّ عاد بتوسّط التذكّر الذي حصل لَهُ مِنْ السُّؤال نفسه، وَمِنْ ثمَّ اخترنا وفاقاً لسيّدنا الأُسْتاذ ولجملة مِنْ المُتأخّرين لزوم الخطور فِي الابتداء احترازاً عَنْ انمحاء الإرادة فِي باطن الذَّاكرة.

**(مسألة ـ ١٦): لو نوى فِي أثناء الصَّلاة ﴿١﴾ قطعها فعلاً أو بَعْدَ ذَلِكَ أو نوى القاطع والمُنافي فعلاً أو بَعْدَ ذَلِكَ فإنْ أتمَّ مَعَ ذَلِكَ بطل وكذا لو**

**أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيّة ثمَّ عاد إلى النيّة الأُولى. وأمَّا لو عاد إلى النيّة الأُولى قبل أنْ يأتي بشيء لَمْ يبطُل، وإنْ كَانَ الأحوط الإتمام والإعادة. ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيّة ثمَّ عاد إلى النيّة الأُولى فالبُطلان موقوف عَلَى كونه فعلاً كثيراً فإنْ كَانَ قليلاً لَمْ يبطُل خصوصاً إذَا كَانَ ذكراً أو قُرآناً وإنْ كَانَ الأحوط الإتمام والإعادة.**

.....

﴿١﴾ حكى البُطلان بنيّة القطع أو القاطع عَنْ المبسوط والخلاف والعلّامة والدُّروس وجامع المقاصد والمسالك والرّوضة وجماعة آخرين بخلاف الذِّكرى، وكذا الحال فِي التردُّد فِي القطع.

ثمَّ إنَّ المركَّب العبادي تارةً كالصَّوم والاعتكاف ممّا يَكُون كُلّ آن فيه جزء مِنْ المُركَّب وَأُخْرَى تكون الآنات أكوان مُتخلِّلة بين الاجزاء كَالصَّلاة وثالثة الأجزاء مُتباعدة مِنْ دون هيئة اتّصالية وإنْ اعتُبر لها هيئة مجموعيّة كالحجّ والعُمرة والوضوء والغُسل.

كَمَا أنَّ هُنَاك فرقاً بين قطع النيّة ونيّة القطع أو القاطع فَإنَّ نيّة القطع أو نيّة القاطع ليست بالضرورة قطع للنيّة، والنيّة الفعلية للقطع الفعلي ليست بالضرورة قطع فعلي مِنْ دون الإتيان بالقاطع خارجاً لا سيّما مَعَ الإتيان ببقيّة الصَّلاة أو ببعض الأجزاء، وَهُوَ ممّا يَدُلّ عَلَى أنَّ النيّة الأُولى أقوى تأثيراً

ومُحركيّة مِنْ نيّة القطع فضلاً عمّا لو تردّد ثمَّ عاد إلى النيّة الأُولى.

وبعبارة أُخْرَى إنَّ الخواطر والميول المُعاكسة للنيّة الأُولى ما لَمْ تستقوي شدّة فَإنَّها لا تُزيل الأُولى وَهَذَا نظير تجاذُب ميول مُتعاكسة عَلَى إرادة فعليّة فَإنَّهُ لَيْسَ مِنْ الرفع لليد عَنْ الإرادة.

ويَسْتَدلّ للصَّحة:

**أوَّلاً**: بما وَرَدَ[1] ـ فِي نيّة القطع ـ فِي نيّة المغاير لما افتتح عَلَيْهِ الصَّلاة مِنْ نيّة كَمَا لو نوى النفل وَكَانَ قَدْ نوى الفريضة أو نوى نوعاً مِنْ الفريضة فنوى أُخْرَى فَإنَّ الصَّلاة عَلَى ما افتتح ولا يضرّ بصحَّتها هَذِهِ النيّة المُخالفة وَهُوَ شامل للعمد ولو عبثاً لا خصوص الغفلة ولو أتى ببعض الأجزاء وأنَّ الأجزاء لَيْسَ لها نيّة مُستقلّة بَلْ تابعة لنيّة الجُملة بخلاف ما لو نوى بالجزء أنَّهُ قضاء عَنْ فرض آخر فَإنَّهُ يتوجّه صدق الزيادة أو البُطلان.

**ثانياً**: ما وَرَدَ مِنْ أنَّ الصَّلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مما يَدُلّ عَلَى حبس المُصلِّي عَلَى الصَّلاة وَأنَّهُ لا يخرجه منها إلَّا المُنافي كالتسليم لا مُجرَّد نيّة الخُروج وأنَّ التحليل لا يتحقَّق إلَّا مَعَ التسليم لا مُجرَّد نيّته المحضة.

فليست نيّة القطع قطع للنيّة السَّابقة ما دام هُوَ يأتي ويستمر فِي الصَّلاة ونظير المقام صاحب الشُّبهة حَيْثُ إنَّهُ لا يرفع يده عَنْ الإيمان والإسلام بمُجرَّد تعاطي الشُّبهات والمعاصي فلا تكون مِنْهُ ردَّة، وكذلك الحال فِي

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب النيّة: ب١ ـ ٢.

الصَّوم ما دام لَمْ يرفع يده عَنْ الإمساك إذْ النَّوايا المُتضادَّة المُتغالبة ما لَمْ يبدُر فعل معلوم للنيّة المُضادّة فلا زوال للنيّة الأُولى كَذَلِكَ فِي الردَّة عَنْ الإسلام، فالنيّة الأُولى لَمْ ترتفع فِي الآنات المُختلفة وَهَذَا فضلاً عَنْ صورة عودها بَعْدَ الزَّوال، كَمَا لابُدَّ مِنْ ملاحظة النيّة الكُليّة والنيّة التفصيليّة الجزئيّة الوليدة مِنْ الأُولى وَعَلَى ضوء ذَلِكَ فالنيّة الكُليّة لَمْ تنقطع بمعاودة ولا توزّعت وَإلَّا لاختلت الهيئة الوحدانية للصَّلاة، ولا يُفيد معاودتها بَعْدَ ذهابها فِي القسم الأوَّل مِنْ أقسام العبادات الَّتِي مرّت فِي صدر الكلام، كالصَّوم والاعتكاف بخلاف القسمين الأخيرين.

فتحصّل أنَّ نيّة القطع أو نيّة القاطع غَيْر مُضرّة ما دام لَمْ يرفع اليد عَنْ العمل بالنيّة الأولى أيّ ما دام لَمْ يتشاغل بفعل خارج عَنْ الصَّلاة ولو يسيراً بنحو يَكُون كاشفاً عَنْ القطع الفعلي للنيّة السَّابقة وحينئذ لا يفيد العود إليها فِي القسم الأوَّل، وكذا الثَّانِي لمحو صورة الصَّلاة بذلك الفعل الكاشف بخلاف القسم الثَّالِث.

**(مسألة ـ ١٧): لو قام لصلاة ونواها فِي قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت عَلَى ما قام إليها، ولا يضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخيالي ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ حَيْثُ إنَّ الدَّاعي قراره فِي خزانة الذاكرة المُحرَّكة للإرادة المجموعية

المُسمّاة بالكُلّية المُنبعث مِنْهَا الإرادات التفصيلية المُتعلِّقة بكُلِّ جزء جزء، وأمَّا الصورة الخاطرة أو الملفوظة فَإنَّما هِيَ لتنزيل المدرك مِنْ الصورة المُحرِّكة المُتقدِّمة.

**(مسألة ـ ١٨): لو دخل فِي فريضة فأتمّها بزعم أنَّها نافلة غفلة أو بالعكس صحّت عَلَى ما افتتحت عَلَيْهِ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ مُقْتَضَى القَاعِدَة صدور كُلّ الأجزاء عَنْ الإرادة الإجمالية الكُليّة المُتعلِّقة بمجموع الأجزاء وتولِّد إرادات جزئيّة مِنْهَا مُتعلِّقة بكُلِّ جزء، فإذا انقطع تولّد تلك الإرادات الجزئيّة عَنْ الإرادة الإجمالية الأُولى فِي بدء الصَّلاة فَهُوَ انقطاع لعنوان الصَّلاة إلَّا أنَّ النَّص الوارد المُفتى به يُصحِّح الصَّلاة إذَا كَانَ ذَلِكَ غفلة.

مِنْهُ صحيح عبدالله بن مغيرة قَالَ فِي كتاب حُريز إنَّهُ قَالَ: إنِّي نسيت أنِّي فِي صلاة فريضة (حَتّى ركعت) وأنا أنويها تطوّعاً؟ قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: «**هِيَ الَّتِي قمت فيها وإنْ كُنتَ قُمت وَأَنْتَ تنوي فريضة ثمَّ دخلك الشَّك فَأَنْتَ فِي الفريضة، وإنْ كُنتَ دخلت فِي نافلة فنويتها فريضة فأنتَ فِي النافلة، وإنْ كُنتَ دخلت فِي فريضة ثمَّ ذكرت نافلة كَانَتْ عليك فامض فِي الفريضة**»[1].

(١) وسائل الشيعة، أبواب النيّة: ب٢/ ١.

ومُصحح معاوية قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل قام فِي الصَّلاة المكتوبة فسها فظنَّ أنَّها نافلة أو قام فِي النافلة فظنَّ أنَّها مكتوبة؟ قَالَ: «**هِيَ عَلَى ما افتتح الصَّلاة عَلَيْهَا**»[1].

ومثله مُصحّح ابن أبي يعفور الآتي.

**(مسألة ـ ١٩): لو شكَّ فيما فِي يده أنَّهُ عيّنها ظهراً أو عصراً مثلاً قِيلَ: بنى عَلَى الَّتِي قام إليها وَهُوَ مُشكل ﴿١﴾ فالأحوط الإتمام والإعادة نعم لو رأى نفسه فِي صلاة مُعينّة وشكَّ فِي أنَّهُ مِنْ الأوَّل نواها أو نوى غيرها بنى عَلَى أنَّهُ نواها وإنْ لَمْ يكن ممّا قام إليه لِأنَّهُ يرجع إلى الشَّكّ بَعْدَ تجاوز المحلّ.**

.....

﴿١﴾ وتابع جُملة مِنْ المُحشّين الماتن فِي الاستشكال وَذَلِكَ لما يأتي فِي الاستظهار مِنْ صحيح حُريز السَّابق والصحيح الآتي، واستثنوا ما لو كَانَ طرفي الترديد الفريضتين المُترتبتين وَشَكَّ أو علم بعدم إتيان السَّابقة فَإنَّهُ يعدل إلى السَّابقة فتصحّ عَلَى كُلّ تقدير إمَّا لِإنَّهُ عدول حقيقة أو استمرار لنيّة السَّابقة هَذَا والأظهر ما ذهب إليه عِدَّة مِنْ دلالة صحيح حُريز السَّابق مِنْ قوله عليه السلام: «**إنْ كُنتَ قمتَ وَأَنْتَ تنوي فريضة**» بظهوره فِي الأعمّ مِنْ النيّة حين

(١) وسائل الشيعة، أبواب النيّة: ب٢/ ٢.

القيام إلى الصَّلاة أو القيام فِي تكبيرة الإحرام مِنْ الصَّلاة، إنَّ لَمْ يكُن التقدير الأوَّل أظهر لظهور الواو الحاليّة فِي المُقارنة لصدور القيام والأخذ فِي القيام لا ما بَعْدَ حصوله وَإلَّا لكان الأُولى التعبير بالصِّفة (قائماً) وكذا مُصحّح عبدالله بن أبي يعفور عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ رجل قام فِي صلاة فريضة فصلّى ركعة وهُوَ ينوي أنَّها نافلة؟ فَقَالَ: «**هِيَ الَّتِي قمت فيها ولها**»، وَقَالَ: «**إذَا قمت وَأَنْتَ تنوي الفريضة فدخلك الشَّكّ بَعْدَ فَأَنْتَ فِي الفريضة عَلَى الذي قمت لَهُ، وإنْ كُنْت دخلت فيها وَأَنْتَ تنوي نافلة ثمَّ إنَّك تنويها بَعْدَ فريضة فَأَنْتَ فِي النافلة، وَإنَّما يحسب للعبد مِنْ صلاته الَّتِي ابتدأ فِي أوَّل صلاته**»[1].

فالتصريح بالمُغايرة بين قمت فيها وقمت لها دلالة قويّة عَلَى التوسّع فِي مَعْنَى الافتتاح ومحلّ النيّة الَّتِي ينطبع بها العمل وينعقد ومكان ابتدائها وَأَنَّها بِهَذَا المحلّ الوسيع مكوّنة لأصل ماهيّة الصَّلاة، هَذَا مُضافاً إلى ما مَرَّ فِي تقريب دلالة صحيح حُريز حَيْثُ قوله عليه السلام «**إذَا قمت وَأَنْتَ تنوي**» الظاهر فِي الحاليّة والمعيّة مَعَ حدوث القيام وَبِهَذَا التقريب للتوسعة لمعنى الافتتاح والابتداء يندفع جعل ذيل الرّوايتين قرينة عَلَى المُرَاد فِي صدرهما بأنه خصوص النيّة حين عقد التكبير.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب النيّة: ب٢/ ٣.

ولك أنْ تقول إنَّ الاعتبار داعم للتّوسعة فِي محل النيّة عَلَى مبنى الدّاعي وعدم لزوم الخطور المُقارن فَإِنَّهُ المدار عَلَى تكوّن الدّاعي فِي قرار باطن النَّفس حين الاشتغال بمُقدّمات العمل ولا ضرورة لتقارن زمان إيجاد الدّاعي وحدوثه لزمان حدوث تكبيرة الإحرام بَلْ الغالب إحداثه حين السَّعي والأخذ فِي القيام لإتيان المُقدّمات مِنْ الأذان والإقامة أو قبل ذَلِكَ مِنْ مُقدّمات الصَّلاة العاديّة أو الشرعيّة، فَإِنَّ الشَّكّ فِي تبدّل الدّاعي حينئذ عِنْدَ وقوع التكبير بمثابة الشَّكّ فِي الأثناء وطرو نيّة وداعي رافع لُمقتضى النيّة الأولى.

هَذَا لو أحرز ما قام إليه أو فيه مِنْ نيّة أمَّا لو لَمْ يحرز ذَلِكَ ولكنَّه رأى نفسه أَنَّهُ ناوي عنوان مُعيّن للصّلاة فهل يبني عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ افتتاح الصَّلاة أم لا، قَدْ يقرب إجراء قَاعدِة التَّجاوز بنحوين:

**الأوَّل**: بأنَّ للنيّة موضع وَكَانَ يتجاوزه وَهُوَ قُبيل تكبيرة الإحرام وأشكل علية تارةً بأنَّ النيّة مُمتدّة مَعَ كُلّ الأجزاء لا خصوص الظرف السَّابق وَأُخْرَى بأنه مَعَ الشَّكّ فِي النيّة شَكَّ فِي أصل موضوع الصحّة ويمكن دفعه:

بأنَّ النيّة وإنْ كَانَتْ امتدادية بلحاظ ارتباطها بالأجزاء ولكن بلحاظ أصل تحقّقها هِيَ مُتقدِّمة عَلَى الاجزاء ظرفاً، وبأن أصل الصَّلاة كموضوع للصحّة مُحرز وَإِنَّما يشكّ فِي صحّة العنوان الذي هُوَ مُتشاغل به فعلاً نظير الشَّكّ فِي تكبيرة الإحرام المنصوص جريان القَاعِدَة فيه.

والثَّاني: إجراء القَاعِدَة فِي الأجزاء السَّابقة بأنْ اتّصفت بالعنوان الذي هُوَ ناوي لَهُ الآن أم لا، وَهَذَا التقريب يؤول إلى السَّابق، وَإلَّا فَإنَّ صحّة الأجزاء مِنْ دن إحراز العنوان لا جدوى فيها.

**(مسألة ـ ٢٠): لا يجوز العدول مِنْ صلاة إلى أُخْرَى إلَّا فِي موارد خاصّة ﴿١﴾:**

**أحدهما: فِي الصَّلاتين المُرتّبتين كالظهرين والعشاءين إذَا دخل فِي الثَّانية قبل الأُولى عدل إليها بَعْدَ التذكُّر فِي الأثناء. إذَا لَمْ يتجاوز محلّ العدول، وأمَّا إذَا تجاوز كَمَا إذَا دخل فِي ركوع الرَّابعة مِنْ العشاء فتذكّر ترك المغرب، فَإنَّهُ لا يجوز العدول لعدم بقاء محلَّه فيتمّها عشاء ثمَّ يصلّي المغرب، ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً وأمَّا إذَا دخل فِي قيام الرَّابعة وَلَمْ يركع بَعْدَ فالظاهر بقاء محلّ العدول فيهدم القيام ويتمّها بنيّة المغرب.**

.....

﴿١﴾ العُدول مِنْ صلاة إلى أُخْرَى تارةً يُفرض فِي العناوين المقوّمة لنوع عنوان الصَّلاة وَأُخْرَى للحالات المُفردة كالجماعة والفُرادى والقصر والتمام.

هَذَا وَقَدْ مَرَّ شطر مِنْ الكلام حول العُدول فِي فصل أحكام الأوقات (مسألة ـ ١١) وفصل أوقات اليوميّة (مسألة ـ ٥).

وهل مُقْتَضَى القَاعِدَة الأوليّة بُطلان العُدول فِي المعدول إليها والمعدول

عنها أو يُقَال بلحاظ قَاعِدَة الصَّلاة عَلَى ما افتتحت هُوَ صحة المعدول عنها وبُطلان المعدول إلهيا إذْ المأتي به غَيْر مُطابق للمأمور به لِأَنَّ العدول يوجب تعنون الأجزاء اللاحقة فَقَطْ لا السَّابقة والشيء الذي مضى مِنْ الأجزاء لا ينقلب عمّا وقع عَلَيْهِ.

وتقدم أنَّ العلّامة فِي المُختلف يحتمل مِنْ عبارته منع البُطلان وصحّة العُدول فِي الأثناء وإنْ كَانَ المشهور إنْ لَمْ يكن التسالم بينهم أنَّ العدول خلاف الأصل وَقَدْ قوّى بَعْض أجلة محشي المتن عموم صحّة العدول وظاهر بَعْض آخر أنَّ العدول مِنْ الواجب الذي فِي غَيْر محلّه وَمِنْ نفل خاص إلى نفل عام فِي مطلق العبادات صحيح ، وَهُوَ متين لتضمّن نيّة الخاصّ نيّة العام بَلْ يقرّب فِي مُطلق نيّة الواجب أو النفل الخاصّ أَنَّهُ يتضمّن نيّة النفل العام بَعْدَ عموم مشروعيّة الطبيعة العامّة نُدباً وعدم احتياج تحقّقها إلى أكثر مِنْ القصد الضمني ويترتّب عَلَى هَذَا التقريب فِي النيّة وتحقّق طبيعي العبادة الندبي العام جملة مِنْ أحكام الخلل فِي باب الصلاة والطّواف وَالصَّوم وغيرها.

هَذَا وعُمدة الرُّوايات الواردة فِي العُدول:

مِنْهَا: صحيحة زرارة الطّويلة عَنْ أبي جعفر عليه السلام الواردة فِي قضاء الفوائت ورعاية الترتيب فِي الأدائيّة، واستعرضت العدُول ضمناً فِي مواضع، وَقَالَ عليه السلام: «**إذَا نسيت الظهر حَتّى صلّيت العصر فذكرتها وَأَنْتَ فِي الصَّلاة أو بَعْدَ فراغك فأنوها الأُولى ثمَّ صلِّ العصر، فَإِنَّمَا هِيَ أربع مكان أربع، وإنْ**

ذكرت أنَّك لَمْ تُصلِّ الأُولى وَأَنْتَ فِي صلاة العصر وَقَدْ صليت مِنْهَا ركعتين فانوها الأُولى ثمَّ صلِّ الركعتين الباقيتين وقُمْ فصلِّ العصر ... وإنْ كُنْت قَدْ صلّيت مِنْ المغرب ركعتين ثمَّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمَّ قُم فأتمّها ركعتين ثمَّ تُسلِّم ثمَّ تُصلِّي المغرب ... فإنْ كُنْت قَدْ صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقُم فصلِّ المغرب وإنْ كُنْت ذكرتها وَقَدْ صلّيت مِنْ العشاء الآخرة ركعتين أو قُمت فِي الثالثة فانوها المغرب ... وإنْ كُنْت ذكرتها وَأَنْتَ فِي الركعة الأُولى أو فِي الثانيّة مِنْ الغداة فانوها العشاء ثمَّ قُمْ فصلِّ الغداة»[1].

ومفادها إجمالاً فِي صدد مُراعة الأُولى فِي الإتيان مِنْ الصَّلاة ورعاية فوريّتها وإنْ استلزم العدول لو كَانَ مُتشاغلاً بصلاة أُخْرَى غَيْر ذَاتَ أولوية فمفاد الصحيحة أصالة هُوَ فِي مُراعاة ذَاتَ الأولوية فِي الإتيان وإنْ استلزم العدول فِي الأثناء مِنْ غَيْر ذَاتَ الأولوية إلى ذَاتَ الأولوية، وَذَلِكَ عِنْدَ التذكّر فِي أثناء التشاغُل بغيرها، وَمِنْ ذَلِكَ يظهر عُموم موضوع قَاعدِة العُدول وَهُوَ موارد أولوية التقديم فِي الإتيان ولو بالأولوية بالعرض وَغَيْر التعينية.

ونظر مفاد الصَّحيحة فِي المقام ما أشرنا إليه فِي الرُّوايات الواردة فِي الوضوء التجديدي أنَّ مفادها أوَّلاً وبالذات وبالأصالة وارد فِي استحباب وتشريع الوضوء الجديد عهداً فِي الزَّمان بالصَّلاة وإنْ استلزم وقوع وضوء عَلَى وضوء وَهُوَ مَعْنَى التجديد أي الجديد زمناً وعهدا لا بمعنى المُتراكم

(١) وسائل الشيعة، أبواب المواقيت: ب٦٣/ ٢.

فالتراكُم مشروع مُطلقاً كمُعالجة للجديد العهد، كَـذَلِكَ الحـال فِي المقـام فِي مفاد هَذِهِ الصحيحة أنَّها ابتداءً لبيان أولويّة تقديم الصَّلاة الفورية كَمَا فِي مـا ذكره﵇ بين الفوائت ثمَّ ذكر﵇ تقديم الفوائت عَلَى الحواضر ثمَّ الحواضر فيما بينها وأنَّ العدول علاج لتدارك التقديم الأولوي فالعدول أتـى بـه كعـلاج للموضوع العام لبحث الأولوية فِي التقديم ثمَّ كرَّر الأقسام بأمثلة أُخْرَى ممّا يدعم عموم الموضوع.

وبنفس التقريب فِي مُعتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عَنْ رجل نسي صلاة حَتّى دخل وقت صلاة أُخْرَى؟ ... «**فإذا ذكرها وَهُوَ فِي صلاة بدأ بالتي نسي، وإنْ ذكرها مَعَ إمام فِي صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمَّ صلّى المغرب ... وإنْ كَانَ صلّى العتمة وحده فصلّى مِنْهَا ركعتين ثمَّ ذكر أنَّهُ نسي المغرب أتمّهـا بركعـة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ...**» الحديث[1].

فإن مفاده الأصلي هُوَ المُبادرة بإتيان الصَّلاة الفوريّة وإنْ كَانَـتْ فوريّتهـا بنحو الأولوية وتقديمها عَلَى غيرها وإنْ كَانَ قَدْ اشتغل بغيرهـا وذكـر ذَاتَ الأولوية فِي الأثناء.

وكذلك التقريب فِي مُعتبرة الصيقل قَالَ: سألت أبا عبدالله﵇ عَنْ رجـل نسي الأُولى حَتّى صلّى ركعتين مِنْ العصر قَالَ: «**فليجعلها الأُولى، وليستأنف العصر**» قُلت: فإنْ نسي المغرب حَتّى صلّى ركعتين مِنْ العشاء ثمَّ ذكر؟ قَالَ:

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب المواقيت: ب٦٣/ ٢.

«**فليتُم صلاته ثمَّ ليقض بَعْدَ المغرب**» قَالَ: قلت لَهُ: جُعلت فداك ـ حين نسي الظهر ثمَّ ذكر وَهُوَ فِي العصر ـ يجعلها الأُولى ثمَّ يستأنف وقلت لهذا يَتِمُّ صلاته ثمَّ ليقضِ بَعْدَ المغرب؟ فقا: «**لَيْسَ هَذَا مثل هَذَا، إنَّ العصر لَيْسَ بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة**»[١].

وذيلها لا يُعارض ما تَقَدَّمَ مِنْ صحيح زرارة مِنْ تقديم المغرب عِنْدَ تذكّرها فِي العشاء لِإنَّهُ محمول عَلَى تضيّق وقت العشاء.

وعموم موضوع العدول يُستفاد أيضاً ممّا وَرَدَ فِي بقيّة موارده كَمَنْ لو كَانَ فِي الفريضة فُرادى يعدل إلى النفل لدرك الجماعة كَمَا فِي مُوثَّق سماعة، قَالَ: سألته عَنْ رجل كَانَ يُصلِّي فخرج الإمام وَقَدْ صلَّى الرَّجُل ركعة مِنْ صلاة الفريضة؟ قَالَ: «**إنْ كَانَ إماماً عدلاً فليصلِّ أُخْرَى وينصرف ويجعلها تطوّعاً وليدخُل مَعَ الإمام فِي صلاته كَمَا هُوَ الحديث**»[٢] وموردها الأولوية بالعرض لتدارك الجماعة نظير ما وَرَدَ فِي مُعتبرة صباح بن صبيح قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أراد أنْ يُصلِّي الجُمعة فقرأ بـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾؟ قَالَ: «**يتمّها ركعتين ثمَّ يستأنف**»[٣] فَيَكُون المدار عَلَى أولوية العُدول ولو كَانَتْ الأولويّة بالعرض، فَإنَّ موارد الرُّوايات المُتقدِّمة نظير تقديم الأسبق فوتاً فِي

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب المواقيت: ب٦٣/ ٥.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الجماعة: ب٥٦/ ٢.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٧٢/ ٢.

مُطلق الفائتة ولو فِي غَيْر المُترتّبتين وكذا تقديم الأدائية عَلَى الفائتة مَعَ خشية ضيق الوقت حَيْثُ ذكر هذين الموردين فِي صحيح زرارة فِي سياق واحد مَعَ أفراد أولويّة تقديم الصلوات الذي هُوَ الموضوع للعدول وَقَدْ تكرّر بيان الأولويّة عِدَّة مرات فِي صحيح زرارة فيما بين موارد العدول مَعَ ذكر العدول استطراداً وَهَذَا ممّا يقوّي كون ظهورها وبقيّة الروايات هُوَ فِي بيان الأولويّة فِي التقديم وأنَّ العدول مجعول لتدارك هَذَا التقديم مَعَ اعتضاد ذَلِكَ بتعليل تصحيح العدول «**فَإِنَّما هِيَ أربع مكان أربع**» وَمِنْهُ يتقرّر أنَّ قَاعِدَة كون الصَّلاة عَلَى ما افتتحت عَلَيْهِ هُوَ فِي مقابل السَّهو فِي نيّة مغايرة لنيّة ما قام به فِي الابتداء أو ما تعمّده مَعَ عدم أولويّة العدول.

ثمَّ إنَّ العدول الذي قرَّر فِي هَذِهِ الموارد فِي الروايات غَيْر لزومي عدا المُترتّبتين الأدائيتين أو القضائيتين وبقيّة الموارد هُوَ نُدبي فأولويّة التقديم الَّتِي هِيَ الموضوع نُدبيّة ، وَعَلَيْهِ استظهر النُدبيّة فِي العُدول أيضاً أيّ أنَّ حكمه تابع لحكم الأولويّة وَهَذَا يُعاضد عموم الموضوع وأنَّ العدول جعل تابع لجعل الأولويّة فَهُوَ كمفاد التزامي لإطلاق تشريعه الشَّامل للتذكّر فِي أثناء السَّابقة غَيْر ذَاتَ الأولوية، كَمَا هُوَ الحال فِي إطلاق تشريع رجحان الوضوء الجديد عهداً فِي الزَّمان الشَّامل لما لو كَانَ المُكلَّف مُتوضئاً سابقاً تشريع الوضوء عَلَى الوضوء.

ثمَّ إنَّهُ ينبغي التنبيه عَلَى نُقاط فِي هَذِهِ الموارد.

**الأُولى**: بناءً عَلَى العُموم فِي موضوع العُدول فيجوز فِي جُملة مِنْ الموارد الأُخْرَى غَيْر المنصوصة وإنْ كَانَتْ قَدْ لمح لها فِي صحيح زرارة مِنْهَا: ما لو دخل فِي السَّابقة الحاضرة ثمَّ تذكّر أَنَّهُ قَدْ أتى بها فَإِنَّهُ يعدل إلى اللاحقة كَمَا لو دخل فِي الظهر أو المغرب فعلم أَنَّهُ قَدْ صلّاها فيعدل بها إلى العصر او العشاء.

**وَمِنْهَا**: ما إذَا دخل فِي فائتة ثمَّ التفت إلى ضيق وقت الحاضرة فَإِنَّهُ يعدل إلى الحاضرة.

**وَمِنْهَا**: ما لو دخل فِي نافلة وضاق وقت الحاضرة.

**وَمِنْهَا**: ما إذَا دخل فِي فريضة وطرأ لَهُ عارض يُمانع عَنْ إتمامها فَإِنَّ الأُولى أنْ يعدل بها إلى النافلة ويتمّها ركعتين خفيفتين.

**وَمِنْهَا** : ما لو تبيَّن الاستغناء عَنْ صلاة الاحتياط فيعدل إلى النافلة وغيرها مِنْ موارد أولويّة العدول بالذّات أو لطارئ.

**الثَّانية**: لو ذكر فِي ركوع رابعة العشاء أَنَّهُ لَمْ يصلِّ المغرب فلا مجال للعدول فهل تصحّ إتمامها عشاء ويأتي بالمغرب بعدها أم تبطل، فَعَنْ مشهور مُتأخّري الإعصار البُطلان ولكن الأظهر الصحّة وَذَلِكَ بمقتضى الجمع بين مفاد صحيح زرارة ونحوه[1] ممّا قيّد فيه العدول إلى المغرب بالتذكّر فِي أثناء العشاء فِي الثانيّة أو الثالثّة مَعَ إطلاق ذيل مُعتبرة الصيقل[2] مِنْ الأمر بإتمام العشاء ثمَّ القضاء

(١) وسائل الشيعة، أبواب المواقيت: ب٦٣.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب المواقيت: ب٦٣.

بعد المغرب، مُضَافاً إلى إمكان إشعار مفهوم صحيح زرارة ونحوه بذلك.

**الثَّالثة**: لو تذكّر أَنَّهُ لَمْ يصلِّ المغرب أثناء قيام الركعة الرابعة مِنْ العشاء فالأظهر الصحّة لا للاستصحاب التعليقي لصحّة العدول كَمَا قِيلَ، ولا لكون البُطلان حينئذٍ لأجل القيام الزائد وَهُوَ زيادة جزء غَيْر رُكني لو لَمْ يصحّح العدول فَإنَّ هَذَا التعليل الثَّانِي إنَّما يَتِمُّ بناءً عَلَى عموم موضوع العدول الذي ذهبنا إليه وَإلَّا فَعَلَى مسلك اختصاص موارده فَإنَّ البُطلان لقصور دليل تصحيح العُدول عَنْ الشّمول للمقام فاستظهار إطلاق دليله للمقام يعضد ما استظهرناه مِنْ عموم موضوعه وَمِنْ ثمَّ تدخل هَذِهِ الصورة فِي العلاج عَلَى طبق القَاعِدَة.

**الرابعة**: قَدْ فصل الماتن فِي موضوع العدول فِي الفريضة يَوْم الجُمُعَة إلى النافلة لِمَنْ نسي قراءة سورة الجُمعة بتقييده بتجاوزه نصف السورة وَإلَّا فيعدل فِي نفس السُّورة إلى سورة الجُمُعَة، وَهَذَا مُقْتَضَى القرائن فِي الروايات الواردة:

**الأُولى**: صحيح عُبيد بن زرارة قَالَ: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل أراد أنْ يقرأ فِي سورة فأخذ فِي أُخْرَى؟ قَالَ: «**فليرجع إلى السُّورة الأُخْرَى إلَّا أنْ يقرأ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ قلتُ: رجل صلّى الجُمعة فأراد أنْ يقرأ سورة «الجمعة» فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ قَالَ: يعود إلى سورة الجُمعة**»[1] فَإنَّ وحدة السِّاق تفيد جعل حكم العُدول مِنْ أيّة سورة إلى التوحيد هُوَ بعينه حُكم العُدول

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٦٩/ ٣.

مِنْ التوحيد إلى الجُمعة والمُقرّر فِي الأوّل هُوَ عدم تجاوز النصف كَمَا فِي صحيح علي بن جعفر[١] وَمُوثّق عبيد بن زرارة[٢].

وفي مُصحَّح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر، قَالَ: سألته عَنْ القراءة فِي الجُمعة بما قرأ؟ قَالَ: «**سورة الجُمعة و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ وإنْ أخذت فِي غيرها وإنْ كَانَ ﴿قل هو الله أحد﴾ فاقطعها مِنْ أوّلها وارجع إليها**»[٣]، فَإنَّ التقييد بالقطع مِنْ أوّلها سواء كَانَتْ السورة التوحيد أو غيرها احتراز عَنْ تجاوز النصف، وبذلك يُقيِّد إطلاق ما وَرَدَ مِنْ العدول مِنْ أية سورة إلى الجُمُعَة كَمَا فِي صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أحدهما' فِي الرَّجُل يُريد أنْ يقرأ سورة الجُمُعَة فِي الجُمُعَة فيقرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ قَالَ: «**يرجع إلى سورة الجُمُعَة**»[٤] وبذلك يُقيّد إطلاق مُعتبرة صباح بن صبيح بالعُدول إلى النافلة للتوصّل إلى قراءة سورة الجُمُعَة بالاستئناف.

**الخامسة**: أنَّ الموارد الخمسة الأخيرة فِي المتن أيّ مِنْ السَّادِس إلى العاشر ليست مِنْ العدول مِنْ صلاة إلى أُخْرَى بَلْ مِنْ حالة إلى حالة أُخْرَى فِي الصَّلاة الواحدة بناءً عَلَى الأصحّ فِي الجماعة والفُرادى وكذلك فِي القصر والتمام فضلاً عَنْ فردي الجماعة فِي المورد السَّابع، فأما القصر والتمام

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٣٥/ ٣.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٣٦/ ٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب٦٩/ ١.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب٦٩/ ١.

فالصحيح أنَّ الأمر بكُلٍّ مِنْهَا سواء فِي مواطن التخيير أو التعيين فِي السفر أو فِي الحضر هُوَ وحداني الأمر ووحداني المُتعلّق بلحاظ العنوان مِنْ الظهر أو العصر أو العِشاء، غاية الأمر أنَّ التمام والقصر كفردين للعنوان الواحد، وفي موارد التعيين فالصحيح أنَّ السفر والحضر لَيْسَ قيداً للوجوب بَلْ قيداً للواجب بنحو القيد فِي الواجب المُعلّق، فالأمر فعلي واحد مُتعلّق بالجامع غايته أنَّ كلاً مِنْ الفردين معلق عَلَى قيد مِنْ السفر أو الحضر.

**الثَّانِي: إذَا كَانَ عَلَيْهِ صلاتان أو أزيد قضاء فشرع فِي اللاحقة قبل السَّابقة يعدل إليها مَعَ عدم تجاوز محلّ العدول، كَمَا إذَا دخل فِي الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائيّ السَّابق عَلَى الظهر والعصر، واما إذَا تجاوز أتمَّ ما بيده عَلَى الأحوط ويأتي بالسَّابقة ويعيد اللاحقة كَمَا مَرَّ فِي الأدائيّتين. وكذا لو دخل فِي العصر فذكر ترك الظهر السَّابقة فَإنَّهُ يعدل.**

**الثَّالِث: إذَا دخل فِي الحاضرة فذكر أنَّ عَلَيْهِ قضاء فَإنَّهُ يجوز لَهُ أنْ يعدل إلى القضاء إذَا لَمْ يتجاوز محلّ العدول، والعدول فِي هَذِهِ الصورة عَلَى وجه الجواز بَلْ الاستحباب بخلاف الصورتين الأوّلتين فَإنَّهُ عَلَى وجه الوجوب.**

**الرَّابع: العدول مِنْ الفريضة إلى النافلة يَوْم الجُمُعَة لِمَنْ نسي قراءة الجُمُعَة وقرأ سورة أُخْرَى مِنْ التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوز**

وأمَّا إذَا لَمْ يبلغ النصف فَلَهُ أنْ يعدل عَنْ تلك السورة، ولو كَانَتْ هِيَ التوحيد إلى سورة الجُمُعَة فيقطعها ويستأنف سورة الجُمُعَة.

الخامس: العدول مِنْ الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذَا دخل فيها وأُقيمت الجماعة وخاف السبق، بشرط عدم تجاوز محلّ العدول بأنْ دخل فِي ركوع الركعة الثالثة.

السَّادِس: العدول مِنْ الجماعة إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً ـ كَمَا هُوَ الأقوى ـ

السَّابع: العدول مِنْ إمام إلى إمام إذَا عرض للأوَّل عارض.

الثَّامِن: العدول مِنْ القصر إلى التمام إذَا قصد فِي الأثناء إقامة عشرة أيّام.

التَّاسِع: العدول مِنْ التمام إلى القصر إذَا بدا لَهُ فِي الإقامة بَعْدَ ما قصدها.

العاشر: العدول مِنْ القصر إلى التمام أو بالعكس فِي مواطن التخيير.

(مسألة ـ ٢١): لا يجوز العدول مِنْ الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل فِي فائتة ثمَّ ذكر فِي أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول عَلَى الأقوى ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ بناءً عَلَى العُموم الذي مَرَّ فِي موضوع العُدول وَهُوَ أولويّة العُدول فضابطة العُدول مُتحقّقة.

**(مسالة ـ ٢٢): لا يجوز العُدول مِنْ النفل إلى الفرض، ولا مِنْ النفل إلى النفل حَتّى فيما كَانَ مِنْهُ كالفرائض فِي التوقيت والسّبق واللحوق﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا فيما كَانَ مِنْهُ موقت أو بينهما سبق ولحوق فتحقّق الأولوية مما يحقّق عموم موضوع العدول، وأمَّا فيما لَمْ يكن ذَلِكَ فلا يسوّغ العدول إلَّا أنْ تكون أولويّة بالذات أو بالعرض كالعدول مِنْ النفل إلى الفرض فِي وقت الفرض للأولويّة المُستفادة مِنْ لا تطوّع فِي وقت الفريضة.

**(مسألة ـ ٢٣): إذَا عدل فِي موضع لا يجوز العدول بطلتا﴿١﴾ كَمَا لو نوى بالظهر العصر وأتمّها عَلَى نيّة العصر.**

.....

﴿١﴾ مَعَ عدم صحّة العُدول فلا يَتِمُّ تحقّق المعدول عنها لعدم استمرار النيّة المُتقوّم بها العنوان والامتثال، ولا المعدول إليها لكون النيّة الجديدة فِي المقدار الباقي لا مجموع كُلّ الصَّلاة فلا يجتزئ بها حسب القَاعِدَة الأوليّة إذْ ما تَقَدَّمَ لا ينقلب عمّا وقع عَلَيْهِ مِنْ عنوان مَعَ عدم صحّة العدول حسب الفرض.

**(مسالة ـ ٢٤): لو دخل فِي الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان فِي الأثناء أَنَّهُ قَدْ فعلها لَمْ يصحّ لَهُ العدول إلى العصر ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قد يستشكل فِي عموم موضوع العُدول المُتقدّم مِنْ أولوية المعدول إليها، أَنَّهُ فيما كَانَ المعدول عنها صحيحة فِي نفسها كي يعدل بها وعنها إلى الأُخْرَى بخلاف ما لو كَانَتْ فاسدة كَمَا فِي المقام ويدفع:

**أَوَّلاً:** أَنَّهُ قَدْ مَرَّ فِي فرض الرُّوايات مِنْ موارد العُدول ما لو تذكّر فِي أثناء الصَّلاة المُترتِّبة المُتأخِّرة كالعصر والعشاء أَنَّهُ لَمْ يأتِ بالمُتقدِّمة كالظهر والمغرب فَإِنَّهُ يعدل بها إلى عنوان الصَّلاة المُتقدِّمة مَعَ أنَّ مُقْتَضَى القَاعِدَة لولا صحَّة العُدول هُوَ عدم صحّة العصر والعشاء مُتقدِّمة عَلَى الظهر والمغرب مَعَ الالتفات وَقَدْ فرض حصول الالتفات فِي الأثناء.

**ثانياً:** أنَّ فرض فساد الظهر المعادة مَرَّة ثانية أوَّل الكلام.

**ثالثاً:** لو سلَّم فسادها ظهراً فَقَدْ تَقَدَّمَ وقوعها نفلاً بالنُّدب العام ويصحّ العُدول مِنْهُ إلى الفريضة.

وَمِنْهُ يظهر عموم موضوع العُدول إلى مثل هَذِهِ الموارد.

**(مسألة ـ ٢٥): لو عدل بزعم تحقّق موضع العُدول فبان الخلاف بَعْدَ الفُراغ أو فِي الأثناء لا يبعد ﴿١﴾ صحّتها عَلَى النيّة الأُولى، كَمَا إذَا**

**عدل بالعصر إلى الظهر ثمَّ بان أنَّهُ صلّاها فَإنَّها تصحّ عصراً، لكنَّ الأحوط الإعادة.**

.....

﴿١﴾ بتقريب عموم الغفلة للغفلة عَنْ عدم وجود موضوع لنيّة العُدول بتخيّل أنَّ الصحيح نيّة عنوان المعدول إليها، وإنْ كَانَ مورد روايات قَاعِدة الصَّلاة عَلَى ما افتتحت عَلَيْهِ هُوَ الغفلة عَنْ العنوان الذي نوى أوَّل الصَّلاة بَلْ إنَّ لسان بَعْض الرُّوايات قَدْ يستظهر شموله للعمد مثل صحيح حُريز عَنْهُ عليه السلام قوله: «**وإنْ كُنْت دخلت فِي نافلة فنويتها فريضة فَأَنْتَ فِي النافلة، وإنْ كُنْت دخلت فِي فريضة ثمَّ ذكرت نافلة كَانَتْ عليك فامضِ فِي الفريضة**»[1] ومثله لفظ صحيح ابن أبي يعفور[2] وذكر فرض الشَّكّ والغفلة فِي صدرهما لا يحمل بقيّة شقوق الصُّور فِي كلامه عليه السلام عَلَيْهَا.

**(مسألة ـ ٢٦): لا بأس بترامي العُدول كَمَا لو عدل فِي الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عَلَيْهَا ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ لتُكرِّر تحقُّق الموضوع فيتأتى العُدول لكونه بمثابة قضية حقيقية

(١) وسائل الشيعة، أبواب النيّة: ب٢/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب النيّة: ب٢/ ٣.

واستظهار العُموم فِي العُدول ترامياً ينسجم مَعَ استظهار عموم الموضوع الذي تَقَدَّمَ تنقيحه بينما يتنافر مَعَ ما ذكروه مِنْ خصوصية الموارد لا سيّما وأنَّ المورد يُخصِّص الوارد وإنْ لَمْ يخصّصه فرداً.

**(مسألة ـ ٢٧): لا يجوز العُدول بَعْدَ الفراغ إلَّا فِي الظهرين ﴿١﴾ إذَا أتى بنيّة العصر بتخيّل أنَّهُ صلَّى الظهر فبان أنَّهُ لَمْ يصلّها، حَيْثُ إنَّ مُقْتَضَى رواية صحيحة أنَّهُ يجعلها ظهراً وَقَدْ مَرَّ سابقاً.**

.....

﴿١﴾ مَرَّ فِي مبحث الأوقات أنَّ الشَّيْخ فِي الخلاف حمل صحيح زرارة والحلبي عَلَى مَنْ قارب الفُراغ مِنْ الصَّلاة لا الفُراغ حقيقة لِإنَّهُ لو كَانَ انصرف عنها بالتسليم لما صحّ نقل النيّة فيها وضعّف فِي المُعتبر هَذَا التأويل ولكن فِي التشريع والذكرى اختياره وحكى فِي البحار إعراض جُملة مِنْ الأصحاب عَنْ ظاهر الصحيحين وتأويلهما هَذَا وظاهرهم عدم تصوّر نقل النيّة بَعْدَ الفُراغ والوقوع، ولكن يدفع بأنَّ لَهُ نظائر كَمَا فِي مَنْ صلّى فُرادى وأعاد جماعة حَيْثُ وَرَدَ أنَّ الله يختار أحبهما، ونظير تأثير النية فِي الأثناء فيما سبق مِنْ الأجزاء، وَبَعْدَ كون الأعمال أسباب مُعدّة للغرض والملاك لا علل فاعلة فمع وقوع الأعمال والانتهاء مِنْهَا لا ينسجم حال تحصيل الملاك.

نعم فِي التعدّي فِي العُدول بَعْدَ الفُراغ والتعميم لغير الظهرين مما كَانَ

الترتيب بين الصَّلاتين تعيينيّاً وكانتا مُتطابقتين عدداً نظر.

**(مسألة ـ ٢٨): يكفي فِي العُدول مُجرَّد النيّة مِنْ غَيْر حاجة إلى ما ذُكر فِي ابتداء النيّة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ المُرَاد قصد العنوان المعدول إليه دون بقيّة مُقوّمات النيّة فَإنَّ المفروض وجودها واستمرارها وعدم رفع اليد عنها مِنْ الدَّاعي القُربي وغيره.

**(مسألة ـ ٢٩): إذَا شرع فِي السَّفر وَكَانَ فِي السَّفينة او العربة مثلاً فشرع فِي الصَّلاة ﴿١﴾ بنيّة التمام قبل الوصول إلى حدّ الترخُّص فوصل فِي الأثناء إلى حدّ الترخُّص فإنْ لَمْ يدخل فِي ركوع الثالثة فالظاهر أَنَّهُ يعدل إلى القصر، وإنْ دخل فِي ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام والإعادة قصراً وإنْ كَانَ فِي السَّفر ودخل فِي الصَّلاة بنيّة القصر فوصل إلى حدّ الترخُّص يعدل إلى التمام.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ قصد التَّمام أو القصر لَيْسَ دخيلاً فِي النيّة لعنوان الفريضة لِإنَّهُ مِنْ العناوين المُفردة، كَمَا أنَّ التبديل فِي الأفراد لا يُغيّر مِنْ وحدة قصد الطبيعة، كَمَا أنَّ الصحيح أنَّ الأمر بالطبيعة جامع بين الفردين وأنَّ

تعيين أحدهما مُعلّق عَلَى قيد الحضر أو السَّفر، فَلَيْسَ التبدُّل مِنْ الحضر إلى السَّفر أو العكس مِنْ تبدّل الموضوع مِنْ أمر إلى آخر بَلْ مِنْ تعيين حالات ومراتب الصَّلاة الواحدة ، وحينئذٍ فإذا تبدّل القيد تعيّنت المرتبة والحالة الأُخْرَى مِنْ الصَّلاة نفسها فإذا دخل فِي ركوع الركعة الثالثة فلا تصحّ أداءً للواجب نعم احتياط الماتن لاحتمال أنَّ أداء الطبيعي للصلاة بحيث يمتنع اختيار وتبديل الامتثال إلى الفرد والمرتبة الأُخْرَى فكأنَّه قَدْ تعيّن الامتثال للطبيعي فِي الفرد السَّابق إلَّا ان التعيّن إنَّما يقرّر مَعَ الأداء بالتمام لا التشاغل فِي الأثناء.

**(مسألة ـ ٣٠): إذَا دخل فِي الصَّلاة بقصد ما فِي الذِّمّة فعلاً وتخيّل أنَّها الظهر مثلاً ثمَّ تبيَّن أنَّ ما فِي ذمّته هِيَ العصر أو بالعكس فالظاهر الصحّة لِأنَّ الأشتباه إنَّما هُوَ فِي التطبيق ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ أشكل عَلَى الماتن بأنَّ باب الاشتباه فِي التطبيق إنَّما يُتصوّر بلحاظ تعلُّق القصد بالأُمور الخارجيّة كالركعة الثانيّة وَهِيَ أولى أو إمام الجماعة زيد وَهُوَ حميد وأمَّا فِي الأفعال والأُمور الَّتِي قوامها بالقصد فلا يتأتى باب الاشتباه فِي التطبيق إذْ ما يقصده هُوَ العنوان المُتحقِّق وما لا يقصده لا تحقّق لَهُ والمفروض أنَّ ما قصد لَيْسَ مطلوباً فِي الواقع وما هُوَ مطلوب لَمْ يقصد فَلَمْ يتحقّق.

وفيه أنَّ حصره الاشتباه فِي التطبيق بذلك ممنوع بَلْ هُنَاك عِدَّة ضوابط تتحكم فِي القصد والمقصود ووحدته أو تعدّده كَمَا هُوَ الحال فِي وحدة المطلوب وتعدّده فِي باب المُعاملات، وفي المقام يتصوّر بضابطة قَدْ أشار إليها إجمالاً بَعْض المُحشّين عَلَى المتن، وَهِيَ أنْ تُعلّق الإرادة الأصلي ومُتعلّقها قَدْ يَكُون هُوَ عنوان ما فِي الذِّمّة غاية الأمر أنَّهُ وقع التفات إلى عنوان تفصيلي آخر وَهُوَ عنوان الظهر لكن مِنْ دون انشداد الدَّاعي والإرادة إليه بَلْ الالتفات بمثابة تصوّر آخر أيّ بحيث لَمْ تنصرف الإرادة تعلّقاً إلى هَذَا العنوان التفصيلي فمع هَذَا الفرض لا يَكُون المنشأ فِي النيّة والقصد العنوان التفصيلي.

**(مسألة ـ ٣١): إذَا تخيّل أنَّهُ أتى بركعتين ﴿١﴾ مِنْ نافلة اللّيل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذَلِكَ فبان أنَّهُ لَمْ يصلِّ الأوّلتين صحّت وحسبت لَهُ الأوّلتان، وكذا فِي نوافل الظهرين، وكذا إذَا تبيَّن بُطلان الأوّلتين. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ باب العُدول، بَلْ مِنْ جهة أنَّهُ لا يُعتبر قصد كونهما أوّلتين أو ثانيتين فتحسب عَلَى ما هُوَ الواقع، نظير ركعات الصَّلاة حَيْثُ إنَّهُ لو تخيّل أنَّ ما بيده مِنْ الركعة ثانية مثلاً فبان أنَّها الأُولى أو العكس أو نحو ذَلِكَ لا يضرّ، ويحسب عَلَى ما هُوَ الواقع.**

.....

﴿١﴾ إذْ التعداد وقصد رتبة عدد الركعة لَيْسَ مُقوِّماً فِي طبيعة مجموع

الصَّلاة سواء كَانَتْ الركعات مُتّصلة أو مُنفصلة، إذْ العنوان للطبيعة هُوَ عَلَى حاله، وَمِنْ ذَلِكَ يظهر أنَّ الوجه في الصحّة ذَلِكَ لا أَنَّهُ مِنْ باب الاشتباه فِي التطبيق كَمَا قَدْ استظهر بَعْض الشُّراح مِنْ الماتن فَإِنَّ ذَلِكَ الباب مُغاير لباب أنَّ قصد ما لا دخل لَهُ فِي النيّة والمنوي والعنوان لا يخلّ بأصل المُتعلّق بالعنوان.

## فصل في تكبيرة الإحرام

**وتُسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وَهِيَ أوَّل الأجزاء الواجبة للصَّلاة، بناءً عَلَى كون النيّة شرطاً، وبها يحرم عَلَى المُصلِّي المُنافيات، وما لَمْ يتمّها يجوز لَهُ قطعها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا كونها افتتاح فَقَدْ وَرَدَ فِي جُملة نصوص كصحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**التكبيرة الواحدة فِي افتتاح الصَّلاة تجزئ**»[1].

مُصحّح ابن القدّاح عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**قَالَ رسول الله: افتتاح الصَّلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[2] والافتتاح بالوضوء محمول عَلَى أوَّل ما يجب للصَّلاة أعم مِنْ الشرائط والأجزاء بقرينة أنَّ الهيئة الاتّصالية والمجموعيّة تبدأ بالتكبيرة كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كون التحريم بها وأمَّا التحريم بها فسواء كَانَ بالمعنى التكليفي أو الوضعي فَإنَّهُ مُسبب عنها وإطلاق مادّة التحريم شامل لِكُلٍّ مِنْ المعنيين كَمَا هُوَ الحال فِي مادّة التحليل بالتسليم كَمَا هُوَ مُقرّب استظهاره فِي «**أحل البيع**» و «**حرم عليكم الميتة**» نعم

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٢/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٢/ ٩.

إطلاق أدلّة المُنافيات شامل لأوّل الشروع بحروف التكبيرة بَعْدَ كونها جزءاً مِنْ الصَّلاة فَيَكُون مبدأ الحُرمة الوضعية أسبق مِنْ التكليفية.

**وتركها عمداً وسهواً مُبطل ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ وَيَدُلّ عَلَى ركنيّتها مِنْ ناحية النقيصة صحيح زرارة، قَالَ: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عَنْ الرَّجُل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قَالَ: «**يُعيد**»[1] وغيرها مِنْ الروايات.

ويُوهم المُعارضة عِدَّة مِنْ الروايات، مِنْهَا:

١) صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ رجل نسي أنْ يُكبِّر حَتّى دخل فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: «**أليس كَانَ مِنْ نيّته أنْ يُكبِّر؟**» قُلتُ: نعم، قَالَ: «**فليمضِ فِي صلاته**»[2].

٢) مُوثَّق أبي بصير، قَالَ: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل قام فِي الصَّلاة فنسيَ أنْ يُكبِّر فبدأ بالقراءة؟ قَالَ: «**إنْ ذكرها وَهُوَ قائم قبل أنْ يركع فليكبِّر، وإنْ ركع فلمضِ فِي صلاته**»[3].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ١/ ٤.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب١/ ١٠.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٢/ ١.

٣) صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: قلتُ لَهُ: الرَّجُل ينسى أوَّل تكبيرة مِنْ الافتتاح؟ فَقَالَ: «**إنْ ذكرها قبل الركوع كبَّر ثمَّ قرأ ثمَّ ركع وإنْ ذكرها فِي الصَّلاة كبّرها فِي قيامه فِي موضع التكبير قبل القراءة وَبَعْدَ القراءة**» قلتُ: فإنْ ذكرها بَعْدَ الصَّلاة؟ قَالَ: «**فليقضها ولا شيء عليه**»[١].

وَهِيَ محمولة عَلَى الشَّكّ للتعبير فيها بالمُضيّ لا سيّما مَعَ ما فِي صحيح مُحَمَّد بن مُسلم عَنْ أحدهما فِي الذي يذكر أَنَّهُ لَمْ يكبِّر فِي أوَّل صلاته، فَقَالَ: «**إذَا استيقن أَنَّهُ لَمْ يُكبِّر فليعُدْ ولكن كيف يستيقن**»[٢] وكذا التعبير في الأول والتعليل «**بأنه كَانَ مِنْ نيته**» الذي هُوَ مُناسب لأماريّة قَاعِدَة التجاوز وَإلى هَذَا التفصيل فِي الوظيفة الظاهريّة يُشير صحيح الفضل أو ابن أبي يعفور عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُل يُصلِّي فَلَمْ يفتتح بالتكبير، هل تجزئه تكبيرة الرُّكوع؟، قَالَ: «**لا، بَلْ يُعيد صلاته إذَا حفظ أَنَّهُ لَمْ يُكبِّر**»[٣].

أو أنَّ المنسي تكبير الإقامة كَمَا فِي مُحتمل ظهور صحيح زرارة، قَالَ: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل أقام الصَّلاة فنسي أنْ يُكبِّر حَتّى افتتح الصَّلاة؟ قَالَ: «**يُعيد الصَّلاة**»[٤] كَمَا فِي الإعادة لِـمَنْ أخلَّ بالإقامة قبل أنْ يركع.

٤) وفي صحيح زرارة الوارد فِي قَاعِدَة لا تُعاد عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**لا**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٢/ ٩.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٢/ ٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب تكبرة الإحرام: ب: ٣/ ١.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٢/ ٣.

**تُعاد الصَّلاة إلَّا مِنْ خمسة: الطُّهور والوقت، والقبلة والرُّكوع والسُّجود»** ثـمَّ قَـالَ عليه السلام: **«القـراءة سـنة والتـشهُّد سـنة والتكبـير سـنة ولا يـنقض الـسنة الفريضة»**[1] حَيْثُ إنَّ ظاهره عدم ركنيّته كالتـشهُّد وحملـه عَـلَى التكبـيرات المندوبة خلاف الظاهر فِي تعداد الأجزاء الواجبة.

وأمَّا الاستدلال عَلَى الرُّكنيّة بإطلاق الجزئيّة فمحكوم بلا تُعـاد ودعـوى المنع مِنْ شمولها لعدم التلبُّس بالصَّلاة، ففيه: أَنَّهُ عَلَى الأعم فِي ماهيّة المُركّبات والعِبادات التلبُّس حاصل وأمَّا عَلَى القول بالصحيح فِي المُركَّبات فلا حاجة للتمسُّك بالإطلاق.

هَذَا، ويمكن حمل الروايات الثلاث كَمَا فِي رواية خامسة.

٥) صحيح مُحَمَّد بن أبيّ نصر عَنْ أبي الحسن الرضا عليه السلام، قَـالَ: قلـتُ لَـهُ: رجل نسي أنْ يُكبِّر تكبيرة الافتتاح حَتّى كـبَّر للركـوع؟ فَقَـالَ: **«أجـزأه»**[2] بالحمل عَلَى أنَّ أوَّل تكبيرة بقصد الصّلاتيّة تحسب هِيَ أوَّل الصَّلاة وتكون افتتاحاً وإنْ لَمْ يقصد بها عنوان الافتتاح لِأَنَّهُ مُسبب لا يتوقّف حصوله عَـلَى قصده بخصوصه كَمَا فِي الطَّهارة بالنسبة إلى الوضوء والغُسل وَكَمَا فِي تلبيات عقد الإحرام يتحقّق بها عِقدَّة وإنْ لَمْ ينوِ العقد بها إذَا نواها بما هِيَ مِنْ أعمال الحجّ أو العُمرة فَإنَّها عاقدة للإحرام.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب أفعال الصَّلاة: ب١/ ١٤.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٣/ ٢.

فكذلك لو كبَّر للركوع وركع كَمَا هُوَ مفاد الرِّواية صحّت أنَّها تكبيرة إحرام وإنْ لَمْ ينوِ الإحرام، فتكفيه تكبيرة للإحرام والرُّكوع وتنعقد صلاته وتصحّ لِأنَّ الفائت القراءة جزء غَيْر رُكني ويعضده ما وَرَدَ فِي المأموم لإدراك ركعة صلاة الجماعة وَعَلَى هَذَا فلا حاجة لقصد الإحرام كَمَا فِي التلبية فكذلك فِي التكبير وعنوان الافتتاح.

ويدعم هَذَا التقريب أيضاً ما وَرَدَ فِي مُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضاعليه السلام «**فإذا كبَّر الإنسان فِي أوَّل الصَّلاة سبع تكبيرات ثمَّ نسي شيئاً مِنْ تكبيرات الاستفتاح مِنْ بَعْدَ أو سها عنها لَمْ يدخل عَلَيْهِ نقص فِي صلاته**»[١] حَيْثُ أطلق عَلَى تكبيرات حالات الصَّلاة أنَّها استفتاح وأنَّ حكمة علّة السّبع كَذَلِكَ هُوَ التدارك لما يفوت[٢] بَعْدَ فَهِيَ مسانخة لتكبيرة الافتتاح.

وفي مُعتبرة أُخْرَى للفضل أُخْرَى عَنْهُعليه السلام أنَّ التكبيرات بدء لِكُلِّ حالة لِكُلِّ جزء[٣] مِنْ الأركان كَمَا هُوَ مُحتمل مفاد مُصحّح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قَالَ: سألتُه عَنْ رجل دخل فِي صلاته فنسي أنْ يُكبِّر حَتّى ركع وذكر حين ركع هل يجزئه ذَلِكَ وإنْ كَانَ قَدْ صلَّى ركعة أو ثنتين؟ وهل يعتدّ بما صلَّى؟ قَالَ: «**يعتدُّ بما يفتتح به مِنْ التكبير**»[٤] بحمل ما يفتتح عَلَى

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٧/ ٧.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٦/ ١.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٧/ ٨.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٦/ ٢.

تكبيرة الرُّكوع أنَّها تقع تلقائياً تكبيرة افتتاح أيّ ابتداء ما وقع مِنْهُ مِنْ التكبير.

**كَمَا أنَّ زيادتها ﴿١﴾ أيضاً كَذَلِكَ فلو كبَّر بقصد الافتتاح وأتى بها عَلَى الوجه الصحيح ثمَّ كبَّر بِهَذَا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثة، فـإنْ أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشَّفع وتصحّ بالوتر.**

.....

﴿١﴾ وأمَّا الزيادة السهويّة ،المأخوذة فِي تعريف الرّكن كقيد آخـر، فَقَـدْ يَسْتَدلّ للمبطليّة:

**أوَّلاً**: بعموم أدلَّة الزيادة.

**وفيه**: أنَّهُ مخصوص بالعمد بلحاظ لا تُعاد عدا الخمسة المُستثناة فيها.

**ثانياً**: أنَّهُ فعل مَنهي عَنْهُ فيبطُل الصَّلاة.

**وفيه**: أنَّهُ أوَّل الكلام إنْ أُريد النهي الوضعي وأمَّا التكليفي فـلا يوجـب بُطلان غَيْر نفس ذَاتَ الزِّيادة لا الصَّلاة لو سلَّم وجوده.

**ثالثاً**: أنَّهُ مِنْ قبيل نيّة القطع.

**وفيه**: أنَّهُ مبنيّ عَلَى مانعيتها.

**رابعاً**: الإجمال عَلَى الرُّكنية.

**وفيه**: أنَّ الرُّكنية مُجملة فِي جانب الزيادة.

**خامساً**: أنَّهُ إقحام صلاة فِي صلاة.

**وفيه**: أَنَّهُ عَلَى تقدير نيّة صلاة أُخْرَى أو فرد آخر بينما الكلام فِي زيادتها فِي نيّة الفرد الواحد للصَّلاة.

سادساً: أَنَّهُ تشريع.

**وفيه**: أَنَّهُ لا يوجب البُطلان مَعَ طرو نيّة مِنْ دون تقييد النيّة المجموعيّة به بنحو التقييد مَعَ أَنَّهُ فِي صورة العمد لا السَّهو.

نعم، قَدْ يقرر أنَّ أدلّة الزيادة وإنْ لَمْ تختصّ بالتكبير بَلْ لِكُلِّ أجزاء الصَّلاة إلَّا أنَّ «**لا تُعاد**» دلَّت عَلَى عدم رُكنية سائر الأجزاء وَهِيَ لا تشمل التكبيرة لما وَرَدَ فِي نقيصتها أنَّها رُكن فيبقى أدلّة الإطلاقات الأوليّة لاعتبار التكبيرة المُقتضية للرُكنيّة زيادة ونقيصة.

**وأمَّا الزيادة العمديّة**: واستدلَّ للبُطلان:

**أوَّلاً**: بأنه نيّة قطع بَلْ هُوَ قطع للنيّة فتبطل الصَّلاة الأُولى وتصحّ التكبيرة الثَّانية فلا حاجة للثالثة.

ويمكن تقريب بُطلان التكبيرة الثَّانية بأنَّ القطع يحصل بها فتبطُل لحُرمة الإبطال وَأنَّها قطع للهيئة العرفيّة.

**ثانياً**: بأنه تشريع وَقَدْ مَرَّ التأمُّل فِي مبطليّته.

**ثالثاً**: بالإجماع عَلَى الرُّكنية لكنَّ المُتيقّن مِنْهُ فِي النقيصة.

**رابعاً**: قَاعدِة الاشتغال لإجمال العبادة وفيه أَنَّهُ مِنْ الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين بحسب فرض الزيادة.

**خامساً**: أَنَّهُ زيادة وَكُلّ زيادة عمد مبطلة بناءً عَلَى العموم فِي أدلّتها وَهُوَ يرجع إلى الوجه الأوَّل والكلام يقع فِي تصوير الزيادة كَمَا مَرَّ فِي الزيادة السهويّة لا مِنْ باب إقحام صلاة فِي صلاة لِإنَّهُ مِنْ النيّة الاستقلاليّة وَهُوَ خلاف فرض الزيادة فِي الصَّلاة الواحدة، كَمَا أَنَّهُ إذَا أتى بها مَعَ الأُولى تكون مِنْ تكبيرات الافتتاح حَتّى لو نوى العنوان بها مُستقلاً، لا سيّما وَأَنَّهُ مَرَّ تقريب كون التكبير مُطلقاً عِنْدَ الافتتاح يجتزئ به وإنْ لَمْ ينوِ الافتتاح، لا سيّما مَعَ ما وَرَدَ[١] أنَّ كُلّ ما يأتي به مِنْ تكبير بَعْدَ افتتاح وتدارُك مُسبق لما يفوته لاحقاً مِنْ تكبيرات أثناء الصَّلاة، وَوَرَدَ[٢] أنَّ حكمة السَّبع هُوَ التدارُك لما يفوت بَعْدَ وَمِنْ ثمَّ وَرَدَ[٣] فِي بعضها تكبيرة الافتتاح بعدها بإحدى وعشرين بعدد ما يُقَال مِنْ التكبير فِي مجموع الرَّكعات وظاهر ملاذ الأخيار فتوى الفاضل التُستري بها وكذا السّبط ووالده، لا سيّما مَعَ البناء عَلَى استظهار[٤] أنَّ المجموع هُوَ تكبيرة افتتاح وَمُقْتَضَى تلك الرُّوايات الآتي البحث فِي مفادها فِي مسألة استحباب التكبيرات السَّبع أنَّ الزيادة فِي الافتتاح مأمورٌ بها وَلَيْسَ منهياً عنها. نعم لو كبَّر بَعْدَ القراءة لاتّجه تصوير الزيادة حينئذٍ.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الافتتاح: ب ٦ ـ ٧.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٧.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٦.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ١.

**ولو كَانَ فِي أثناء صلاة فنسي وكبَّر لصلاة أُخْرَى فالأحوط ﴿١﴾ إتمام الأُولى وإعادتها.**

.....

﴿١﴾ أمَّا الزِّيادة فلا تصدق بَعْدَ عدم قصد الجزئيّة لنفس الصَّلاة السَّابقة مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ النَّظر فِي إخلال الزِّيادة فِي التكبير بَعْدَ رجحان تكرارها فِي مُفتتح الصَّلاة، وأمَّا الزيادة فِي سجود قراءة آية العزيمة فسيأتي أَنَّهُ لقصد الجزئية فِي سبب السجدة وَهُوَ قراءة الآية والسَّجدة حينئذٍ تكون مِنْ توابع الجزء المقصود.

وأمَّا إقحام صلاة فِي صلاة فالخلل فيه مِنْ جهة محو صورة الصَّلاة السَّابقة وَهُوَ بمجرَّد التكبير لصلاة أُخْرَى سهواً محل نظر لا سيّما بَعْدَمَا وَرَدَ مِنْ جواز الإقحام فِي صلاة الآيات للفريضة اليوميّة أيّ فِي العمد الاضطراري فضلاً عَنْ السَّهو.

**وصورتها: «الله أكبر» ﴿١﴾ مِنْ غَيْر تغيير ولا تبديل، ولا يجزي مُرادفها ولا ترجمتها بالعجميّة أو غيرها، والأحوط عدم وصلها بما سبقها مِنْ الدُّعاء أو لفظ النيّة، وإنْ كَانَ الأقوى جوازه ويحذف الهمزة مِنْ الله حينئذٍ كَمَا أَنَّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها مِنْ الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، ويجب حينئذٍ إعراب راء أكبر، لكن الأحوط عدم**

**الوصل، ويجب إخراج حروفها مِنْ مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين.**

.....

﴿١﴾ قامت بذلك سيرة المُسلمين القطعيّة وإنْ حكى عَنْ أبي حنيفة الاجتزاء عَنْ لفظ التكبير بكُلِّ لفظ فِي معناه مثل: الله الأعظم والله الأجل.

وَعَنْ الشَّافعي الاجتزاء بإدخال «أل» التعريف عَلَى «أكبر» وفي المقام جهات:

**الأولى**: في أصل الوجوب: وَيَدُلّ عَلَيْهِ بَعْدَ قوله تَعَالَى ﴿**وكبره تكبيراً**﴾[1]:

**أوّلاً**: ما وَرَدَ مُستفيضاً[2] أنَّ افتتاح الصَّلاة بالتكبير وأنَّ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم كَمَا فِي صحيح زيد الشحّام، قَالَ: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الافتتاح؟ فَقَالَ: «**تكبيرة تجزئك**» الحديث والتكبير المعهود مُتشرعياً بَلْ وبحسب استقراء الاستعمال فِي الروايات هُوَ صورة «**الله أكبر**».

**ثانياً**: ما دلَّ عَلَى رُكنيّة التكبير[3] وَقَدْ مرَّت الإشارة إليها.

**ثالثاً**: ما وَرَدَ فِي تحديد العدد لتكبير الافتتاح مما يظهر مِنْهُ المفروغية عَنْ تحديد الافتتاح بالتكبير[4] وكذلك ما وَرَدَ[5] فِي السنن الأُخْرَى التَّابعة لَهُ مِنْ

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١١١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٢.

(٤) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧.

(٥) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٨ إلى ١٤.

رفع اليدين ودُعاء الافتتاح وغيره.

**رابعاً:** ما فِي الروايات البيانيّة الواردة فِي كيفية الصَّلاة وبدء تشريعها كصحيحة حمّاد الطويلة فِي بيان ماهية وكيفيّة الصَّلاة: «**واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لَمْ يحرفهما عَنْ القبلة بخشوع واستكانة، فقال الله أكبر، ثمَّ قرأ الحمد بترتيل**»[١] ومثلها صحيح الفُضلاء «**ثمَّ إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: يا مُحَمَّد، استقبل الحجر الأسود (وَهُوَ بحيالي) وكبّرني بعدد حجبي فَمَنْ أجَّل ذَلِكَ صار التكبير سبعاً**» الحديث[٢] وفي مُعتبرة إسحاق بن عمّار إطلاق الافتتاح عَلَيْهِ «**ثمَّ استقبل عرش الجبّار تبَارَكَ وَتَعَالَى قائماً فأمره بافتتاح الصَّلاة ففعل**»[٣].

**الثَّانية فِي الواجب فيها:** ثمَّ إنَّ ظاهر هَذِهِ الأدلَّة توقيفيّة صورة التكبير مُضَافاً إلى الاستقرار فِي الأذكار الواردة والأدعيّة والأحراز وما وَرَدَ فِي بقيّة روايات الأبواب وَهَذَا بخلاف الحال فِي عموم طبيعة التسبيح والتحميد لتنوّع صورة فِي ما وَرَدَ نظير الذي وَرَدَ فِي الركعتين الأخيرتين[٤].

**الثالثة:** وصلها بما سبق عَلَيْهَا مِنْ الدُّعاء أو لفظ النيّة أو بما بعدها، وَمُقْتَضَى القَاعِدَة هُوَ عدم الاجتزاء إذَا كَانَ وصلها عَلَى نحو لا ينشأ بها معناها وَإلَّا فيصحّ. وَقَدْ يقرّر:

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب أفعال الصَّلاة: ب١/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب أفعال الصَّلاة: ب١/ ١.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب أفعال الصَّلاة: ب١/ ١١.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٢.

١ـ أن الوصل بما سبق يسبك الكلمة بما سبقها وبما توصَّل به، لكنَّ هَـذَا المقدار لا يغيّر الكلمة عَنْ ما لها مِنْ مَعْنَى بَلْ غايته تغيير عنوانها الوصفي.

٢ ـ وَقَدْ يدعى أنَّ عنوان الافتتاح يستدعي انفرادها وَأنَّها فاتحة كلام وفعل بعدها.

٣ ـ كَمَا أَنَّهُ قَدْ يستظهر مِنْ جملة الرِّوايات البيانيّة الواردة فِي كيفيّة الصَّلاة عدم الوصل نظير صحيح حمّاد بن عيسى المُتقدّم حَيْثُ تكرَّر فيها الفصل بين ما قبلها وبينها بلفظ «ثمَّ» مما يَدُلّ عَلَى الفصل والتّراخي وكذلك صحيح الفضلاء[1] بنفس الفصل بَلْ هُوَ ظاهر كَذَلِكَ فِي التكبيرات المُستحبّة الَّتِي يؤتى بها قبل كُلّ جزء.

٤ ـ ما يظهر مِنْ مشرق الشّمسين فِي معرض كلامه عَنْ لفظ الجلالة **«وحذف الألف مِنْهَا لحن نبطل به الصَّلاة وَإِنَّما وَرَدَ فِي الشِّعر للضرورة ولا ينعقد به اليمين عندنا إذْ لَيْسَ مِنْ الأسماء المختصّة ولا الغالبة»** انتهى.

**(مسألة ـ ١): لو قَالَ: (الله تَعَالَى أكبر) لَمْ يصحّ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ الفصل بأسماء الجلالة أو الجمالية خلاف التوقيفيّة المُستفادة وخلاف الاستقراء فِي الأذكار والأدعيّة والأحراز وما وَرَدَ فِي الآيات والرِّوايات

(١) وسائل الشيعة، أبواب أفعال الصَّلاة: ب١/ ١٠.

مُضَافاً إلى إيهام كون (أكبر) وصف للاسم الفاصل لا للفظ الجلالة (الله).

نعم التمسُّك بعموم الطبيعة تام فِي التَّسبيح والتَّحميد لتنوِّع صوره فِي ما وَرَدَ كَمَا هُوَ فِي الركعتين الأخيرتين كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي أبواب قراءة الصَّلاة[١].

**ولو قَالَ: (الله أكبر مِنْ أنْ يوصف) أو (مِنْ كُلّ شيء) ﴿١﴾، فالأحوط الإتمام والإعادة وإنْ كَانَ الأقوى الصحّة إذَا لَمْ يكن بقصد التشريع.**

.....

﴿١﴾ قَدْ يقرّر البُطلان وَهُوَ ظاهر الأكثر بمُقْتَضَى توقيفيّة صورتها كَمَا مرَّت الإشارة إليه، وَقَدْ تقرَّر الصحّة بمُقْتَضَى ما وَرَدَ[٢] فِي تفسير معناها وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ «**الواحد الأحد الذي لَيْسَ كمثله شيء**»[٣].

**(مسألة ـ ٢): لو قَالَ: الله أكبار، بإشباع فتحة الباء حَتّى تولَّد الألف بطل ﴿١﴾ كَمَا أَنَّهُ لو شدَّد راء أكبر بطل أيضاً.**

.....

﴿١﴾ وَقَدْ حكى عَنْ غَيْر واحد تجويز المَدّ وَهُوَ نحو مِنْ الإشباع وَأَنَّهُ

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب قراءة الصَّلاة: ب ٤٢ ـ ٥١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب قراءة الصَّلاة: ب ٤٢ ـ ٥١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب الذِّكر: ب ٣٣.

شائع فِي اللُّغة وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الاستعمال الجاري فِي جُملة مِنْ الموارد.

**(مسألة ـ ٣): الأحوط تفخيم اللام مِنْ الله، والرَّاء مِنْ أكبر، ولكن الأقوى الصحّة مَعَ تركه أيضاً ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ وفي مشرق الشمسين «**تفخيم لام الجلالة المُقدَّسة طريقة شائعة لا يجوز خلافها وَذَلِكَ إذَا انضم ما قبلها أو انفتح، لا إذَا انكسر ورُبَّما قِيلَ بالتفخيم فِي الأحوال الثلاثة ونقل ذَلِكَ عَنْ بَعْض القُّراء ورُبَّما أوهمه كلام الكشّاف**».

والظاهر أَنَّهُ يُعدُّ لحناً ترك التفخيم فِي لسان العرب وَإنَّما يتركه غَيْر أبناء اللُّغَة، كَمَا أنَّ الظاهر أنَّ الحال فِي تفخيم الباء كَذَلِكَ.

نعم يُجزئ فيه أدنى مراتبه بَلْ المُبالغة فيه قَدْ يؤدِّي إلى إخراج حروف زائدة.

**(مسألة ـ ٤): يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك أحدهما بطل عمداً كَانَ أو سهواً ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا القيام فسيأتي أَنَّهُ رُكن فِي ماهيّة صلاة القائم فتكون بقيّة الأركان صادرة عَنْ الهيئة الأصليّة فِي الصَّلاة وَهِيَ القيام، وَعَنْ الخلاف والمبسوط

الصحّة لو كبر للصَّلاة والرُّكوع فانحنى للرُّكوع حَيْثُ إنَّ تكبيرة الرُّكوع لا ينتهي مِنْهَا مَعَ القيام بَلْ ينحني بها، هَـذَا مَـعَ فتـوى الأصـحاب بـذلك فِي المأموم.

وإجمالاً فَيَدُلّ عَلَى ركنيّة القيام فِي التكبير مُوثَّق عمّار ـ فِي حـديث ـ قَـالَ: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل وجبت عَلَيْهِ صلاة مِنْ قعُود فنسي حَتّـى قـام وافتتح الصَّلاة وَهُوَ قائم ثمَّ ذكر؟ قَالَ: «**يقعُد ويفتتح الصَّلاة وَهُوَ قاعد [ولا يُعْتَدّ بفتتاحه الصَّلاة وَهُوَ قائم] وكذلك إنْ وجبـت عَلَيْـهِ الـصَّلاة مِـنْ قيـام فنسي حَتّى افتتح الصَّلاة وَهُوَ قاعد، فَعَلَيْهِ أنْ يقطـع صـلاته ويقـوم فيفتـتح الصَّلاة وَهُوَ قائم، ولا يُعْتدّ بافتتاحه وَهُوَ قاعد**»[1].

نعم يَدُلّ عَلَى ما ذهب إليه الشَّيْخ ما تَقَدَّمَ مِنْ صحيح أبي نصر الوارد[2] فِي مَنْ نسي أنْ يكبِّر للافتتاح حَتّى كبَّر للرُّكوع أَنَّهُ يجتزئ به وكذا مُوثَّق أبي بصير المُتقدِّم[3] وَقَدْ تَقَدَّمَ تقريب الاجتزاء بتكبيرة الرُّكوع عَنْ الافتتاح للنَّاسي هَذَا وسيأتي أنَّ القيام الرُّكن لا يتقوَّم بالانتصاب والطمأنينة والاستقرار كالّـذي وَرَدَ فِي صلاة الرَّاكب فِي السَّفينة[4] أَنَّهُ يقوم وإنْ حَنى ظهره، مؤيّداً بما وَرَدَ[5]

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام:: ب ١٣/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الافتتاح: ب ٣/ ٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الافتتاح: ب ٢/ ١٠.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١٤.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٤.

فِي المأموم مِنْ اجتزائه بتكبيرة واحدة لدخوله فِي الصَّلاة والرُّكوع وما تَقَدَّمَ مِنْ مُوثَّق عمّار غاية نطاق دلالته عَلَى أصل أخذ القيام فِي التكبير وَمِنْ ثَمَّ ذهب إلى صحّة التمايل غفلة مَعَ عدم الطمأنينة وَهُوَ نظير ترك تماميّة القيام حال بدء الهوي للرُّكوع.

**(مسألة ـ ٥): يعتبر فِي صدق التلفُّظ بها بَلْ وبغيرها مِنْ الأذكار والأدعية وَالقُرآن أنْ يَكُون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلَّم بدون ذَلِكَ لَمْ يصحّ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ بين صدر كلام الماتن وذيله اختلاف حَيْثُ يظهر مِنْ الأوَّل اعتبار تلك الضابطة فِي صدق التلفُّظ بينما الذي في الثَّاني اعتبارها فِي صحّة الامتثال وإنْ صدق عَلَيْهِ أَنَّهُ كلاماً كَمَا ذهب إليه بَعْض المُحشّين، وَقَدْ أطلق فِي الرُّوايات[1] القراءة عَلَى حدّ لا يسمع نفسه فيما لو صلَّى خلف مَنْ لا يُقتدى بصلاته بَلْ أطلقت فيها عَلَى مثل حديث النفس وأنْ لا يحرك لسانه يُتوهّم توهُّماً، ولكن الظاهر أنَّ الأخيرة قراءة بحسب الخاطر لا بحسب البدن، وكذلك يظهر ذَلِكَ مِنْ مُوثَّق سُماعة قَالَ: سألته عَنْ قول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها**﴾ قَالَ: «**المخافتة ما دون سمعك، والجهر أنْ**

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٥٢.

**ترفع صوتك شديداً»**[١] ومثله مُوثَّق إسحاق[٢] حَيْثُ إنَّ التحديد بذلك ظاهر فِي صدق القراءة عَلَى ما دون كَمَا تصدق عَلَى ما فوق مِنْ رفع الصُّوت واستظهر مِنْ الموثقة التحديد لزوماً فِي درجة قراءة الصَّلاة إلَّا أنَّ الظاهر مِنْ صحيح عبدالله بن سنان الندبية، قَالَ: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام عَلَى الإمام أنْ يسمع مَنْ خلفه وإنْ كثروا؟ فَقَالَ: «**ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها﴾**»[٣] حَيْثُ إنَّها وظيفة ندبية لإمام الجُمُعَة، نعم قَدْ يقرب جواز تعدد دلالة ظهور الآية بحسب الموارد فلا يُنافي ظهور الموثق فِي اللزوم.

وَقَدْ يَسْتَدلّ أيضاً بصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**لا يكتب مِنْ القراءة والدُّعاء إلَّا ما أسمع نفسه**»[٤] وقريب مِنْهَا ما رواه فِي الخصال مِنْ حسنة أبي بصير وَمُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام: «**إذَا صلّيت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح**»[٥] لكنَّ قَدْ وَرَدَ هَذَا اللسان فِي مطلوبيّة التوجّه القلبي فِي الصَّلاة.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٣/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٣٣/ ٦.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٣٣/ ٣.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٣٣/ ١.
(٥) مستدرك الوسائل: باب حدّ الإخفات: ح٧.

**(مسألة ـ ٦): مَنْ لَمْ يعرفها يجب عَلَيْهِ أنْ يتعلّم. ولا يجوز لَهُ الدُّخول فِي الصَّلاة قبل التعلُّم إلَّا إذَا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة، وإنْ لَمْ يقدر فترجمتها مِنْ غَيْر العربيّة ولا يلزم أنْ يَكُون بلغته، وإنْ كَانَ أحوط ولا تُجزي عَنْ الترجمة غيرها مِنْ الأذكار والأدعية، وإنْ كَانَتْ بالعربيّة، وإنْ أمكن لَهُ النُّطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدّم عَلَى الملحون والترجمة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ذكر الماتن عِدَّة أُمُور:

**الأوَّل**: لزوم تعلُّم قراءتها قبل الدُّخول فِي الصَّلاة وَهُوَ مُقْتَضَى لزوم تحصيل القُدرة القُربيّة عَلَى الامتثال كَمَا هُوَ الحال فِي لزوم تعلُّم بقيّة أجزاء وشرائط الصَّلاة والماهيات المُركّبة للعبادات.

**الثَّانِي**: القراءة بالملحون مَعَ الاضطرار ولو بسوء الاختيار وَيَدُلّ عَلَى مُقْتَضَى القَاعِدَة فِي باب الصَّلاة مِنْ كونها ذَاتَ مراتب تعيّن المراتب اللاحقة بتعذّر المراتب ويكفي فِي ذَلِكَ أدلّة الرفع برفع المراتب المُتعذِّرة وأمَّا ثبوت اللاحقة فلما وَرَدَ مِنْ مُتفرّقات الحالات فِي موارد مِنْ الأجزاء والشرائط الدالّة عَلَى أنَّ الماهية هِيَ ذَاتَ مراتب إجمالاً مُضَافاً إلى دلالة أدلّة الأركان وأنَّ غيرها ليست أركاناً مما يُعطي ذَلِكَ أنَّ التفرقة هِيَ كَذَلِكَ فِي حال الاضطرار بضميمة ما تَقَدَّمَ مِنْ شواهد.

هَذَا مُضَافاً إلى ما وَرَدَ فِي خصوص القراءة مِنْ أنَّها ذَاتَ مراتب فِي الصَّلاة كالذي وَرَدَ[١] فِي الآخر مِنْ الاكتفاء بتحريك لسانه وإشارته، وخصوص مُوثَّق مسعدة بن صدقة، قَالَ: سمعتُ جعفر بن مُحَمَّدعليه السلام يقول فِي حديث: إنَّك قَدْ ترى مِنْ المحرم مِنْ العجم لا يراد مِنْهُ ما يراد مِنْ العالم الفصيح، وكذلك الأخرس فِي القراءة فِي الصَّلاة والتشهُّد وما اشبه ذَلِكَ فَهَذَا بمنزلة العجم [و] المحرّم لا يُراد مِنْهُ ما يُراد مِنْ العاقل المُتكلِّم الفصيح، ولو ذهب العالم المُتكلِّم الفصيح حَتّى يدع ما قَدْ علم أنَّهُ يلزمه أنْ يعمل به وينبغي لَهُ أنْ يقوم به، حَتّى يَكُون ذَلِكَ مِنْهُ بالنبطيّة والفارسيّة، لحيل بينه وبين ذَلِكَ بالأدب حَتّى يعود إلى ما قَدْ علمه وعقله، وَقَالَ: ولو ذهب مَنْ لَمْ يكن فِي مثل حال الأعجمي، ففعل فعال الأعجمي والأخرس عَلَى ما قَدْ وصفنا إذاً لَمْ يكن أحد فاعلاً لشيء مِنْ الخير، ولا يعرف الجاهل مِنْ العالم»[٢].

وثبوت الإثم عَلَيْهِ فِي ترك التعلُّم وتفويت المرتبة الكاملة لا يُنافي لزوم المرتبة الدُّنْيَا.

وفي مُوثَّق السّكوني عَنْ أبي عبداللهعليه السلام قَالَ: «**قَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله: إنَّ الرَّجُل الأعجمي مِنْ أمتي ليقرأ القُرآن بعجميّة فترفعه الملائكة على عربيته**»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٥٩/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥٩/ ٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب٣٠/ ٤.

وأرسل فِي عِدَّة الدَّاعي عنهم عليهم السلام: أنَّ (سين) بلال عِنْدَ الله (شين)[١].

ويعضُد هَذَا كُلَّهُ أيضاً ما وَرَدَ[٢] فِي القراءة خلف العامّة بالهمس وتحريك اللسان ومثل حديث النفس الدالّ عَلَى كونها ذَاتَ مراتب ففي صحيح علي بن جعفر عَنْهُ عليه السلام: «**لا بأس ....**».

**الثَّالِث**: تقديم التلقين عَلَى الملحون وَعَلَى الترجمة، ووجهه تَقَدّم الفرد الصحيح عَلَى الناقص غاية الأمر أنَّ التلقين نحو مِنْ الأداء، ولو قِيلَ بتقديم الحفظ عَلَيْهِ لانصراف الأدلّة إلى ذَلِكَ فلا ينافي تقدّمه عَلَى الناقص.

**الرَّابع**: تعيّن الترجمة مَعَ العجز عَنْ الملحون ولو بلغة غَيْر لُغته وعدم الاكتفاء ببقيّة الأذكار العربية، أمَّا الترجمة فتقريبه أنَّ الصَّلاة وإنْ كَانَتْ أذكار وَأَقْوَال توقيفيّة بالألفاظ العربيّة كَمَا هِيَ أفعال توقيفيّة ولكن هَذِهِ الألفاظ مُستعملة فِي معاني كَمَا هُوَ الحال فِي ألفاظ الدُّعاء فالمعنى والمعاني المُنشأة ملحوظة فيها وعنوان الصَّلاة وعنوان أجزائها مِنْ التكبير والرُّكوع والسُّجود والتسبيح والتشهُّد إنَّما تصدق عَلَى تلك الأقوال والأفعال بلحاظ المعاني المُنشأة بها ، فالمدار عَلَى إنشاء تلك المعاني بالألفاظ فَعِنْدَمَا تتعذر باللُّغة العربية التوقيفيّة تصل النوبة إلى إنشائها بالألفاظ الأُخْرَى بَعْدَ تقريب إطلاق الأمر بتلك العناوين كَمَا هُوَ الحال فِي مراتب الرُّكوع وَالسُّجود لا سيّما بَعْدَمَا مَرَّ مِنْ

---

(١) مُستدرك الوسائل: ب جواز القراءة باللّحن مَعَ عدم الإمكان: ح٣.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥٢.

ورود الأدلّة المُتضافرة عَلَى تعدُّد مراتب أجزاء وشرائط الصَّلاة، فكذلك فِي المقام سواء الأمر بعنوان التكبير نظير مُصحَّح ابن القدّاح «**وتحريمها التكبير**»[١] أو بعنوان الافتتاح نظير مُوثَّق عمّار «**ولا صلاة بغير افتتاح**»[٢] بَعْدَ ورود[٣] أَنَّهُ لا تفتتح الصَّلاة إلَّا بلفظ «**الله أكبر**» والافتتاح عنوان مُسبب عَنْ عنوان التكبير.

ويعضده تجويز الدُّعاء بغير العربيّة فِي القنوت تمسُّكاً بإطلاق الأمر بالعنوان وَمِنْهُ يظهر عموم لفظ الترجمة ولو بغير لغته.

وأرسل فِي عِدَّة الدَّاعي عَنْ أمير المؤمنين عليه السلام «**إنَّما يُراد إعراب الكلام وتقويمه ليقوم الأعمال ويهذّبها**»[٤] هَذَا مُضَافاً إلى ما مَرَّ مِنْ الاكتفاء مِنْ العاجز بالملحون وَمِنْ الأخرس بالإشارة الدالّ عَلَى كون التكبير ذي مراتب.

نعم قَدْ يستظهر مِنْ قوله تَعالى: ﴿ **قل أدعوا أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى** ﴾ الاكتفاء ببقيّة الأسماء الحُسنى عِنْدَ الاضطرار وأنَّ التمجيد ببقيّة صفات التعظيم بمثابة التكبير فَيَكُون الجمع بين ما يقرب مِنْ التكبير مَعْنَى مِنْ بقيّة الأذكار والترجمة مُتعيّناً فِي الفراغ.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الافتتاح: ب١/ ١٠.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الافتتاح: ب٢/ ٧.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الافتتاح: ب ١/ ١٢.
(٤) مُستدرك الوسائل ب جواز القراءة بالملحون.

**(مسألة ـ ٧) الأخرس يأتي بها عَلَى قدر الإمكان، وإنْ عجز عَنْ النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مَعَ تحريك لسانه إنْ أمكنه ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ فِي مُوثَّق السّكوني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**تلبية الأخرس وتشهُّده وقراءته القُرآن فِي الصَّلاة: تحريك لسانه وإشارته بإصبعه**»[1] وذكر عناوين مُتعدّدة مِنْ أبواب وأجزاء ادلّ عَلَى كون ذكرها مِنْ التمثيل لا الحصر وَقَدْ تَقَدَّمَ مُوثَّق مسعدة[2] الدال على كون القراءة ذات مراتب وورد فيه ،( وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك لا يراد منه ما يراد من العاقل ) .

وتقييد الماتن بالإخطار بالقلب مفروض فِي مفاد الرُّواية بَعْدَ كون هَذِهِ العناوين معانيها إنشائية تتقوَّم بالقصد والاستعمال الإنشائي.

**(مسألة ـ ٨): حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم ﴿١﴾ تكبيرة الإحرام حَتّى فِي إشارة الأخرس.**

**(مسالة-٩) إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحت صلاته على الأقوى، والأحوط القضاء بعد التعلم ﴿٢﴾**

.....

﴿١﴾ لما تقدم من توقيفية صورة التكبير فهي ماهية واحدة في موارد

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥٩/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥٩/ ٢.

الطلب المختلفة .

﴿٢﴾ الجمع بين الإثم والصحّة لما مَرَّ مِنْ كون الصَّلاة وأجزائها وشرائطها ذَاتَ مراتب بَعْدَ ورود الأدلّة فيها الدالّة عَلَى تلك المراتب المقتضي ذَلِكَ كونها لا تسقط بحال بمقتضى كونها عمود الدِّين مُضَافاً إلى ورود ذَلِكَ فِي المستحاضة[1] وَعَلَى ضوء ذَلِكَ فعدم تحصيل القدرة القريبة عَلَى المرتبة التامّة أو الأتمّ وتفويتها يؤثم عَلَيْهِ ويتعيّن عَلَيْهِ المرتبة اللاحقة.

**(مسألة ـ ١٠): يستحبّ الإتيان بستّ تكبيرات مُضَافاً إلى تكبيرة الإحرام، فَيَكُون المجموع سبعة، وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحيّة، ويجوز الاقتصار عَلَى الخمس وَعَلَى الثلاث ولا يبعد التخيير فِي تعيين تكبيرة الإحرام فِي أيّتها شاء بَلْ نيّة الإحرام بالجميع أيضاً، لكنَّ الأحوط اختيار الأخيرة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ حكى فِي الجواهر ذهاب المشهور إلى التخيير فِي نيّة أيّتها لتكبيرة الافتتاح وردد الماتن بالتخيير بين نيّة الإحرام بواحدة مِنْهَا فيما بينها وبين الإحرام بالمجموع وقول ثالث أنَّها الأولى ورابع أنَّها الأخيرة.

هَذَا وظاهر الادلّة مِنْ الروايات الواردة أنَّها كُلَّهَا تؤدّى بعنوان تكبيرة

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الاستحاضة: ب١/ ٥.

الافتتاح مثل ما فِي صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**يجزئك فِي الصَّلاة ... وتجزئك تكبيرة واحدة**»[١] وغيرها مما ظاهره أنَّ مراتب العدد في التكبيرة كُلَّهَا مصداق للطبيعة لعنوان التكبير للإحرام.

ففي صحيح محمد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**التكبيرة الواحدة فِي افتتاح الصَّلاة تجزئ والثلاث أفضل والسَّبع أفضل كُلَّهُ**»[٢] فالتعبير بأدنى مِنْ الروايات دالٌّ عَلَى كون التكبير لَهُ أدنى مراتب وأعلى مراتب.

وَقَدْ يَسْتَدلّ لوقوع التكبير بواحدة:

١ـ بما فِي آخر صحيح لزرارة أنَّ التكبيرة الأولى هِيَ الافتتاح خاصّة، قَالَ: قَالَ أبو جعفر عليه السلام: «**إذَا كُنْتَ فِي أوَّل صلاتك بَعْدَ الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثمَّ نسيت التكبير كُلَّهُ وَلَمْ تكبِّر أجزأك التكبير الأوَّل عَنْ تكبير الصَّلاة كُلَّهَا**»[٣].

ونظيره معتبرة الفضل بن شاذان الواردة فِي حكمة السَّبع تكبيرات، عَنْ الرضا عليه السلام قَالَ: «**إنَّما صارت التكبيرات فِي أوَّل الصَّلاة سبعاً لِأنَّ أصل الصَّلاة ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات: تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرُّكوع وتكبيرتي السّجدتين وتكبيرة الرُّكوع فِي الثَّانية وتكبيرتي السَّجدتين، فإذا كبَّر**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب١/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب١/ ٤.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٦/ ١.

**الإنسان فِي أوَّل الصَّلاة سبع تكبيرات ثمَّ نسي شيئاً مِنْ تكبيرات الاستفتاح مِنْ بَعْدَ أو سها عنها لَمْ يدخل عَلَيْهِ نقص فِي صلاته»**[1].

**وفيه:** أنَّ بيان الحكمة ـ لاستحباب الزِّيادة فِي عدد التكبير فِي أوَّل افتتاح الصَّلاة أنَّها غَيْر الافتتاح ولأجل الأداء المُتقدِّم لما قَدْ يفوت مِنْ تكبيرات الصَّلاة فِي الأثناء ـ لا يُنافي كونها داخلة فِي ماهيّة الاستفتاح كَمَا يشير إلى ذَلِكَ قوله عليه السلام «**واستفتاحهما بسبع**» وَكَمَا هُوَ صريح رواية هشام بن الحكم عَنْ أبي الحسن موسى عليه السلام، قَالَ: قلت لَهُ: لأيّ علّة صار التكبير فِي الافتتاح سبع تكبيرات أفضل، قَالَ عليه السلام: «**فلتلك العلّة يكبِّر للافتتاح فِي الصَّلاة سبع تكبيرات**»[2] وَكَمَا هُوَ صريح ما تقدَّمت الإشارة إليه مِنْ الرِّوايات وَمِنْ ثمَّ ذكرت لفظ «**أدنى**» ولفظ «**أفضل**» الدالّ عَلَى الحّد الأدنى والحدّ الأعلى لماهية وطبيعة واحدة.

**وثانياً:** بما وَرَدَ مِنْ إخفات إمام الجماعة التكبيرات والجهر بواحدة دالّ عَلَى كون الواحدة وَهِيَ الأُولى هِيَ للإحرام، والباقي ندبيّة بعنوان آخر، نظير صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**إذَا كُنْت إماماً فَإنَّهُ يجزئك أنْ تُكبِّر واحدة وتسرّ ستاً**»[3] وفي رواية ابن راشد قَالَ: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٧/ ٦.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٧/ ٧.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب١٢/ ٣.

عَنْ تكبيرة الافتتاح؟ فَقَالَ: «سبع» قلت: روى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكبِّر واحدة، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُكبِّر واحدة يجهر بها ويسر ستاً**»[١].

وفي صحيح الحلبي قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ أخفّ ما يَكُون مِنْ التكبير فِي الصَّلاة؟ قَالَ: «**ثلاث تكبيرات ... وإنْ كُنْت إماماً فَإِنَّهُ يجزيك أنْ تُكبِّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستاً**»[٢] ومثلها مُعتبرة أبي بصير[٣].

**وفيه**: أنَّ صريح الرِّواية الثَّانية وما بعدها هُوَ كون مجموع التكبيرات تكبيرة افتتاح غاية الأمر أنَّ الإخفات صفة لبقيّة التكبيرات لحالة إمام الجماعة كي لا يتشوش المأمومين بَلْ أنَّ الرِّواية الأُولى أيضاً ظاهرة فِي ذَلِكَ حَيْثُ إنَّ التعبير بـ«**يجزئك**» هُوَ بيان حدّ أدنى لمراتب طبيعة واحدة.

**وثالثاً**: بعدم معقوليّة التخيير بين الأقل والأكثر ما لَمْ يرجع إلى متباينين وَهُوَ الواحدة بشرط لا وَهَذَا يلزم مِنْهُ توالي فاسدة وَهُوَ كون الإتيان بالاثنتين عمداً موجب للبُطلان لعدم كونه واحدة بشرط لا وعدم كونه ثلاثاً، وكذلك يلزم البُطلان لو أتى بالاثنتين عمداً موجب للُبطلان لعدم كونه واحدة بشرط لا وعدم كونه ثلاثاً، وكذلك يلزم البُطلان لو أتى بالاثنتين نسياناً حَتّى فرغ، وكذلك لو تكلَّم فِي ما بين الأُولى والبقيّة أو بين الثانيّة والثالثة، هَذَا مَعَ

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ١٢/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب١٢/ ١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب١٢/ ٤.

أنَّ روايات الاجتزاء بالواحدة صريحة فِي الواحدة اللابشرط وأنَّ السَّبع فضل أيّ مندوبة وَهَذَا كَمَا هُوَ الحال فِي التسبيحات الأربع.

**وفيه:**

١ ـ أنَّ الالتزام بندبيّة الزائد لا يُنافي نيّة عنوان تكبيرة الإحرام بالزائد بَعْدَ كونه مِنْ مُشخّصات الواجب الَّتِي هِيَ كالجزء لَهُ بَعْدَ تصوير الأجزاء النُّدبيّة فِي الواجب فالبحث فِي نيّة تكبيرة الإحرام بالمجموع لا يتوقّف عَلَى وجوب الزائد وَمِنْهُ يظهر الجواب عَنْ التعبير بالفضل بعدم منافاته للمطلوب مَعَ أنَّ الفضل قَدْ يَكُون بلحاظ فرديّة الفرد لا أصل الطبيعة فيه.

٢ ـ لو بنى عَلَى وجوب الزائد فَلَيْسَ بمُتعيّن التخيير بين الواحدة والثلاث والخمس والسَّبع بَلْ لا يبعُد شموله لحدود عدد الزوّج أيضاً مِنْ الاثنتين والأربع أيضاً كَمَا هُوَ الأظهر فِي التسبيحات الأربع أيضاً فتندفع التوالي الفاسدة.

٣ ـ أنَّ التكلُّم فيما بينها لا يستلزم البُطلان عَلَى التخيير فيما لو كَانَ بين عدد الزوج والفرد الذي بعده لوقوع الأخيرة أولى واحدة بَعْدَ بُطلان ما سبق.

**رابعاً:** بما وَرَدَ فِي صحيح معاوية بن عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**التكبير فِي الصَّلاة الفرض ـ الخمس الصلوات ـ خمس وتسعون تكبيرة، مِنْهَا تكبيرات القنوت خمس**»[1] ونحوها حيث لا ينطبق هذا العدد إلا مع جعل تكبيرة الإحرام واحدة لا سبعاً مع تعداد بقيّة التكبيرات المُستحبّة في الأثناء قبل بقية الأجزاء.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٥/ ١.

وفيه: أنه بلحاظ أدنى مراتب الإجزاء في تكبيرات الافتتاح، لا الاختصاص بواحدة وخروج ما عداها فتحصّل أن الافتتاح وإن تحقّق بالأُولى من التكبيرات إلا أنه يمتدّ بإتيان بقيّة التكبيرات.

**ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المُبهم مِنْ غَيْر تعيين ﴿١﴾ والظاهر عدم اختصاص استحبابها فِي اليوميّة بَلْ تستحبّ فِي جميع الصّلوات الواجبة والمندوبة.**

.....

﴿١﴾ هَذَا مبني عَلَى كون عنوان الافتتاح لا يتحقّق إلَّا بواحدة مِنْهَا فَقَطْ، وَهُوَ خلاف ظاهر جُملة الرِّوايات المُتقدِّمة وكذلك عنوان الإحرام المُترتِّب عَلَى عنوان الافتتاح، بَلْ قَدْ مَرَّ فِي بحث رُكنيّة التكبيرة أنَّ قصد عنوان التكبيرة كجزء صلاتي ولو بعنوان تكبيرة الرُّكوع مَعَ كونه بداية للصّلاة ولو كَانَ المُصلّي غافلاً عَنْ كونه بداية ـ يجزئ فِي وقوع التكبيرة افتتاحاً.

ويؤيّده ما وَرَدَ فِي المأموم الذي التحق بالجماعة عِنْدَ ركوع الإمام فَإِنَّهُ تكفيه تكبيرة للافتتاح والرُّكوع معاً، كَمَا أَنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ تكون الأُولى تلقائياً تقع افتتاحاً وإحراماً ويمتدّ بلحوق البقيّة لها.

**ورُبّما يُقَال بالاختصاص بسبعة ﴿١﴾ مواضع وَهِيَ كُلّ صلاة واجبة،**

**وأوّل ركعة مِنْ صلاة اللّيل، ومفردة الوتر، وأوّل ركعة مِنْ نافلة الظهر، وأوّل ركعة مِنْ نافلة المغرب، وأوّل ركعة مِنْ صلاة الإحرام والوتيرة. ولَعَلَّ القائل أراد تأكّدها فِي هَذِهِ المواضع.**

.....

﴿١﴾ الإطلاق هُوَ المحكي أو ظاهر إطلاق المشهور خلافاً لعدّة مِنْ المُتقدّمين مِنْ الاختصاص بالسَّبعة .

وَيَدُلّ عَلَيْهِ إطلاق عِدَّة مِنْ الرُّوايات السَّابقة الآخذة مطلق عنوُان الصَّلاة، وكذا التعليل الوارد فِي عددها أَنَّهُ لقضاء ما قَدْ يفوت مِنْ تكبيرات الأثناء وَهُوَ شامل لِكُلِّ الصلوات.

نعم روى فِي الفِقْه الرضوي، «**ثمَّ افتتح بالصلاة، وتوجّه بَعْدَ التكبير فَإِنَّهُ مِنْ السنة الموجبة فِي ست صلوات ...**» .

وفيه: إنَّهُ ظاهر فِي دُعاء التوجّه فَقَدْ ذهب إلى استحبابه بَعْدَ التكبير جملة مِنْ القُدماء، ثمَّ إنَّ لفظ الموجبة تستعمل بمعنى المؤكَّدة فَيَدُلّ عَلَى العموم فِي كُلّ الصّلوات إلَّا أَنَّهُ فِي الست تتأكَّد.

ومثلها رواية زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**قَالَ افتتح فِي ثلاثة مواطن بالتوجّه والتكبيرة، فِي أوّل الزَّوال، وصلاة الليل، والمفردة مِنْ الوتر، وَقَدْ يجزئك فيما سوى ذَلِكَ مِنْ التطوّع أنْ تكبّر تكبيرة لِكُلِّ ركعتين**»[1] مُضَافاً إلى

(١) المستدرك للوسائل: ب ٥/ ١، أبواب تكبيرة الإحرام.

دلالة ذيلها عَلَى العموم لِكُلِّ صلاة للتعبير بيجزئك كحدّ أدنى.

**(مسألة ـ ١١): لمّا كَانَ فِي مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذَا أتى بالسَّبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بَلْ أقوال: تعيين الأوَّل، وتعيين الأخير، والتخيير، والجميع، فالأقوى لِمَنْ أراد إحراز جميع الاحتمالات ومُراعاة الاحتياط مِنْ جميع الجّهات أنْ يأتي بها بقصد أنَّهُ إنْ كَانَ الحكم هُوَ التخيير فالافتتاح هُوَ كذا، ويعيّن فِي قلبه ما شاء، وَإلَّا فَهُوَ ما عِنْدَ الله مِنْ الأوَّل أو الأخير أو الجميع ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ هَذَا الاحتياط مبني أيضاً عَلَى تقوّم التعيّني فِي التكبيرة عَلَى قصد الافتتاح بأحدها معيناً دون الباقي وَهُوَ خلاف ظاهر الرُّوايات كَمَا مَرَّ، ثمَّ لو بني عَلَى ذَلِكَ فالظاهر أنَّ قصد ما عِنْدَ الله يكفي عَنْ التعييني عَلَى التخيير لِإنَّهُ بمنزلة العموم البدلي.

**(مسألة ـ ١٢): يجوز الإتيان بالسَّبع ولاء مِنْ غَيْر فصل بالدُّعاء ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا فِي صحيح زرارة[1] الوارد فِي بدء تشريعه و سنّه التكبيرات

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٧/ ٤.

السَّبع وكذلك فِي موثَّق زرارة، قَالَ: رأيت أبا جعفر أو قَالَ سمعته ـ استفتح بسبع تكبيرات ولاء[١].

ثمَّ إنَّ فيَ دعاء التوجّه مقطع أغفله الماتن ومتأخّرو الاعصار وَهُوَ المروي فِي الاحتجاج مِنْ مسائل الحميري للنّاحية المُقدّسة «**عَلَى ملة إبراهيم ودين مُحمَّد ومنهاج علي بن أبي طالب والأئتمام بآل مُحمَّد حنيفاً مُسلماً وما أنا مِنْ المشركين**» وفيها أيضاً «**وهدي عليّ أمير المؤمنين**» بدل (منهاج)[٢].

وفي رواية ابن طاووس عَنْ «**كتاب ابن خانيه**» و «**منهاج علي**»[٣] وفي الفِقْه الرّضوي «**وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**»[٤] وفي أصل زيد النّرسي «**اللَّهُمَّ إنِّي أتوجّه إليك بمحمد وعلي أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليهما ـ واجعلني مِنْ أوجه مِنْ توجّه إليك بهما وأقرب مَنْ تقرّب إليك بهما، وقربني بهما منك زلفى ولا تباعدني عنك آمين رب العالمين ثمَّ افتتح الصَّلاة ...**»[٥].

**لكنَّ الأفضل أنْ يأتي بالثلاث ثمَّ يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الملك الحَقّ لا إله إلَّا أَنْتَ، سبحانك إنِّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنَّهُ لا يغفر**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٧/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٨/ ٣.
(٣) المُستدرك أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب استحباب تفريق التكبيرات: ح١.
(٤) المُستدرك أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب استحباب تفريق التكبيرات: ح٣.
(٥) المُستدرك أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب استحباب تفريق التكبيرات: ح٥.

الذنوب إلَّا أَنْتَ». ثمَّ يأتي باثنتين ويقول: «لبّيك وسعديك والخير فِي يديك والشرّ لَيْسَ إليك، والمهديّ مِنْ هديت، لا ملجأ منك إلَّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت سُبحانك ربّ البيت». ثمَّ يأتي باثنتين ويقول: «وَجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مُسلماً وما أنا مِنْ المُشركين، إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك لَهُ، وبذلك أُمرتُ وأنا مِنْ المسلمين» ثمَّ يشرع فِي الاستعاذة وسورة الحمد.

ويستحبّ أيضاً أنْ يقول قبل التكبيرات: «اللَّهُمَّ إليك توجّهت، ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت، وعليك توكّلت، صلِّ عَلَى مُحمَّد وآل مُحمَّد، وافتح قلبي لذرك، وثبّتني عَلَى دينك، ولا تزغ قلبي بَعْدَ إذْ هديتني، وهب لي مِنْ لدُنك رحمة إنَّك أَنْتَ الوهّاب».

ويستحبّ أيضاً أنْ يقول بَعْدَ الإقامة قبل تكبيرة الإحرام: «اللَّهُمَّ ربّ هَذِهِ الدَّعوة التامّة، وَالصَّلاة القائمة، بلّغ مُحمَّداً صلّى الله عَلَيْهِ وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله أستفتح، وبالله أستنجح وبمحمَّد رسول الله صلّى الله عَلَيْهِ وآله أتوجّه، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحمَّد وآل مُحمَّد، واجعلني بهم عندك وجيهاً فِي الدُّنْيَا والآخرة، وَمِنْ المقرّبين» وأنْ يقول بَعْدَ تكبيرة الإحرام: «يا محُسن قَدْ أتاك المُسيء، وَقَدْ أمرت المُحسن أنْ يتجاوز عَنْ المُسيء أَنْتَ المُحسن وأنا المُسيء، بحقّ

**مُحَمَّد وآل مُحَمَّد صلِّ عَلَى مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، وتجاوز عَنْ قبيح ما تعلم منّي».**

**(مسألة ـ ١٣): يُستحبّ للإمام أنْ يجهر بتكبيرة الإحرام عَلَى وجه يسمع مِنْ خلفه دون الستّ، فَإِنَّهُ يُستحب الإخفات بها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا الجهر بواحدة فَيَدُلّ عَلَيْهِ عِدَّة مِنْ الرِّوايات ففي صحيح الحلبي عَنْهُ عليه السلام «**وإنْ كُنْتَ إماماً فَإِنَّهُ يجزيك أنْ تُكبِّر واحدة تجهر فيها وتسر ستاً**»[1] وغيرها.

وأمَّا الإسماع فلدخوله تحت عموم ما فِي صحيح عبدالله بن سنان، قَالَ: قُلتُ لأبي عبدالله عليه السلام وَعَلَى الإمام أنْ يسمع مَنْ خلفه وإنْ كثروا؟ فَقَالَ: «**ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾**»[2].

**(مسألة ـ ١٤): يُستحبّ رفع اليدين بالتكبير ﴿١﴾ إلى الأُذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر.**

.....

﴿١﴾ وحكى الوجوب عَنْ ابن الجُنيد عَنْ المُرتضى ذَلِكَ فِي كُلّ تكبيرات

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب١٢/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٣٣/ ٣.

الصَّلاة، وَيَدُلّ عَلَى أصل الرجحان والمطلوبيّة قوله تَعَالَى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ حَيْثُ قَدْ روى الشَّيْخ فِي أماليه بسنده إلى الأصبغ بن نباتة عَنْ علي بن أبي طالب عليه السلام، قَالَ: «**لما نزلت عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله ﴿فصل لربك وانحر﴾ قَالَ: يا جبرائيل، ما هَذِهِ النحيرة الَّتِي امر بها ربي؟ قَالَ: يا مُحَمَّد إنَّها ليست نحيرة، ولكنَّها رفع الأيدي فِي الصلاة**»[1].

وَعَنْ مجمع البيان زيادة «**ليست بنحيرة ولكنّ يأمرك إذَا تحرّمت للصَّلاة أنْ ترفع يديك إذَا كبَّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك مِنْ الرُّكوع وإذا سجدت فَإنَّهُ صلاتنا وصلاة الملائكة فِي السَّماوات السَّبع، وإنَّ لِكُلِّ شيء زينة وإنَّ زينة الصَّلاة رفع الأيدي عِنْدَ كُلّ تكبيرة**»[2] وغيرها مِنْ روايات صحاح ومُعتبرة مُتضمِّنة للأمر برفع اليدين وَيَدُلّ عَلَى النُدبيّة مُضَافاً إلى مُناسبته لآداب الصَّلاة نظير بقيّة الهيئات البدنيّة كإسبال اليدين ووضعهما عَلَى الفُخذين وهيئة التورُّك فِي الجلوس وهيئة الظهر فِي الرُّكوع وهيئة السُّجود صحيح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قَالَ: «**عَلَى الإمام أنْ يرفع يده فِي الصَّلاة لَيْسَ عَلَى غيره أنْ يرفع يده فِي الصَّلاة**»[3] وَمَعَ أنَّها راجحة للمأمومين أيضاً ولا يُقاس بالقراءة وتحمّلها مِنْ الإمام عنهم.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٩/ ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٩/ ١٤.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٩/ ٧.

ومُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضاعليه السلام، قَالَ: «**إنَّما ترفع اليدان بالتكبيرة لِأنَّ رفع اليدين ضرب مِنْ الابتهال والتبتل والتضرُّع فأحبّ الله عَزَّ وَجَلَّ أنْ يَكُون العبد فِي وقت ذكره لَهُ مُتبتلاً مُتضرّعاً مُبتهلاً ولأنّ رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب عَلَى ما قال**»[1] ومفاده هُوَ ما تَقَدَّمَ مِنْ كونه مُناسباً للآداب فِي الصَّلاة.

**مبتدئاً بابتدائه ومُنتيهاً بانتهائه، فإذا انتهى التكبير والرّفع أرسلهما﴿١﴾، ولا فرق بين الواجب مِنْهُ والمُستحبّ فِي ذَلِكَ، والأُولى أنْ لا يتجاوز بهما الأُذنين. نعم ينبغي ضمّ أصابعهما حَتّى الإبهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة. ويجوز التكبير مِنْ غَيْر رفع اليدين بَلْ لا يُبعد جواز العكس.**

.....

﴿١﴾ وأمَّا كيفية الرَّفع لليدين فَقَدْ وَرَدَ فِي الرُّوايات عِدَّة مِنْهَا مُضَافاً إلى ورود إطلاقات فِي رفع اليد:

١ـ كصحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام «**... فارفع كفيك ثمَّ ابسطهما بسطاً**»[2].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ٩/ ١١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٨/ ١.

٢ ـ صحيح صفوان الجمّال «... **يرفع يديه حَتّى تكاد تبلغ أذنيه**»[١] فيُستفاد مِنْهُ أَنَّهُ دون الأذنين أيّ مقابل النحر.

٣ ـ صحيح معاوية بن عمّار قَالَ عليه السلام: «**يرفع يديه أسفل مِنْ وجهه قليلاً**»[٢] ومفاده كالسَّابق بَلْ الظاهر أنْ يشمل ما لو تصل الأصابع إلى الوجه فتكون راحة اليد دون النحر.

٤ ـ صحيح ابن سنان، قَالَ عليه السلام: «... **يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح**»[٣] ومفادها يشمل بإطلاقه ارتفاع أصابع اليدين عَلَى الأذنين.

ومثله صحيح ابن سنان آخر.

٥ ـ وفي مُوثَّق أبي بصير، قَالَ عليه السلام: «... **إذَا افتتحت الصَّلاة فكبّرت فلا تجاوز أذنيك**»[٤].

ومثله صحيح منصور بن حازم قَالَ عليه السلام: «... **فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه**»[٥].

ومفادهما يشمل ما لو تجاوز أصابعه الأذنين كما هي دالة على أستحباب قلب باطنهما تجاه القبلة.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٩/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٩/ ٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٩/ ٣.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٩/ ٥.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٩/ ٦.

٦ ـ صحيح معاوية بن عمّار عَنْهُ عليه السلام فِي وصيّة النَّبِيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، قَالَ: «**وعليك برفع يديك فِي صلاتك وتقليبهما**»[١] ومفادها مُطلق فِي رفع اليدين واستحباب قلبها تجاه القبلة.

وأمَّا تقارن رفع اليدين مَعَ التكبير فَهُوَ مفاد ظهور الآية وجُملة الرُّوايات فَإنَّ المعية ظاهرة فِي وصول اليدين إلى النحر حين بدء التكبير وأمَّا بقيّة الاحتمالات مِنْ بدء الأخذ بالرَّفع لليدين بالبدء بالتكبير فَهُوَ خلاف مُقْتَضَى المعيّة لمجموع الفعلين وإنْ كَانَت الإطلاقات شاملة لذلك.

وأمَّا التّجاوز بهما للأذنين فَقَدْ تقدَّم دلالة بَعْض الرُّوايات عَلَى عدم التّجاوز وبعضها مُطلقة شاملة للتجاوز.

وأمَّا التكبير مِنْ دون رفعهما فلمّا مَرَّ مِنْ عدم وجوب رفعهما.

وأمَّا رفعهما مِنْ دون تكبير فإنْ كَانَ مُراد الماتن رجحان الرفع فِي نفسه قبل التكبير أو بعده فَقَدْ يَسْتَدلّ لَهُ بمُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضا عليه السلام، قَالَ: «**إنَّما تُرفع اليدان بالتكبير لِأنَّ رفع اليدين ضربٌ مِنْ الابتهال والتبتُّل والتضرُّع فأحبّ الله عَزَّ وَجَلَّ أنْ يَكُون العبد فِي وقت ذكره لَهُ مُبتلاً مُتضرّعاً مُبتهلاً، ولأن فِي رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب عَلَى ما قال**»[٢] لكنَّ ظاهر جُملة الرُّوايات الواردة أنَّ استحباب هيئة مُقارنة للتكبير لا مُطلقاً أو قَدْ

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٩/ ٨.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب ٩/ ١١.

يُستظهر أنَّ رُجحان فِي التكبير نفسه وَإِلَّا فالهيئة الراجحة لليدين عُموماً فِي الصَّلاة هُوَ وضعهما عَلَى الفخذين إسبالاً وَهِيَ نحو مِنْ هيئة التسليم نعم روى فِي مجمع البيان مُرسلاً عَنْ مُحَمَّد بن مُسلم وزرارة وحمران عَنْ أبي جعفر وأبي عبدالله ^ فِي قوله تَعَالَى: «**وتبتّل إليه تبتيلاً**» أنَّ التبتُّل هُنَا رفع اليدين فِي الصَّلاة[1] قَالَ وفي رواية أبي بصير هُوَ رفع يدك إلى الله وتضرُّعك إليه، كَمَا فِي عِدَّة موارد فِي ذيل قوله تَعَالَى: (فصل لربك وانحر) أَنَّهُ رفع اليدين إلى الصَّلاة[2].

**(مسألة ـ ١٥): ما ذكر مِنْ الكيفيّة فِي رفع اليدين إنَّما هُوَ عَلَى الأفضليّة، وَإِلَّا فيكفي مُطلق الرَّفع، بَلْ لا يُبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأُخْرَى ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ لما تَقَدَّمَ مِنْ ورود المُطلقات فِي رفع اليدين والمُقيّد محمول عَلَى المراتب كَمَا هُوَ الطَّبع الاولي فِي باب المندوبات، كَمَا أنَّ فِي صحيح ابن أبي يعفور فِي قنوت الوتر «**تنصبّ يدك اليُسرى وتعدّ باليُمنى الاستغفار**»[3] وفي

(١) وسائل الشيعة، أبواب القنوت: ب١٢/ ٦.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٩.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القنوت: ب ١١/ ١.

صحيح مُحَمَّد بن مُسلم عَنْهُ عليه السلام: «وأنا أدعو فِي صلاتي بيساري»[١].

**(مسألة ـ ١٦): إذَا شَكَّ فِي تكبيرة الإحرام ﴿١﴾ فإنْ كَانَ قبل الدُّخول فيما بعدها بنى عَلَى العدم وإنْ كَانَ بَعْدَ الدّخول فيما بعدها مِنْ دُعاء التوجّه أو الاستعاذة أو القُراءة بنى عَلَى الإتيان وإنْ شَكَّ بَعْدَ إتمامها أَنَّهُ أتى بها صحيحة أو لا بنى عَلَى العدم لكنَّ الأحوط إبطالها بأحد المُنافيات، ثمَّ أستئنافها، وإنْ شَكَّ فِي الصحّة بَعْدَ الدُّخول فيما بعدها بنى عَلَى الصحّة وإذا كبَّر ثمَّ شَكَّ فِي كونه تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الرُّكوع بنى عَلَى أَنَّهُ للإحرام.**

.....

﴿١﴾ ذكر الماتن عِدَّة صور:

الأُولى: وَهِيَ الشَّكّ قبل الدّخول فِي الغير فلا مجرى لقاعدة التّجاوز بَعْدَ عدم الدُّخول فِي الغير ولا الفراغ بَعْدَ عدم إحراز أصل الوجود.

**الثَّانية**: الشَّكّ بَعْدَ الدُّخول فِي الأجزاء المُستحبة المُترتبة والأظهر عموم قَاعِدَة التّجاوز للدّخول للغير مِنْ الأجزاء المُستحبة كَمَا نصّ عَلَى ذَلِكَ فِي صحيح زرارة[٢] مِنْ تطبيقها عَلَى الأذان والإقامة والجزء المُستحب مُتصور

(١) وسائل الشيعة، أبواب القنوت: ب ١١/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الخلل الواقع فِي الصَّلاة: ب٢٣/ ١، وأبواب الرّكوع: ب ١٤.

إمكاناً ووقوعاً كَمَا هُوَ مُقرر فِي محلّه.

**الثَّالثة**: الشك بَعْدَ إتمامها فِي صحّتها، فالأظهر الصحّة لصدق الفراغ والمُضي المأخوذ فِي مُوثَّق مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**كُلّ ما شككت فيه مما قَدْ مضى فامضه كَمَا هو**»[1] والدُّخول في الغير إنما يُعتبر في التَّجاوز كما ورد في ألسن الرُّوايات باعتبار كون الشَّكّ في أصل وجود الشّيء الذي هو جزء ودخيل في صحّة المُركب والجزء اللاحق له وهو يرجع الى صحّة الموجود لأخذ السابق المشكوك أصل وجوده في صحّته.

أمَّا الاحتياط الذي ذكره بالإبطال فمبني عَلَى بُطلان تكرار التكبير لو قدر صحّة ما أتى به مِنْ تكبيرة إلَّا أَنَّهُ مَرَّ أنَّ التكرار غَيْر مُبطل بَلْ راجح وحينئذٍ فالمُكرر مِنْ التكبير إمَّا يَكُون واجباً أو مستحباً وَعَلَى كُلّ تقدير فَهُوَ استفتاح ومُوجب للإحرام كَمَا مَرَّ مِنْ صدق العنوانين عَلَى التكبيرات المندوبة كَمَا مرّت الإشارة إلى أنَّ الفردية فِي عدد التكبيرات مُستحب فِي مُستحب وَإلَّا فمُطلق ما يزيد عَلَى الواحدة مندوب وإنْ لَمْ يكُن فرداً.

**الرَّابعة**: إذَا شَكَّ فِي كون ما أتى به للإحرام أم للرُّكوع بنى عَلَى أَنَّهُ للإحرام، وظاهر عِدَّة مِنْ المُحشين فرض صورة الشَّكّ أَنَّهُ قرأ أم لَمْ يقرأ أيّ أنَّ إتيانه بتكبيرة الإحرام مفروغ مِنْهَا وَإنَّمَا الشَّكّ فِي وقوع القراءة وتكبيرة

---

(١) وسائل الشيعة، أبوب الخلل الواقع فِي الصَّلاة: ب٢٣/ ٣.

الرُّكوع، وحينئذٍ لابُدَّ لَهُ مِنْ مُراعاة إتيان القراءة لِإنَّهُ لَمْ يحرز الدُّخول فِي الغير المُترتِّب عَلَيْهَا، ولكن الظاهر أنَّ صورة الشَّكّ الذي تعطيه العبارة هُوَ ترديده بين إيقاع التكبيرة للإحرام أو للرُّكوع ابتداءً مِنْ دون سبق تكبيرة الإحرام وَعَلَى تقدير إرادة هَذَا الفرض مِنْ صورة الشَّكّ فَقَدْ مَرَّ فِي صحيح ابن أبي نصر[1] ومُصحّح عبدالله بن جعفر عليه السلام أَنَّهُ يُعتدّ بما أوقعه للرُّكوع أَنَّهُ يقع افتتاحاً تلقائياً، نعم فِي صحيح الفضل أو ابن أبي يعفور عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُل يصلي فَلَمْ يفتتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الرُّكوع؟ قَالَ: لا، «**بَلْ صلاته إذَا حفظ أَنَّهُ لَمْ يكبر**»[2] ويمكن حمله عَلَى إعادة القراءة الَّتِي أتى بها قبل التكبيرة بعنوان الرُّكوع أو حمل ما تَقَدَّمَ مِنْ الرّوايتين عَلَى وقوع الركوع .

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٣/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الإحرام: ب٣/ ١.

## فصل فِي القيام

**وَهُوَ أقسام: إمَّا رُكن ﴿١﴾ وَهُوَ القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام كالمتَّصِل بالرُّكوع بمعنى أنْ يَكُون الرُّكوع عَنْ قيام، فلو كبَّر للإحرام جالساً أو فِي حال النُّهوض بطل، ولو كَانَ سهواً، وكذا لو ركع لا عَنْ قيام بأنْ قرأ جالساً ثمَّ ركع أو جلس بَعْدَ القراءة أو فِي أثنائها وركع، وإنْ نهض مُتقوّساً إلى هيئة الرُّكوع القياميّ.**

.....

﴿١﴾ القيام ركن ماهية صلاة القائم لا أَنَّهُ تابع للرُّكوع والسُّجود بَلْ هُما يتأثر نمطهما بماهية صلاة القائم فَيَكُون هُناك رُكوع قيامي وركوع جلوسي ورُكوع استلقائي، وكذلك السُّجود القيامي وَالسُّجود الجلوسي فالقيام رُكن فِي ماهية مرتبة مِنْ الصَّلاة وَهِيَ صلاة القائم المُشتملة عَلَى بقيّة الأركان فيصحّ تقرُير أَنَّهُ رُكن الرُّكن دخيل فِي الصحّة ولو فِي حال السّهو وإنْ لَمْ يكن دخيلاً فِي أصل عنوان الرُّكوع وَالسُّجود فِي مراتب الماهيّة الأُخْرَى، كَمَا دل عَلَى ذَلِكَ قوله تَعَالَى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ وقوله تَعَالَى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾ وقوله تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**﴾.

فَهُوَ رُكنٌ حال التكبير وقبل الرُّكوع وقبل السُّجود فِي ماهيّة صلاة القائم.

والروايات :

١ ـ ما وَرَدَ مِنْ تنويع الصَّلاة إلى صلاة القائم وصلاة الجّالس كصحيح زُرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: قلت: الرَّجُل يُصلِّي وَهُوَ قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أنْ يختمها قام فركع بآخرها؟ قَالَ: «**صلاته صلاة القائم**»[1] وَهِيَ وإنْ كَانَتْ واردة فِي النافلة ومحمولة عَلَى القيام عِنْدَ التكبير للإحرام أو فِي المُضطر فِي الواجبة إلَّا أنَّها دالَّة عَلَى تنويع الصَّلاة إلى صلاة القائم فِي مُقابل صلاة الجالس والقاعد.

وصحيح حمّاد بن عثمان أَنَّهُ قَالَ: قُلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: قَدْ اشتدّ عليَّ القيام فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: «**إذَا أردتَ أنْ تدرُك صلاة القائم فاقرأ وَأَنْتَ جالس، فإذا بقي مِنْ السورة آيتان فقُم وأتمَّ ما بقي واركع واسجُد فذاك صلاة القائم**»[2] والظاهر أنَّ مورد المُضطر فِي الفريضة وقيامه عِنْدَ تكبيرة الإحرام أيضاً وَهِيَ دالّة عَلَى أخذ القيام قبل السُّجود أيضاً فِي صلاة القائم وَأَنَّهُ ركن مُقدّم عَلَى القيام فِي القراءة.

ومثله صحيحة أُخْرَى لحمّاد وَمُوثَّق بن بكير[3] وحاصل مفادها أنَّ القيام

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ٩/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٩/ ٢.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب٩/ ٣ ـ ٤.

ركن وَغَيْر ركن والكُلِّي الواجب مِنْهُ مُتحقِّق فِي التكبير والقراءة وما بعدهما وإنَّ ما دل عَلَى رُكنيّة القيام فِي التكبير ـ الذي تَقَدَّمَ فِي مبحث التكبير ـ كالذي وَرَدَ عَلَى ركنيّته فِي الرُّكوع ـ مما يأتي ـ والذي هُوَ مفاد الصحيحين أيضاً لان الرُّكوع الركن هُوَ الذي يَكُون عَنْ قيام وإنْ اضطر إلى الجُلوس فِي البين فِي القراءة.

وكمُوثَّق زُرارة قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ حدّ المرض الذي يفطر فيه الصَّائم ويدع الصَّلاة مِنْ قيام؟ فَقَالَ: «**بَلْ الإنسان عَلَى نفسه بصيرة، هُوَ أعلم بما يطيقه**»[1] والأمر يصلّ قائماً فإنْ لَمْ يقدر فقاعداً وَرَدَ مُستفيضاً[2] وَهُوَ عنوان لِكُلِّ الصَّلاة.

وصحيح أبي حمزة عَنْ أبي جعفر عليه السلام فِي قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾ قَالَ: «**والصحيح يُصلِّي قائماً وقُعوداً، المريض يُصلِّي جالساً، (وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) الذي يَكُون أضعف مِنْ المريض الذي يُصلِّي جالساً**»[3] والصحيح ظاهر بوضوح أنَّ الأصل فِي جعل الوجوب هُوَ الآية الكريمة نظير ما مَرَّ تقريبه فِي الأوامر القُرآنية فِي الأذكار والأفعال العبادية أنَّها بمثابة تفصيل الأمر المُجمل بإقامة الصَّلاة فتناسب

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٦/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب٦.

الأذكار والأفعال العباديّة بالماهيّة الإجمالية لعنوان الصَّلاة بمثابة قرينة لكون تلك الأوامر التفصيليّة مُفصّلة لذلك مُجتمعة فِي كتاب تشريعي واحد وَهُوَ القُرآن.

٢ ـ ما وَرَدَ فِي الصَّلاة فِي السفينة كصحيح الحلبي أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الصَّلاة فِي السفينة؟ فَقَالَ: «**يستقبل القبلة، وَيصفّ رجليه، فإذا دارت واستطاع أنْ يتوجّه إلى القبلة وَإلَّا فيصلّ حَيْثُ توجّهت به، وإنْ أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وَإلَّا فليقعُد ثمَّ يُصلِّي**»[١] ومثله صحيح حمّاد بن عثمان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام: «**... وفي صحيح حمّاد بن عيسى، قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ـ فِي الصَّلاة فِي السَّفينة ـ «فإنْ لَمْ تقدروا فصلُّوا قياماً، فإنْ لَمْ تستطيعوا فصلُّوا قعوداً**» الحديث[٢].

وَهَذِهِ الروايات دالَّة بوضوح أنَّ القيام فِي مقابل القعود نمط نوعي للصَّلاة يتشكّل بتوسّطه كُلّ مِنْ الرُّكوع والسُّجود به.

ونظير ما وَرَدَ فِي الصَّلاة فِي السَّفينة ما وَرَدَ فِي الصلاة عَلَى الراحلة كمُعتبرة مُحَمَّد بن عذافر عَنْ أبي عبدالله عليه السلام «**هُوَ بمنزلة السَّفينة إنْ أمكنه قائماً وَإلَّا قاعداً**» الحديث[٣].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب ١٣/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب ١٣/ ١٤.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب ١٤/ ٢.

٣ ـ ويتسدلّ بما وَرَدَ مِنْ اعتبار القيام حال القراءة والتسبيحات[١] بتقريب أنَّ أجزاء الصَّلاة ارتباطيّة وَهَذَا المقدار غايته اعتباره كشرط فِي الجزء فِي نفسه لا فِي كُلّ الأجزاء.

٤ ـ وبما وَرَدَ فِي اعتباره فِي الرُّكوع وبتقريب تقوَّم مفهوم الرُّكوع به، نظير صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**إذَا أردتَ أنْ تركع فقُل وَأَنْتَ مُنتصب: الله أكبر، ثمَّ اركع ثمَّ قُلْ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِده، وَأَنْتَ مُنتصب قائم ثمَّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً**»[٢] ولا يخفى إشارة الصحيحة إلى دخول القيام ـ بَعْدَ الرُّكوع وقبل السُّجود ـ فِي حقيقة السُّجود حَيْثُ إنَّ التكبير فِي الأثناء استفتاح لجزء جديد وَهُوَ بدء مِنْ القيام ويخرّ إلى الأرض.

ومُصحّح أبي بصير قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**... وإذا رفعت رأسك مِنْ الرُّكوع فأقمْ صلبك حَتّى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك**» الحديث[٣].

ومثله مرسل أبي بصير مَعَ زيادة «**فَإنَّهُ لا صلاة لِمَنْ لا يقم صلبه**»[٤] وفي صحيح له[٥] هَذِهِ الزيادة فَقَطْ.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٩ .
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الرُّكوع: ب ١/ ١ .
(٣) وسائل الشيعة، أبواب أفعال الصَّلاة: ب ١/ ٩.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب الركوع: ب ١٦/ ٢.
(٥) وسائل الشيعة، ابواب الركوع: ب١٦/ ١.

ويقرَّب مفادها بتقوّم مفهوم الرُّكوع بالقيام السَّابق عَلَيْهِ بناء عَلَى كونه مجموع المصدر واسم المصدر أيّ الأخذ فِي الإنحناء مَعَ الهيئة الحاصلة بعده لا خصوص الثَّانِي فَقَطْ، فالرُّكوع مِنْ إقامة الصّلب مِنْ جلوس ركوع ولكنَّه رُكوع فِي صلاة الجالس والقاعد، فالابدال مِنْ الطبيعة لكنَّ بنحو مُعلّق ومقدّر عَلَى العجز وبحسب مراتب نوع المُصلّي وصلاته، ويدعم ذَلِكَ.

٥ ـ ما وَرَدَ[١] مِنْ تَقَدُّم القيام فِي الصَّلاة مَعَ الإيماء فِي العراء عَلَى الجلوس مَعَ الرُّكوع وَالسُّجود ـ إنْ لَمْ يره أحد وَإِلَّا صلّى جالساً ـ ممّا يَدُلّ عَلَى أهميّة القيام فِي الصَّلاة مَعَ الإيماء عَلَى الرُّكوع فِي صلاة الجالس كَمَا مَرَّ فِي روايات تنويع الصَّلاة إلى صلاة القائم وصلاة الجالس.

ويتحصّل مِنْ عِدَّة الطوائف السَّابقة تقوّم كُلّ مِنْ الرُّكوع وَالسُّجود بالقيام الذي قبل كُلّ منهما.

وظاهر كلام الشَّيْخ فِي الخلاف ركنيّته فيهما ويقرّب بأخذ المصدر واسم المصدر فِي السُّجود نظيره فِي الرُّكوع أيّ أنَّ الأخذ فِي الهوي إلى السُّجود مَعَ الهيئة للإنحناء هِيَ مجموع السُّجود، وَقَدْ استدل بقاعدة الاشتغال وبما تَقَدَّمَ فِي صحيح أبي بصير[٢] «**ولا صلاة لِمَنْ لا يقم صلبه**» وبصحيح حمّاد[١] فِي

(١) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات: ب ٥٠، وأبواب لباس المُصلّي: ب ٥٠.
(٢) وسائل الشيعة، ابواب الركوع: ب ١٦/ ٢.

صلاة القائم مِنْ أخذ القيام فِي كُلّ مِنْ الركوع وَالسُّجود وذكرهما بَعْدَ القيام فِي بيان حقيقة صلاة القائم فالسُّجود كالرُّكوع خُضوع يبتدأ مِنْ القيام بَعْدَ الرُّكوع مُستقلاً عَلَى هوي وانحناء الرُّكوع.

ويؤيِّده صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قَالَ: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أهوى إلى السُّجود فَلَمْ يدرِ أركع أم لَمْ يركع؟ قَالَ: «**قَدْ ركع**»[٢] فَإنَّ البعض حملها عَلَى الوصول إلى وضع الجبهة وهو خلاف الظاهر مِنْ لفظ الهوي مِنْ أنَّ الهاوي إلى السُّجود لا يعتني بشكّه فِي الرُّكوع، والبعض حملها عَلَى جريان قَاعدة التّجاوز بالدُّخول فِي الأكوان المُتخللّة بين الأجزاء وَأنَّها تندرج فِي الغير المأخوذ فِي قَاعدِة التّجاوز، وَهَذَا بخلاف ما لو حُمل عَلَى كون الهوي جزءً مِنْ السُّجود.

ويُؤيِّده صحيح الفُضلاء الوارد فِي بيان تشريع الصَّلاة فِي المعراج وَقَدْ تضمّنت تشريع السُّجود أَنَّهُ صلى الله عليه وآله عِنْدَمَا رفع رأسه «**فَقَالَ: ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب مِنْهُ عقلي، فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فألهمت أنْ قلت: سبحان ربي الأعلى وبحمده، لعلوّ ما رأيت فقلتها سبعاً**»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الركوع: ب ٩/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الرُّكوع: ب ١٣/ ٦.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب أفعال الصَّلاة: ب ١/ ١٠.

**وكذا لو جلس ثمَّ قام مُتقوّساً مِنْ غَيْر أنْ ينتصب ثمَّ يركع ﴿١﴾ ولو كَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ سهواً.**

.....

﴿١﴾ القيام الرُّكن لا يتقوّم بالطمأنينة ولا بالاستقرار ولا بالانتصاب وإنْ كَانَتْ الأُمُور الثلاثة واجبة كَمَا يأتي كَمَا يُشير إليه صحيح علي بن يقطين عَنْ الصَّلاة فِي السَّفينة، قَالَ عليه السلام: «**يقوم وإنْ حني ظهره**»[1].

والثمرة هُوَ صحّة القيام والرُّكوع لو أخلَّ بالأُمُور الثلاثة عَنْ غَيْر عمد، وَيَدُلّ عَلَى عدم تقوّم القيام بالأُمور الثلاثة الأمر بالقيام فِي الصَّلاة فِي السَّفينة ما لَمْ يخف أنْ تكفأ به كَمَا في جملة مِنْ الرُّوايات كمُعتبرة هارون بن حمزة الغنوي أنه سأل أبا عبدالله عَنْ الصَّلاة فِي السَّفينة؟ فَقَالَ: «**إنْ كَانَتْ مُحمّلة ثقيلة إذَا قمت فيها لَمْ تتحرَّك فصل قائماً، وإنْ كَانَتْ خفيفة تكفأ فصل قاعداً**»[2]، وَهُوَ مُطابق لجُملة مِنْ الصحاح الواردة فِي السَّفينة «**فليصلِّ قائماً وإلا فليقعُد ثمَّ يُصلِّي**»[3]، مَعَ أنَّ الأمن مِنْ الانكفاء لا يلازم الطمأنينة ولا إقامة الصّلب ولا الاستقرار بَلْ هُوَ أعمّ لكونه مُطلق الوقوف عَلَى الرجلين ولو مَعَ الميلان وشيء مِنْ الانحناء.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٤/ ٥.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٤/ ٢.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١٤/ ١.

**وواجب غَيْر رُكن وَهُوَ القيام حال القراءة ﴿١﴾ وَبَعْدَ الرُّكُوع.**

.....

﴿١﴾ وجوبه حال القراءة يَدُلّ عَلَيْهِ إطلاقات الآيات المُتقدِّمة وإطلاق الرُّوايات المُتقدِّمة، وأمَّا عدم رُكنيّته فمُضَافاً إلى صحيح زرارة وحماد وغيرهما ممّا تَقَدَّمَ فِي الطّائفة الأُولى حَيْثُ فصلت بينه وبين القيام السَّابق عَلَى الرُّكوع وَعَلَى السُّجود، مُقتضى مفاد لا تُعاد الدالَّة عَلَى رُكنيّة كُلّ جزء وشرط عدا الخمسة وبالتّالي فمع صحّة الصَّلاة بالإخلال بها غَيْر العمدي لو اقتصر امتداد الصَّلاة قياماً عَلَى ما هُوَ رُكن لَمْ يخلْ بالصّحة.

**ومُستحّب ﴿١﴾ وَهُوَ القيام حال القنوت، وحال تكبير الركوع، وَقَدْ يَكُون مُباحاً وَهُوَ القيام بَعْدَ القراءة او التسبيح أو القُنوت أو فِي أثنائها مُقداراً مِنْ غَيْر أنْ يشتغل بشيء وَذَلِكَ فِي غَيْر المُتّصل بالرُّكوع وَغَيْر الطّويل الماحي للصُّورة.**

.....

﴿١﴾ وتقريبه بنفس ما مَرَّ فِي القيام حال القراءة، واستحبابه بلحاظ الاستحباب التكليفي للقُنوت لا بلحاظ الشَّرطية فِي القُنوت، إذْ الماتن يبني عَلَى وجوبه الشَّرطي فيه وكذلك الحال القيام المُباح فِي الاكوان المُتخلِّلة بين الاجزاء المأتي بها فِي حال القيام، فَإنَّهُ بلحاظ الحكم التكليفي وأمَّا بلحاظ

الحُكم الوضعي فَإِنَّهُ لازم، والوجه فِي ذَلِكَ هُوَ ما مَرَّ تقريبه فِي أخذ القيام كصورة نوعيّة فِي الصَّلاة بحسب أدلّة القيام المُتقدّمة فتكون الاجزاء مظروفة لظرف هُوَ الصَّلاة مِنْ قيام فيُؤتى بها مِنْ قيام كَمَا هُوَ الحال فِي الرُّكوع مِنْ قيام وَالسُّجود مِنْ قيام وَهَذَا مُضَافاً إلى ما يأتي مِنْ الأدلَّة الخاصّة فِي القنوت.

**(مسألة ـ ١): يجب القيام حال تكبيرة الإحرام مِنْ أوَّلها إلى آخرها﴿١﴾، بَلْ يجب مِنْ باب المُقدِّمة قبلها وبعدها، فلو كَانَ جالساً وقام للدُّخول فِي الصَّلاة وَكَانَ حرف واحد مِنْ تكبيرة الإحرام حال النُّهوض قبل تحقّق القيام بطل، كَمَا أَنَّهُ لو كبَّر المأموم وَكَانَ الـرَّاء مِنْ أكبر حال الهويِّ للرُّكوع كَانَ باطلاً، بَلْ يجب أن يستقرّ قائماً ثـمَّ يكبِّر وَيَكُون مُستقرّاً بَعْدَ التكبير ثمَّ يركع.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ شطر وافر مِنْ الكلام فِي (المسألة ـ ٤) مِنْ فصل تكبيرة الإحرام وأنَّ التكبيرة شأنها شأن بقيّة الأجزاء يؤتى بها مِنْ قيام بَعْدَ كون الصَّلاة مِنْ قيام بحسب أدلّة القيام المُتقدِّمة مُضَافاً إلى مُوثَّق عمّار المُتقدِّم[1].

نعم تَقَدَّمَ عَنْ الخلاف والمبسوط صحّة ما لو كبَّر لِكُلِّ مِنْ الافتتاح وللإحرام وللرُّكوع فانحنى بَلْ هُوَ ظاهر فتوى الأصحاب فِي المأموم المسبوق

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١٣/ ١.

فَيَكُون انتهاؤه مِنْ التكبير وَهُوَ آخذ فِي الهوي ووجهه مضافاً إلى ما مَرَّ مِنْ عدم أخذ الانتصاب فِي قوام القيام رُكناً وإنْ كَانَ واجباً ما وَرَدَ[1] مِنْ اجتزاء تكبيرة واحدة لِكُلِّ مِنْ الإحرام والرُّكوع.

**(مسألة ـ ٢): هل القيام حال القراءة وحال التّسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما وجهان، الأحوط الأوَّل، والأظهر الثَّاني﴿١﴾، فلو قرأ جالساً نسياناً ثمَّ تذكَّر بعدها أو فِي أثنائها صحّت قراءته وفات محلّ القيام ولا يجب استئناف القراءة، لكنَّ الأحوط الاستئناف قائماً.**

.....

﴿١﴾ بَلْ الأظهر الأوَّل لما مَرَّ مِنْ ظاهر أدلَّة القيام المُتقدِّمة هُوَ كون القيام صورة نوعية للصَّلاة أيّ للمجموع المُركَّب مِنْ الأجزاء فَلابُدَّ أنْ تقع فِي هَذِهِ الهيئة كَمَا هُوَ الحال فِي تقييد الرُّكوع وَالسُّجود فِي كونهما مِنْ قيام هَذَا مُضَافاً إلى ما فِي جملة مِنْ الروايات مِنْ تقييد القراءة بالقيام.

١ ـ كموثَّق السّكوني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُل يُصلِّي فِي موضع ثمَّ يُريد أنْ يتقدَّم؟ قَالَ: «**يكفّ عَنْ القراءة فِي مشيه حَتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يُريد ثمَّ يقرأ**»[2].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب تكبيرة الافتتاح: ب ٣/ ٢؛ ب٢/ ١٠ و ب٤.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٤/ ١.

٢ ـ مُوثَّق سماعة، قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يقوم فِي الصَّلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قَالَ: «**فليقُل: استعيذ بالله مِنْ الشَّيطان الرَّجيم إنَّ الله هُوَ السَّميع العليم، ثمَّ ليقرأها ما دام لَمْ يركع**» الحديث[١] ومثله رواية أبي بصير[٢].

٣ ـ صحيح زرارة، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرُن بين السُّورتين في الرَّكعة؟ فقال: «**إن لكل سورة حقّاً فأعطها حقّاً من الرُّكوع والسجود**»[٣].

وغيرها ممّا تضمَّن تعليل النَّهي عَنْ القرآن بني السُّورتين بذلك وَبَعْدَ كون المفروض أنَّ الصَّلاة مِنْ قيام يظهر بذلك تقييد القراءة للسُّورة بالقيام ليكون الرُّكوع وَالسُّجود أداء لحقّ السُّورة بما فيها مِنْ تعظيمه تَعَالَى.

ثمَّ إنَّ الظَّرفية الَّتِي التزم بها الماتن إنَّما هِيَ ظرفيّة القيام للقراءة لا العكس كي يفوت محل القيام فالإعادة لَيْسَ مُنحصرة بالتقييد بَلْ عَلَى الظَّرفية كَذَلِكَ أيضاً نعم لو كَانَ الظَّرف هُوَ القراءة فلا محلّ للإعادة.

**(مسألة ـ ٣): المُرَاد مِنْ كون القيام مُستحبّاً حال القُنوت أنَّهُ يجوز تركه بتركه، لا أنَّهُ يجوز الإتيان بالقُنوت جالساً عمداً، لكن نُقل عَنْ**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢٨/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢٨/ ١.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢٨/ ٣.

**بَعْض العُلَمَاء جواز إتيانه جالساً، وأنَّ القيام مُستحبّ فيه لا شرط فيه، وَعَلَى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لَمْ يأتِ بوظيفة القُنوت بَلْ تبطل صلاته للزيادة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أشكل بَعْض المُحشّين بأنَّ الماتن اختار فِي القُنوت الشَّرطية مَعَ أنَّـهُ جُزء مُستحبّ بخلاف القراءة فاختار عدم الشَّرطيّة وَهُوَ غريب وَهُوَ متـين بحسب ظاهر لفظ الشَّرط فِي العبارة لكـن قَدْ مَرَّ عدم حصر ما ذكره المـاتن بالشَّرطيّة فَإنَّه عَلَى الظَّرفيّة فالحال كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ بيانه فِي القُنوت .

نعم هُنَاك تدافُع فِي جعل القيام ظرفاً للقنوت بينما ظاهر التزامه فِي القراءة العكس.

ثمَّ إنَّ تقريب الشَّرطية كَمَا مَرَّ فِي القراءة مُضَافاً إلى ظاهر عِدَّة مِنْ أدلّته كَمَا فِي قوله تَعَالَى(قوموا الله قانتين ) وصحيح معاوية بن عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**ما أعرف قُنوتاً إلا قبل الرُّكوع**»[1] بالتقريب الذي مَرَّ فِي القراءة.

وأمَّا الإتيان به جالساً عمداً ففي البُطلان للزّيادة إشكال فِي تعيين عنـوان الزّيادة، فهل الزّيادة هِيَ كُلّ ما يُؤتى به مُماثل لصورة الجزء الصَّلاتي بدعوى أنَّ أدلَّة الزّيادة دالَّة عَلَى أخذ الأجزاء بنحو «**بشرط لا**» الوحدة أو تحتـاج إلى قصد الجزئيّة أيضاً أم الأركان فَقَطْ أم الركعة، والأوجه هُـوَ الأخـيران بَعْـدَ

(١) وسائل الشيعة، أبواب القنوت: ب ٣/ ٦.

ورود عمُومات تندرج الأجزاء غَيْر الرُّكنيّة فيها كفعل سائغ فِي الصَّلاة فضلاً عَنْ الأجزاء النّدبيّة، ففي المقام يندرج القُنوت قولاً فِي الدُّعاء والذكر السائغ فِي كُلّ مواضع الصَّلاة ويندرج رفع اليدين فِي التضرُّع والتبتل والتذلُّل والخُشوع هيئة كَمَا يأتي فِي القنوت.

وأمَّا قصد الجزئية فغايته التشريع المُحرم وَهُوَ غَيْر مُتّحد مَعَ الصَّلاة قصداً ولا فعلاً.

**(مسألة ـ ٤): لو نسي القيام حال القراءة وتذكَّر بَعْدَ الوصول إلى حدّ الرُّكوع صحّت صلاته ولو تذكّر قبله فالأحوط الاستئناف عَلَى ما مَرَّ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ أنَّ القيام فِي القراءة لَيْسَ بركُن لعدم رُكنيّة القراءة فلا يخلّ بصحّة الصَّلاة لعموم لا تُعاد، وأمَّا مَعَ التذكُّر قبل حدّ الرُّكوع فَهُوَ مُتمكِّن مِنْ التّدارُك وأمَّا ما أتى به مِنْ القراءة فَلَيْسَ مُصداقاً للمأمور به ولو عَلَى ظرفيّة القيام للقراءة كَمَا مَرَّ.

**(مسألة ـ ٥): لو نسي القراءة أو بعضها وتذكَّر بَعْدَ الرُّكوع صحّت صلاته إنْ ركع عَنْ قيام، فَلَيْسَ المُرَاد مِنْ كون القيام المُتَّصل بالرُّكوع**

**رُكناً أنْ يَكُون بَعْدَ تمام القراءة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ المُراد مِنْ صُدور الرُّكوع عَنْ قيام لَيْسَ اختصاص الرُّكوع بقيام آناً ما قبله بحيث يركع عَنْهُ فَإنَّ هَذَا مبني عَلَى تصوير شرطيّة القيام فِي الرُّكوع وأمَّا بناءً عَلَى ما مَرَّ مِنْ كونه كالصُّورة النوعيّة والصِّنفيّة لماهية مرتبة الصَّلاة للمُختار القادر فَإنَّ العُمدة وقوع الرُّكوع فِي صلاة القائم وكونه انحناء وخضوع الرُّكوع عَنْ قيام ولو هُوَ قيام القراءة أو قيام التكبيرة كَمَا لو نسي القراءة، فَإنَّ انحناءه بالتالي عَنْ قيام.

**(مسألة ـ ٦): إذَا زاد القيام كَمَا لو قام فِي محلّ القُعود سهواً لا تبطُل صلاته، وكذا إذَا زاد القيام حال القراءة بأنْ زاد القراءة سهواً، وأمَّا زيادة القيام الرُّكنيّ فَغَيْر مُتصوّرة مِنْ دون زيادة رُكن آخر، فَإنَّ القيام حال تكبيرة الإحرام لا يُزاد إلَّا بزيادتها، وكذا القيام المُتّصل بالرُّكوع لا يُزاد إلَّا بزيادته، وَإلَّا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للرُّكوع وتذكَّر قبل أنْ يصل إلى حدّ الرُّكوع رجع وأتى بما نسي، ثمَّ ركع وصحّت صلاته، ولا يَكُون القيام السَّابق عَلَى الهويِّ الأوَّل مُتّصلاً بالرُّكوع، حَتّى يلزم زيادته إذْ لَمْ يتحقَّق الرُّكوع بعده فَلَمْ يكُن مُتّصلاً به، وكذا إذَا انحنى للرُّكوع فتذكَّر قبل أنْ يصل إلى حدّه أنَّهُ أتى به، فَإنَّهُ يجلس للسَّجدة،**

**ولا يَكُون قيامه قبل الانحناء مُتّصلاً بالرُّكوع ليلزم الزيادة﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ القيام لَيْسَ جزءاً ولا شرطاً فِي عرض الأجزاء والشرائط بَلْ هُوَ كالصُّورة النوعيّة والظَّرف والهيئة لبقيّة الأجزاء وتنطبع به وَعَلَى ذَلِكَ فلا مَعْنَى لفرض الزّيادة فيه بَلْ الزّيادة والنقيصة بلحاظها. وأمَّا القيام فِي محل القُعود كَمَا فيما بيّن السَّجدتين أو قبل التشهُّد فَإنَّهُ لا يضرّ بصورة الصَّلاة مِنْ قيام ليكون ماحياً لها إذَا أتى به سهواً بَلْ عمداً مَعَ عدم قصد الصّلاتيّة كَمَا لو قام لغرض ما، وما وَرَدَ[1] مِنْ ثبوت سجدتي السّهو مِنْ القيام فِي حال القعود فَهُوَ مِنْ القيام بقصد صلاتي، وَعَلَى أيّ حال فَإنَّ الزّيادة فِي القيام فرع اعتباره جزءاً فِي عرض الأجزاء وَقَدْ مَرَّ كونه كالصُّورة.

**(مسألة ـ ٧): إذَا شَكَّ فِي القيام حال التكبير بَعْدَ الدُّخول فيما بعده، أو فِي القيام المُتّصل بالرُّكوع بَعْدَ الوصول إلى حدِّه أو فِي القيام بَعْدَ الرُّكوع بَعْدَ الهويِّ إلى السُّجود ولو قِبلَ الدُّخول فيه لَمْ يعتن به وبنى عَلَى الإتيان﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ تعرَّض الماتن إلى ثلاث صُور:

(١) وسائل الشيعة، أبواب الخلل الواقع فِي الصَّلاة: ب ٣٢/ ١ ـ ٢.

**الأُولى**: الشَّكّ فِي القيام حال التكبير بعد الدُّخول فيما بعده فَقَدْ مَرَّ أنَّ القيام لَيْسَ جزءاً أو شرطاً بَلْ هُوَ كالصُّورة والظَّرف لبقيّة الأجزاء وحينئذٍ فَيَكُون الشَّكّ فِي التكبير بَعْدَ الدُّخول فِي غيره وَهُوَ مجرى لقاعدة الفراغ والتّجاوز.

**الثَّانية**: الشَّكّ فِي القيام السَّابق المُتّصل بالرُّكوع بَعْدَ وصوله إلى حدّه فَقَدْ يشكل بأنه لَمْ يحرز كونه رُكوعاً، فَلَمْ يحرز الدُّخول فِي الغير بالذي هُوَ بَعْدَ القيام والصَّحيح كَمَا مَرَّ أنَّ القيام لَيْسَ جزءاً فِي عرض الأجزاء بَلْ كالصُّورة النوعيّة للأركان والأجزاء، فالواجب هُوَ الرُّكوع عَنْ قيام وَالشَّكّ لَيْسَ فِي عنوان الرُّكوع فِي الفرض بَلْ فِي كونه عَنْ قيام فَالشَّكّ فِي صحّة الموجود ولا يشترط فِي موضوع الفراغ الدُّخول فِي الغير والفرض حصول الفراغ بتحقّق مُسمّى الوصول إلى الحدّ.

**الثَّالثة**: الشَّكّ فِي القيام بَعْدَ الرُّكوع والذي هُوَ قبل السُّجود وَقَدْ مَرَّ ركنيّته كَالسَّابق المُتّصل بالرُّكوع وَهُوَ فِي الهوي إلى السُّجود فَقَدْ يبنى عَلَى التّجاوز لعمومها للمُقدّمات كَمَا هُوَ مفاد صحيح عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله[1] فيمن أهوى إلى السُّجود وَشَكَّ فِي الرُّكوع. فإنْ أهوى إلى السُّجود لا يساوي التعبير بـ«**سجد**» كفعل ماضي وكون «**أهوى**» فعل ماضٍ لا يعني الوصول إلى الغايّة بَلْ حصول الانحناء المتوسّط بين القيام والوصول إلى السُّجود،

(١) وسائل الشيعة، أبواب الرُّكُوع: ب ١٣/ ٦.

والصَّحيح ما مَرَّ مِنْ كون الهوي إلى السُّجود كالهوي إلى الرُّكوع مِنْ أجزائهما لا المُقدِّمات فَالدُّخول فِي الهوي دخول فِي السُّجود وإنْ لَمْ يَتِمَّ تحقّق السُّجود إلَّا بمسمّى الحدّ مِنْ هيئة الانحناء لا سيّما وأنَّ الظاهر مِنْ فرض الرِّواية كون الهوي قريب مِنْ الحدّ للسُّجود لا المساوي لحدّ الرُّكوع كي يَتِمَّ تصوير الشَّكّ فِي الرُّكوع، ، وحينئذٍ فمع الشَّكّ فِي الرُّكُوع يَكُون قَدْ دخل فِي الغير مَعَ الهوي للسُّجود وَهَذَا بخلاف الشَّكّ فِي القيام وَهُوَ فِي الهوي فَإنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فُراغاً مِنْ السُّجود بَلْ أوَّل أجزاءه وَلَمْ يَتِمَّ تحقّق مُسمّاه كَمَا مَرَّ، فَيَكُون الشَّكّ مِنْ الشَّكّ فِي المحلّ قبل التّجاوز وقبل الفُراغ، فَلابُدَّ مِنْ الاعتناء.

**(مسألة ـ ٨): يُعتبر فِي القيام الانتصاب والاستقرار ﴿١﴾ والاستقلال حال الاختيار، فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذَا لَمْ يكُن مُستقرّاً أو كَانَ مُستنداً عَلَى شيء مِنْ إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها.**

.....

﴿١﴾ أمَّا اعتبار الانتصاب فِي القيام فَكَمَا فِي صحيح زرارة، قَالَ: قَالَ أبو جعفر عليه السلام ـ فِي حديث ـ : «**وقُم مُنتصباً فَإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ لَمْ يقُم صلبه فلا صلاة له**»[1].

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٢/ ١.

وقريب مِنْهُ صحيح أبي بصير إلَّا أنَّ فيه «**صلبه فِي الصلاة**»[١].

وفي الصحيح إلى حريز عَنْ رجُل عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: قُلتُ لَهُ: ﴿**فصل لربك وأنحر**﴾ قَالَ: «**النحر الاعتدال فِي القيام أنْ يُقيم صلبه ونحره**»[٢].

كَمَا يَدُلّ عَلَى الاستقرار حسنة سليمان بن صالح عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**لا يُقيم أحدكم الصلاة وَهُوَ ماش ولا راكب ولا مُضطجع إلَّا أنْ يَكُون مريضاً، وليتمكّن فِي الإقامة كَمَا يتمكَّن فِي الصَّلاة، فَإنَّهُ إذَا أخذ فِي الإقامة فَهُوَ فِي الصَّلاة**»[٣] مُضَافاً إلى جُملة رُوايات الباب[٤] المُقابلة بين الأذان والإقامة فِي المشي والرُّكوب وَأنَّهُ فِي الإقامة لابُدَّ مِنْ كونه مُقيماً عَلَى الأرض مُستقراً ومفادها يشمل الطمأنينة أيضاً.

وَيَدُلّ عَلَى الطمأنينة أيضاً:

١ ـ صحيح حمّاد بن عيسى ـ الوارد فِي صلاة السَّفينة ـ قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: «**كَانَ أهل العراق يسألون أبي عَنْ الصَّلاة فِي السَّفينة فيقول: إنْ استطعتم أنْ تخرجوا إلى الجدد فافعلوا، فإنْ لَمْ تقدروا فصلّوا قياماً فإنْ لَمْ تقدروا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة**»[٥] وَهِيَ تقيّد إطلاقات الترخيص فِي

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٢/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٢/ ٣.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب ١٣/ ١٢.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب ١٣.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٤/ ١٢.

الصَّلاة فِي السَّفينة الواردة فِي عِدَّة مِنْ الرُّوايات مَعَ أنَّ التدبُّر فيها يوقف الناظر عَلَى قرائن تقييد التّرخيص بالحرج مِنْ الخروج مِنْ السَّفينة لأجل الصَّلاة بلحاظ وجود اللّص أو السَّبع ونحو ذَلِكَ وَقَدْ قرّر فِي جُملة مِنْهَا أنَّ المحذور مِنْ جهة كُلّ مِنْ فوات القبلة أو ارتعاش الحركة.

٢ ـ مُوثَّق السّكوني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُل يُصلِّي فِي موضع ثمَّ يُريد أنْ يتقدَّم؟ قَالَ: «**يكف عَنْ القراءة فِي مشيه حَتّى يتقدَّم إلى الموضع الذي يُريد ثمَّ يقرأ**»[1].

وأمَّا الاستقلال فَيَدُلّ عَلَيْهِ:

١ ـ صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**لا تمسك بخَمرك وَأَنْتَ تصلي، ولا تستند إلى جدار وَأَنْتَ تُصلِّي إلَّا أنْ تكون مريضاً**»[2] والخَمَر ما وراك مِنْ شجر أو غيره.

٢ ـ وَمُوثَّق ابن بُكير ـ فِي قُرب الإسناد ـ ورواه فِي الوسائل مقطعاً فِي الأبواب، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الصَّلاة قاعداً أو يتوكأ عَلَى عصى أو عَلَى حائط، فَقَالَ: «**لا، ما شأن أبيك وشأن هَذَا؟ ما بلغ أبوك هَذَا بَعْدَ، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بَعْدَمَا عظم ـ أو بَعْدَ ما ثقل ـ كَانَ يُصلّي وَهُوَ قائم، ورفع إحدى رجليه حَتّى أنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى**» ثمَّ قَالَ أبو عبدالله: «**لا بأس**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٠/ ٢.

**بالصَّلاة وَهُوَ قاعد، وَهُوَ عَلَى نصف صلاة القائم، ولا بأس بالتّوكأ عَلَى عصى والاتّكاء عَلَى الحائط، قَالَ ولكن يقرأ وَهُوَ قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهنّ ثمَّ ركع»**[1].

وَهَذَا الموثَّق وإنْ فُرض أَنَّهُ الصَّلاة النّدبيّة بحكم وحدة السّياق وأنَّ مفادها حينئذٍ نُدبي لكنَّ مفادها يُساوي بين القعود والاتّكاء عَلَى الجدار فَيَكُون الفارق بين صلاة القائم وصلاة الجالس هُوَ نفس الفارق بين الاستقلال والاعتماد عَلَى شيء حال القيام، وبعبارة أُخْرَى إنَّ الاستقلال وإنْ لَمْ يكن مُعتبراً فِي مفهوم القيام بكُلِّ مراتبه ولكنّه مُعتبر فِي جملة مِنْ مراتبه المُتوسّطة فضلاً عمّا هُوَ أكمل مِنْهَا، وَعَنْ الفخر أنَّ المُعتمد هيئة بحيث لولا الاعتماد لسقط لا يُعَدّ عُرفاً قائماً بَلْ بحكم الجالس وَهُوَ القدر المُتيقّن مِنْ دلالة المُوثَّق. هَذَا والمنع عَنْ الاعتماد هُوَ المشهور عدا أبي الصَّلاح.

هَذَا وَقَدْ وَرَدَ ما يَدُلّ عَلَى الجواز:

١ ـ صحيح علي بن جعفر أَنَّهُ سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عَنْ الرَّجُل هل يصلح لَهُ أنْ يستند إلى حائط المسجد وَهُوَ يُصلِّي، أو يضع يده عَلَى الحائط وَهُوَ قائم مِنْ غَيْر مرض ولا علّة؟ فَقَالَ: «**لا بأس**»، وَعَنْ الرَّجُل يَكُون فِي صلاة فريضة فيقوم فِي الركعتين الأولتين هل يصلح لَهُ أنْ يتناول جانب المسجد

(١) قُرب الإسناد: ص ١٧١/ ح٦٢٦ ـ جامع أحاديث الشيعة، أبواب القيام: ب٥/ ٥.

فينهض يستعين به عَلَى القيام مِنْ غَيْر ضعف ولا علّة؟ فَقَالَ: «**لا بأس به**»[١].

٢ ـ مُوثَّق ابن بكير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عَنْ الرَّجُل يُصلِّي مُتوكئاً عَلَى عصا أو عَلَى حائط؟ قَالَ: «**لا بأس بالتوكأ عَلَى عصا والاتكاء عَلَى الحائط**»[٢].

٣ ـ قوية سعيد بن يسار، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ التكأة فِي الصَّلاة عَلَى الحائط يميناً وشمالاً؟ فَقَالَ: «**لا بأس**»[٣].

وَلابُدَّ مِنْ حمل هَذِهِ الطائفة الظاهرة فِي الجواز عَلَى ما إذَا لَمْ يكن الاستناد فيه اعتماد لا سيما إذَا كَانَ بجدّ لولاه لسقط والذي قَدْ مَرَّ أَنَّهُ بمثابة الجالس عُرفاً، إذْ مِنْ الواضح أن الاستقلال فِي الوقوف زيادة فِي الخضوع والتذلُّل بخلاف الحال فِي الجُلوس والحال فِي الاعتماد وَذَلِكَ بَعْدَ كون مُوثَّق ابن بُكير الأوَّل نصّ فِي مساواة الاعتماد للجلوس فيعضُد مفاد صحيح ابن سنان مِنْ التقييد بالضرورة لا بحمله عَلَى الكراهة لا سيّما بَعْدَ كون الاعتماد درجات ومراتب.

**نعم لا بأس بشيء مِنْهَا حال الاضطرار ﴿١﴾،**

.....

﴿١﴾ قَدْ مرَّت الإشارة أنَّ القيام الذي هُوَ كالصُّورة النوعيّة لصلاة المُختار القادر أو الرُّكن فِي أركان الصَّلاة بحسب مشهور المُتأخّرين ـ لا يتقوّم

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٠/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٠/ ٤.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٠/ ٣.

بالانتصاب والاستقرار والطمأنينة بَلْ يتحقّق مِنْ دونها وأنَّ ما وَرَدَ فِي صلاة راكب السَّفينة عِنْدَ حرجيّة نزوله لليابسة مَعَ افتقاد قيامه للأُمور الثلاثة دالٌّ عَلَى الصحّة مَعَ العجز عَنْ هَذِهِ الشرائط مُضَافاً إلى ما تَقَدَّمَ مِنْ صحيح ابن سنان مِنْ استثناء حال المرض.

مثل: صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ صلاة الفريضة فِي السَّفينة وَهُوَ يجد الأرض يخرج إليها غَيْر أَنَّهُ يخاف السَّبع أو اللّصوص، وَيَكُون معه قوم لا يجتمع رأيهم عَلَى الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه إذَا صلَّى أو يُومئ إيماءً قاعداً أو قائماً؟ فَقَالَ: «**إنْ استطاع أنْ يُصلِّي قائماً فَهُوَ أفضل وإنْ لَمْ يستطع صلّى جالساً**» الحديث[1].

وكذا ما وَرَدَ[2] مِنْ أَنَّهُ يدور باتّجاه القبلة كُلّما دارت به السَّفينة وفي صحيح ابن يقطين «**يقوم وإنْ حنى ظهره**»[3].

**وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عَنْ صدق القيام ﴿١﴾،**

.....

﴿١﴾ إذْ التباعُد الفاحش يُزيل حالة القيام والوقوف عَنْ الاستواء عَلَى

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٤/ ٤.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٣.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٤/ ٥.

السَّاقين والرّجلين إلى حالة أقرب ما تكون إلى التوسُّط بين القيام والجلوس، ويُشير إلى ذَلِكَ ما وَرَدَ فِي صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**إذَا قُمت إلى الصَّلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، ودع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذَلِكَ إلى شبر أكثره ... فإذا ركعت فصفّ فِي ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر**» الحديث[1] فَإنَّ التحديد فِي التفريج بين اصبع عرضاً وشبر وإنْ كَانَ للنُّدب إلَّا أَنَّهُ مِنْ الواضح أَنَّهُ مِنْ أوصاف القيام عَلَى السَّاقين والرُّجلين فَيَدُلّ عَلَى مُنافاة الفاحش مِنْ التّباعُد مَعَ هيئة القيام المأخوذة فِي صوة الصَّلاة حَتّى أخذ هَذَا الاعتبار فِي الرُّكوع مِنْ القيام أيضاً كَمَا فِي ذيل الصحيحة.

**وأمَّا إذَا كَانَ بغير الفاحش فلا بأس والأحوط الوقوف عَلَى القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإنْ كَانَ الأقوى كفايتهما أيضاً ﴿١﴾، بَلْ لا يُبعد إجزاء الوقوف عَلَى الواحدة.**

.....

﴿١﴾ ففي مُوثَّق أبي بصير عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: «**كَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم عَلَى أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سُبْحَانَهُ ﴿طه* مَا**

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٧/ ٢.

أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾»[١] وفي طريق آخر للرُّواية «كَانَ يقوم عَلَى أصابع رجليه حَتّى تورَّم»[٢].

وفي مُوثَّق ابن بُكير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بَعْدَمَا عظم أو بَعْدَمَا ثقل كَانَ يُصلّي وَهُوَ قائم ورفع إحدى رجليه حَتّى أنزل الله تَعَالَى: ﴿طه* مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ فوضعها»[٣] فَإنَّ ظاهرهما وظاهر الآية نفي الأفضليّة والفضيلة لا نفي المشروعيّة كَمَا قَدْ يستظهر بدعوى أنَّ استمراره صلى الله عليه وآله لَمْ يكُن للبناء عَلَى الإلزام بَلْ عَلَى الندبيّة فالنفي وارد عَلَيْهَا، فينفي المشروعيّة.

أمَّا الاستدلال بالأصل والتأسّي وبعدم الاستقرار فيدفعه بأنَّ الأصل مُقتضاه البراءة بَعْدَ فرض صدق القيام عُرفاً.

وأمَّا التّأسي فَهُوَ أعم مِنْ اللزوم لا سيّما مَعَ ما تَقَدَّمَ مِنْ أنَّ مجيئه بتلك الهيئة مِنْ القيام مِنْ باب مُجاهدة النَّفس بالأحمز مِنْ الأعمال وأنَّ النفي فِي الآية للأفضلية بلحاظ لوازم المشقَّة لا نمط الفرد من القيام فِي نفسه، وأمَّا عدم الاستقرار فَإنَّ ذَلِكَ لا يثبت المانعيّة مَعَ فرض القُدرة عَلَى تحصيل الاستقرار.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ٣/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٣/ ٣.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٣/ ٤.

**(مسألة ـ ٩): الأحوط انتصاب العُنق أيضاً ﴿١﴾، وإنْ كَانَ الأقوى جواز الإطراق.**

.....

﴿١﴾ تمسُّكاً بإطلاق الأدلّة السَّابقة، ولكن فِي شمول الصّلب للرقبة تأمُّل مُضَافاً إلى إشعار جملة مِنْ الأدعية الواردة أنَّ الإطراق بالعُنق نحو تذلّل وانكسار وخضوع كَمَا فِي مُرسل الذِّكرى ما رُوي عَنْ أمير المؤمنين عليه السلام فِي القُنوت: «**اللَّهُمَّ إليك شخصت الأصبار ونقلت الأقدام ورُفعت الأيدي ومُدَّت الأعناق**»[1] وفي ما رواه فِي المصباح فِي قُنوت الوتر: «**ربِّ أسأت وظلمت وبئس ما صنعت، وَهَذِهِ يداي يا رب جزاء بما كسبت، وَهَذِهِ رقبتي خاضعة لما أتيت، وها أناذا بين يديك فخذ لنفسك مِنْ نفسي الرضا**»[2] وروى الصَّدوق فِي الفقيه بإسناده إلى أبي حمزة الثُّمالي قَالَ: كَانَ علي بن الحسين عليه السلام يقول فِي آخر وتره ـ ما رواه فِي المصباح ـ ويقول: «**وَهَذِهِ رقبتي خاضعة لك لما أتت**»، قَالَ: ثمّ يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثمَّ يقول: «**وَهَذَا أنا ذا ...**»[3].

**(مسألة ـ ١٠): إذَا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً**

---

(١) مُستدرك الوسائل، باب استحباب الدُّعاء فِي القنوت بالمأثور: ح٧.
(٢) مصباح المُتهجِّد: ١٥٥.
(٣) الفقيه: ١: ٤٩١/ ١٤١٠.

**صحّت صلاته، وإنْ كَانَ ذَلِكَ فِي القيام الرُّكنيّ لكنَّ الأحوط فيه الإعادة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ أنَّ هَذِهِ الشَّرائط وإنْ كَانَتْ مأخوذة فِي الصّحّة إلَّا أنَّها غَيْر مُقوّمة لعنوان القيام فلا يسقُط بسقوطها كَمَا فِي صلاة الرَّاكب فِي السَّفينة، وصلاة المريض وحينئذٍ فتندرج فِي صدر قَاعدِة لا تُعاد.

**(مسألة ـ ١١): لا يجب تسوية الرجلين فِي الاعتماد، فيجوز أنْ يَكُون الاعتماد عَلَى إحداهما ولو عَلَى القول بوجوب الوقوف عليهما ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ لإطلاق عنوان القيام المأخوذ فِي الأدلّة مُضَافاً إلى صحيح أبي حمزة الثُّمالي، قَالَ: رأيت علي بن الحسين عليه السلام فِي فناء الكعبة فِي الليل وَهُوَ يُصلِّي فأطال القيام حَتّى جعل يتوكأ مَرَّة عَلَى رجله اليُمنى وَمَرَّة عَلَى رجله اليُسرى[1].

**(مسألة ـ ١٢): لا فرق فِي حال الاضطرار بين الاعتماد عَلَى الحائط أو الإنسان أو الخشبة، ولا يُعتبر فِي سناد الأقطع أنْ يَكُون خشبته المُعدّة**

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٣/ ١.

لمشيه، بَلْ يجوز لَهُ الاعتماد عَلَى غيرها مِنْ المذكورات ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ لإطلاق ما مَرَّ مِنْ استثناء الاضطرار مما يُفيد أصل القيام عَلَى الاستقلال وإقامة الصّلب وَمُضَافاً إلى حمل ما وَرَدَ مِنْ روايات ممّا ظاهره الجواز عَلَى موارد الاضطرار أو النافلة وَقَدْ اشتملت عَلَى التعميم فِي الاعتماد.

**(مسألة ـ ١٣): يجب شراء ما يُعتمد عَلَيْهِ عِنْدَ الاضطرار أو استئجاره مَعَ التوقّف عليهما ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى القَاعِدَة فِي تحصيل المُقدِّمات الوجوديّة، ودعوى التمسُّك بعموم لا ضرر يدفعها بأنَّ الصحيح فِي مثله مِنْ العمومات الثانويّة هُوَ رجوعها إلى التزاحم الملاكي والمفروض فِي القيام الرُّكني أهميّة الصَّلاة مِنْ قيام فِي أصل فريضة الصَّلاة وكون الصَّلاة مِنْ جلوس بمثابة قصر الصَّلاة.

**(مسألة ـ ١٤): القيام الاضطراريّ بأقسامه: مِنْ كونه مَعَ الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين، أو مَعَ الاعتماد، أو مَعَ عدم الاستقرار، أو مَعَ التفريج الفاحش بين الرجلين مُقدّم عَلَى الجلوس ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ كون القيام بمثابة الصُّورة النوعيّة لصلاة المُختار وَمِنْ ثَمَّ

فما وَرَدَ مِنْ اعتبار الشَّرائط الثلاثة مِنْ الانتصاب والاستقرار والاعتماد بَعْدَ عدم كونها مقوّمة لا تُزاحم أصل اعتبار القيام.

نعم التفريج الفاحش قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ بَعْض مراتبه لا يصدق عَلَيْهِ القيام بَلْ يُعدّ فِي حالة هوي إلى الجلوس.

**ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدّما عَلَيْهِ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تبيَّن ممّا سبق أنَّ التفريج الفاحش يخلُّ بأصل القيام فِي الجُملة وَهَذَا بخلاف الاعتماد والانحناء والاهتزاز.

**أو بينه وبين الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين قدَّم ما هُوَ أقرب إلى القيام ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أي ما هُوَ أقرب إلى القيام التَّام السويّ، وَإلَّا فَلابُدَّ مِنْ صدق أصل القيام وما تَقَدَّمَ ممّا وَرَدَ فِي صحيح[1] عبدالله بن سنان مِنْ التّرخيص فِي الاعتماد مَعَ الاضطرار ونحوه ما وَرَدَ فِي الصَّلاة فِي السَّفينة عِنْدَ اختلاف الشَّرائط الثَّلاثة مَعَ الاضطرار كَمَا فِي صحيح حمّاد[2].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١٠/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٤/ ١٢.

أمَّا لو كَانَ الدوران بين الانتصاب وترك الاستقرار بمعنى المشي فَقَدْ تقدَّمت محُسنة سُليمان بن صالح[١] مِنْ النهي عَنْ الإقامة وَهُوَ ماش أو راكب أو مُضطجع إلَّا أنْ يَكُون مريضاً لاعتبار التمكُّن فِي الإقامة كَمَا يتمكَّن فِي الصَّلاة كَمَا وَرَدَتْ التّسوية بين المشي والجُلوس فِي عِدَّة روايات الأذان كَمَا فِي مُوثَّق أبي بصير، قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**لا بأس بأنْ تُؤذِّن راكباً أو ماشياً أو عَلَى غَيْر وضوء ولا تُقيم وَأَنْتَ راكب أو جالس إلَّا مِنْ علّة أو تكون فِي أرض ملصة**»[٢].

وقريب مِنْهُ صحيح ابن مُسلم[٣] وغيرهما لكنَّ فِي رواية يونس الشّيباني[٤] التَّفرقة بين الماشي مِنْ جهة والقاعد والرَّاكب وَمِنْ رجله فِي الرَّكاب مِنْ جهة أُخْرَى بالنَّهي عَنْ الإقامة فِي الحالات الثَّلاث الأخيرة والتَّرخيص فِي الإقامة فِي الحالة الأُولى، وَعَلَى أيَّة التقّدير فَإنَّ الظاهر مِنْ مجموعها مَعَ ما وَرَدَ مِنْ الأمر بالكفِّ عَنْ القراءة فِي مشيه حَتّى يتقدَّم إلى الموضع الآخر كَمَا فِي مُوثَّق السُّكوني[٥] ـ هُوَ أهمية السُّكون والاستقرار عَلَى الانتصاب أيّ ولو استلزم الانحناء ما دام القيام صادقاً.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب١٣/ ١١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب١٣/ ٨.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب ١٣/ ٧.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب ١٣/ ٩.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٥/ ١.

**ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدَّم ترك الاستقلال فيقوم مُنتصباً مُعتمداً، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدَّم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدَّم الأوَّل فمُراعاة الانتصاب أولى مِنْ مُراعاة الاستقلال والاستقرار، ومُراعاة الاستقرار أولى مِنْ مُراعاة الاستقلال ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا أولويّة الانتصاب عَلَى الاستقرار بمعنى الطمأنينة وَعَلَى الاستقلال فلأنَّ إقامة الصّلب أقرب لقواميّة القيام مِنْ الطمأنينة وَمِنْ الاعتماد بحسب الصّدق العُرفي مُضَافاً إلى قوّة لسان دليل[1] اعتباره حَيْثُ تضمّن نفي الصَّلاة بدونه والتّرخيص وإنْ وَرَدَ فِي كُلّ منهما ـ كَمَا فِي صحيح ابن يقطين «**يقوم وإنْ حنى ظهره**»[2] ـ إلَّا أنْ تقوم القيام بإقامة الصّلب عُرفاً أدخل مِنْ الاستقلال والطمأنينة.

وبنفس التقريب فِي تقديم الاستقرار بمعنى الطمأنينة عَلَى الاستقلال فَإنَّ الاهتزاز أكثر مُنافاة للقيام مِنْ الاعتماد كَمَا أنَّ الانحناء أكثر مُنافاة لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ أنَّ المشي أكثر مُنافاة ـ للتمكُّن مِنْ القيام فِي الصَّلاة ـ مِنْ الانحناء.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٤/ ٥.

**(مسألة ـ ١٥) إذَا لَمْ يقدر عَلَى القيام كُلّاً أو بعضاً مُطلقاً حَتّى ما كَانَ مِنْهُ بصورة الرُّكوع ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ القيام بصورة الرُّكوع عَلَى الجلوس لصدق الوقوف والقيام بلحاظ بَعْض جسده وإنْ لَمْ يقم صلبه أيّ أَنَّهُ أقام جسده عَلَى رجليه وإنْ لَمْ يقم تمام جسده وَلَمْ يقم بقيّة جسده الآخر وَهُوَ ظهره ولذلك يُقَال إنَّهُ راكع مِنْ قيام بخلاف الرُّكوع مِنْ جلوس فِي هيئة الجالس، وَمِنْهُ يظهر تماميّة إطلاق الماتن تَقَدَّمَ هَذِهِ الصُّورة عَلَى الجلوس ولو فِي حال المرض والتّفرقة بين هَذِهِ الحالة وحال مَنْ كَانَ كَذَلِكَ خلقة أو صاحب زمانه تحكم.

**صلَّى مِنْ جُلوس ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ المرتبة الثَّانية مِنْ هيئة الصَّلاة هِيَ صلاة الجالس وَالصَّلاة مِنْ جُلوس فَإنَّ مراتب القيام مُندرجة كأبدال فِي المرتبة الأولى وَيَدُلّ عَلَى الثَّانية: قوله تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾[1] كَمَا فِي صحيح أبي حمزة عَنْ أبي جعفر عليه السلام فِي قول الله عَزَّ وَجَلَّ ـ وذكر الآية ـ قَالَ:

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩١.

«الصحيح يُصلِّي قائماً وقعوداً. المريض يُصلي جالساً ﴿وعلى جنوبهم﴾[١] الذي يَكُون أضعف مِنْ المريض الذي يُصلِّي جالساً»،

فتدل الآية على ثلاث مراتب متتالية للصلاة ، الصلاة قائما ثم الصلاة جالسا ثم الصلاة مضطجعاً .

وكذا قوله تَعَالَى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ كَمَا فِي رواية تفسير النُّعماني بإسناده عَنْ علي عليه السلام[٢].

كَمَا تدلّ عَلَى المرتبة الثَّانية طوائف مِنْ الرُّوايات:

**الأُولى**: ما كَانَ بلسان عنوان المريض العاجز عَنْ القيام كالصحيح المُتقدِّم وَمُوثَّق ابن بُكير أيضاً[٣] وغيرها[٤].

**الثَّانية**: ما كَانَ بلسان تحديد مقدار العجز المُسوّغ لترك القيام إلى القعود كصحيح ابن أُذينة وغيره[٥].

**الثَّالثة**: ما وَرَدَ فِي الصَّلاة فِي السَّفينة[٦].

**الرَّابعة**: ما وَرَدَ فِي صلاة النافلة[٧] وَهِيَ وإنْ كَانَ فِي النفل لكنَّه عَلَى كونها

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٣.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١/ ٢٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١/ ٢٠ ـ ٣ ـ ١٨.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١/ ٢٠ ـ ٣ ـ ١٨.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٦.
(٦) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١٤ وأبواب القبلة: ب ١٣.
(٧) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٤ ـ ٥ ـ ٩.

مُرتبتين مُترتبتين فِي الفضل وأنَّ الجلوس بدل عَنْ القيام بَلْ فِي صحيح علي بن جعفر[١] التّصريح بذكر الفريضة وَأَنَّهُ يحتسب كُلّ ركعة مِنْ قيام بركعة وَهُوَ جالس إذَا كَانَ لا يستطيع القيام.

**وَكَانَ الانتصاب جالساً بدلاً عَنْ القيام فيجري فيه حينئذٍ جميع ما ذكر فيه حَتّى الاعتماد وغيره ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ اعتبار شرائط القيام مِنْ الانتصاب والاستقرار والاستقلال فِي الجُلوس فَأمَّا الاستقرار بمعنى السُّكون وعدم المشي فَيَدُلّ عَلَيْهِ ما تَقَدَّمَ مِنْ مُحسّنة ابن صالح[٢] مِنْ اعتبار التمكُّن فِي الصَّلاة الوراد بعنوان الصَّلاة مِنْ دون تقيّدها بالقائم وإنْ كَانَ موردها ذَلِكَ.

وأمَّا الانتصاب فعموم مَنْ لَمْ يقُم صلبه الوارد فِي صحيح زرارة[٣] وَهُوَ شامل لصلب الظهر فِي حال الجلوس وَمِنْ عنوان التمكين وعنوان إقامة الصّلب يُومئ بالالتزام إلى أخذ الطمأنينة وعدم الاعتماد مُضَافاً إلى ما وَرَدَ فِي كيفية الجُلوس فِي صلاة القاعد، كصحيح حمران بن أعيُن عَنْ أحدهما، قَالَ:

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٢/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب ١٣/ ١٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٢/ ١.

«**كَانَ أبي إذَا صَلَّى جالساً تربَّع فإذا ركع ثنى رجليه**»[١] وخصوص هَذِهِ الكيفيّة وإنْ كَانَ ندبيّاً إلَّا أنَّهُ مُتضمِّن لأصل طبيعة الاستقلال والاستقرار المُقرَّرة فِي القيام.

وصحيح معاوية بن ميسرة أنَّ سِناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجُل يَمُدّ إحدى رجليه بين يديه وَهُوَ جالس؟ قَالَ: «**لا بأس ولا أراه إلَّا قَالَ فِي المُعتل والمريض**»[٢] وظاهرُها تقييد مَدَّها فِي كيفيّة الجلوس بالاضطرار ممّا يَدُلّ عَلَى مفروغيّة أخذ اعتبار خاص فِي جلوس الصَّلاة بحسب إمكان وقدرة المُصلِّي.

**وَمَعَ تعذّره صَلَّى مُضطجعاً عَلَى الجانب الأيمن كهيئة المدفون، فإنْ تعذَّر فَعَلَى الأيسر عكس الأوَّل ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ:

١ ـ دلالة الآيتين قوله تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾[٣] وقوله تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا**

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١١/ ٤.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١١/ ١.
(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩١.

﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[١] بتبيان صحيح أبي حمزة[٢] أنَّ الصَّلاة عَلَى الجنب وَهُوَ الاضطجاع فِي المرتبة الثَّالثة ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[٣].

نعم الآية والصحيح مُطلق فِي الصَّلاة عَلَى الجنب مِنْ دون التقييد بالأيمن ثمَّ الأيسر.

٢- مُوثَّق سماعة قَالَ: سألته عَنْ المريض لا يستطيع الجُلوس؟ قَالَ: «**فليُصلِّ وَهُوَ مُضطجع، وليضع عَلَى جبهته شيئاً إذَا سجد فَإنَّهُ يجزئ عَنْهُ، وَلَمْ يُكلف الله ما لا طاقة لَهُ به**»[٤] وَهَذِهِ المُوثَّقة أيضاً مُطلقة فِي الصَّلاة عَلَى الجنب.

٣ـ مُوثَّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**المريض إذَا لَمْ يقدر أنْ يُصلِّي قاعداً كيف قدر صلّى، إمَّا أنْ يوجّه فيومئ إيماءً، وَقَالَ: يوجّه كَمَا يوجّه الرَّجُل فِي لحده، وينام عَلَى جانبه (جنبه) الأيمن، ثمَّ يُومئ بالصَّلاة، فإنْ لَمْ يقدر أنْ ينام عَلَى جنبه الأيمن فكيف ما قدر فَإنَّهُ لَهُ جائز، وليستقبل بوجهه القبلة، ثمَّ يُومئ بالصلاة إيماءً**»[٥] وَهِيَ تقييد الإطلاق عِنْدَ القُدرة عَلَى الأيمن كَمَا أنَّ

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٣.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ١.
(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩١.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ٥.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١/ ١٠.

ترتُّب الاستلقاء عَلَى الظهر فيها عَلَى العجز عَنْ الأيمن مُقيَّد بإطلاق الرُّوايات السَّابقة بالصَّلاة عَلَى الجنب الشَّامل لليسار.

٤ ـ مُرسل الصَّدوق فِي الفقيه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**المريض ... فإنْ لَمْ يستطع صلَّى عَلَى جنبه الأيمن، فإنْ لَمْ يستطع عَلَى جنبه الأيسر، فإنْ لَمْ يستطع استلقى**»[1] ومفاده هُوَ مُحصل ما تَقَدَّمَ مِنْ الجمع بين مفاد مُوثَّق عمّار وما سبقه.

٥ ـ مُصحّح علي بن جعفر[2] الآتي وفيه تقرير ترتُّب الاضطجاع عَلَى القعود.

٦ ـ رواية الأشعثيات والجعفريات عَنْ جعفر بن مُحَمَّد ... «**وإنْ لَمْ يستطع أنْ يُصلِّي قاعداً صلَّى عَلَى جنبه الأيمن مُستقبل القبلة، فإنْ لَمْ يستطع أنْ يُصلِّي عَلَى جنبه الأيمن صلَّى مُستلقياً رجليه ممّا يلي القبلة**»[3] وغيرها.

**فإنْ تعذَّر صلَّى مُستلقياً كالمُحتضر ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ففي موثَّقة لسماعة قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يَكُون فِي عينه الماء فينتزع

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ١٦.
(٢) المُستدرك للوسائل أبواب القيام: ب١/ ٣.
(٣) المُستدرك للوسائل أبواب القيام: ب١/ ٣.

الماء فيستلقي عَلَى ظهره بالأيام الكثيرة: أربعين يوماً أو أقل أو أكثر، فيمتنع مِنْ الصَّلاة الأيام إلَّا إيماءً وَهُوَ عَلَى حاله؟ فَقَالَ: «**لا بأس بذلك، وَلَيْسَ شيء مما حرَّم الله إلَّا وَقَدْ أحلَّه لِـمَنْ اضطر إليه**»[١].

وَمِنْهَا: ما تَقَدَّمَ الإطلاق فِي ذيل مُوثَّق عمّار.

وَمِنْهَا: رواية الجعفريات المُتقدِّمة.

وَمِنْهَا: مُحسّنة بزيع المُؤذِّن أَنَّهُ سأل الصادق عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إنِّي أُريد أنْ أقدح عيني فَقَالَ لي: «**افعل**» فقُلت: إنَّهم يزعمون أَنَّهُ يُلقى عَلَى قفاه كذا وكذا يوماً لا يُصلِّي قاعداً، قَالَ: «**افعل**»[٢] ورواية مُحَمَّد بن إبراهيم عمَّن حدَّثه عَنْهُ عليه السلام[٣] وغيرها.

**ويجب الانحناء لِلرُّكُوع وَالسُّجود بما أمكن، وَمَعَ عدم إمكانه يومئ براسه وَمَعَ تعذُّره فبالعينين، بتغميضهما ﴿١﴾، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع ، والأحوط وضع ما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ عَلَى الجبهة والإيماء بالمساجد الأُخر أيضاً، وَلَيْسَ بَعْدَ المراتب المزبورة حدّ موظف**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ٦.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١/ ١٢.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ١١.

**فيُصلِّي كيفما قدر، ولتحرّ الأقرب إلى صلاة المُختار، وَإلَّا فالأقرب إلى صلاة المُضطّر عَلَى الأحوط.**

.....

﴿١﴾ ذكر الماتن أربع مراتب بدائل عَنْ الوظيفة الأولية: وضع ما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ عَلَى الجبهة والظاهر جعله هَذِهِ المرتبة مُؤخَّرة عَنْ الإيماء قياماً ومُقدّمة عَلَى التغميض بالعينين وَلَعَلَّهُ يلتزم به فِي القيام فَيَكُون مُقدَّماً عَلَى الإيماء مُطلقاً قائماً وجالساً ومُضطجعاً ومُستلقياً ثمَّ الإيماء ثمَّ التغميض وَقبل ذَلِكَ الانحناء لِلرُّكُوع وَالسُّجود بما أمكن كَمَا أَنَّهُ هُنَاك مرتبة مُقدَّمة عَلَى كُلّ ذَلِكَ وَهُوَ ما إذَا أمكنه رفع محل السُّجود ليسجد عَلَيْهِ مُقدَّماً عَلَى الإيماء وَعَلَى وضع ما يسجد عَلَيْهِ عَلَى الجبهة.

وَيَدُلّ عَلَى هَذِهِ المراتب:

١ ـ مُصحّح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ المريض الذي لا يستطيع القعُود ولا الإيماء، كيف يُصلِّي وَهُوَ مُضطجع ؟قَالَ «**يرفع مروحة إلى وجهه ويضع عَلَى جبينه ويُكبِّر هو**»[1] وَهِيَ دالَّة:

**أوَّلاً:** عَلَى وضع ما يسجد عَلَيْهِ عَلَى الجبهة بَعْدَ العجز عَنْ الإيماء فلا إطلاق لها لِمَنْ هُوَ قادر عَلَى نفس الإيماء فِي مراتب الصَّلاة سواء القائم أو الجالس وغيرها.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ٢١.

**ثانياً**: هِيَ دالَّة عَلَى أنَّ حالات وهيئات الصَّلاة مَعَ العجز عنها يُستعان بالغير لإيجادها.

**وثالثاً**: عَلَى رفع ما يسجد عَلَيْهِ لكي يسجد عَلَيْهِ بالأولويّة مِنْ وضعه عَلَى الجبهة بَعْدَ كون أقرب لحالة السُّجود الأولية، نعم كون هَذِهِ المرتبة مُقدّمة عَلَى الإيماء هُوَ بقرينة الأقربيّة للوظيفة الأوليّة لا بدلالة المُصحّح عَلَيْهِ بالتفصيل.

٢ ـ **صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ**: سألته عَنْ المريض إذَا لَمْ يستطع القيام وَالسُّجود؟ قَالَ: «**يومئ برأسه إيماءً، وأنْ يضع جبهته عَلَى الأرض أحبَّ إليَّ**»[1] وَهُوَ دالٌّ عَلَى إطلاق بدليّة الإيماء عَنْ السُّجود وبالأولويّة عَنْ الرُّكُوع وبقرينة أقربيّة الانحناء لِلرُّكُوع وَالسُّجود القريب مِنْ الحدّ الواجب الأوليّ يتبيَّن تأخُّر مرتبة الإيماء عَنْ ذَلِكَ.

٣ ـ **صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ**: «**المريض يومئ إيماءً**»[2].

٤ ـ مُوثَّق سماعة قَالَ: سألته عَنْ المريض لا يستطيع الجلوس؟ قَالَ: «**فليُصَلِّ وَهُوَ مُضطجع، وليضع عَلَى جبهته شيئاً إذَا سجد فَإنَّهُ يجزئ عَنْهُ، وَلَمْ يُكلِّف الله ما لا طاقة لَهُ به**»[3] ودلالتها عين ما مَرَّ فِي مُصحّح علي بن جعفر.

٥ ـ مُوثَّق سماعة أيضاً قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يَكُون فِي عينيه الماء فينتزع

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ٤.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ٥.

الماء مِنْهَا فيستلقي عَلَى ظهره الأيام الكثيرة، أربعين يومًا أو أقل أو أكثر، فيمتنع مِنْ الصَّلاة الأيام إلَّا إيماءً وَهُوَ عَلَى حاله؟ فَقَالَ: «**لا بأس بذلك، وَلَيْسَ شيء ممّا حرَّم الله إلَّا وَقَدْ أحله لِمَنْ اضطر إليه**»[1] وموردها وَهُوَ الاستلقاء تنحصر القدرة فيه عَلَى الإيماء دون غيره نعم لَمْ يُقيّد بوضع شيء عَلَى الجبهة ولكن ما تَقَدَّمَ ممّا دلَّ عَلَيْهِ هُوَ بَعْدَ العجز عَنْ الإيماء.

٦ ـ مُوثَّق أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ المريض هل تمسك لَهُ المرأة شيئاً فيسجد عَلَيْهِ؟ فال: «**لا، إلَّا أنْ يَكُون مُضطرّاً لَيْسَ عنده غيرها، وَلَيْسَ شيء ممّا حرَّم الله إلَّا وَقَدْ أحله لِمَنْ اضطر إليه**»[2] وَهُوَ دالٌّ عَلَى تقدُّم رفع محل السُّجود ليسجد عَلَيْهِ ولو بالاستعانة بالغير عَلَى الإيماء، إذْ لا يقوم بذلك إلَّا ويفترض فيه القدرة عَلَى الإيماء.

٧ ـ ما تَقَدَّمَ فِي مُوثَّق عمّار الدّالّ عَلَى الإيماء فِي المَضطجع والمُستلقي.

٨ ـ مُصحّح إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، قَالَ: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، ولا يمكنه الرُّكُوع وَالسُّجود، فَقَالَ: «**ليومئ براسه إيماءً وإنْ كَانَ لَهُ مَنْ يرفع الخمرة فليسجد، فإنْ لَمْ يمكنه ذَلِكَ فليومئ برأسه نحو القبلة إيماءً**» الحديث[3] وظاهرها صريح فِي تقديم

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ٦.

(٢) أبوب القيام: ب ١/ ٧.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١/ ١١.

السُّجود عَلَى ما يسجد عَلَيْهِ مَعَ رفعه عَلَى الإيماء.

٩ ـ رواية مُحَمَّد بن إبراهيم عمّن حدَّثه عَنْ أبي عبدالله عليه السلام «... **فإنْ لَمْ يقدر أنْ يُصلِّي جالساً صلَّى مُستلقياً، يُكبِّر ثمَّ يقرأ، فإذا أراد الرُّكُوع غمّض عينيه ثمَّ سبَّح، فإذا سبَّح فتح عينيه فَيَكُون فتح عينيه رفع رأسه مِنْ الرُّكُوع فإذا أراد أنْ يسجد غمَّض عينيه ثمَّ سبَّح فإذا سبَّح فتح عينيه فَيَكُون فتح عينيه رفع رأسه مِنْ السُّجود ثمَّ يتشهَّد وينصرف**»[1].

ومثلها مُعتبرة عبدالسلام بن صالح (أبو الصّلت الهروي) عَنْ الرضا عليه السلام فِي الذي تدركه الصَّلاة وَهُوَ فوق الكعبة، قَالَ: «**إنْ قام لَمْ يكن لَهُ قبلة ولكنَّه يستلقي عَلَى قفاه ويفتح عينيه إلى السَّمَاء ويعقد بقلبه القبلة الَّتِي فِي السَّمَاء البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد أنْ يركع غمض عينيه فإذا أراد أنْ يرفع رأسه مِنْ الرُّكُوع فتح عينيه وَالسُّجود عَلَى نحو ذَلِكَ**»[2].

وحكى فِي الوسائل عَنْ الشَّيْخ الإجماع عَلَى مضمونه.

وقريب مِنْهُ ما رواه[3] مُرسلاً القطب الراوندي فِي «**دعواته**» وَقَدْ تضمَّن رفع محل السُّجود للسّجود عَلَيْهَا مُقدَّماً عَلَى الإيماء ثمَّ الإيماء ثمَّ غمض العينين وفتحهما.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ١/ ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب ١٩/ ٢.

(٣) المُستدرك أبواب القيام: ب١/ ٧.

ثمَّ إنَّهُ بَعْدَ اتّضاح المراتب إجمالاً ممّا مَرَّ مِنْ رفع محل السُّجود وَالسُّجود عَلَيْهِ ثمَّ الانحناء بقدر المُمكن منهما ثمَّ الإيماء ثمَّ غمض العينين.

ينبغي تتميم الكلام في نقاط:

**الأُولى**: أنَّ الإيماء للسُّجود أخفض مِنْهُ لِلرُّكُوع وَيَدُلّ عَلَيْهِ ما وَرَدَ في صلاة العاري الجالس مِنْ رواية أبي البختري عَنْهُ عليه السلام «**صلّى عُرياناً جالساً يومئ إيماءً يجعل سجوده أخفض مِنْ ركوعه**»[1] وما وَرَدَ في صلاة النَّافلة كَمُوثَّق سماعة وصحيح يعقوب بن شُعيب[2] «**وليكن رأسه حَيْثُ يُريد السُّجود أخفض مِنْ ركوعه**» وَهِيَ وإنْ كَانَتْ واردة في النافلة لكنَّ مِنْ الظاهر فيها أنَّها بصدد بيان ماهيّة صلاة الجالس وكيفية الإيماء عَنْ ركوعه وسجوده بَعْدَ عجزه عنهما.

**الثَّانية**: وضع ما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ عَلَى الجبهة وهل هُوَ مُقدَّم عَلَى الإيماء أو معه أو مُخيّراً بينهما ويَسْتَدلّ بموثَّقة سماعة المُتقدِّم عَنْ المريض الذي لا يستطيع الجُلوس «**فليُصلِّ وَهُوَ مُضطجع، وليضع عَلَى جبهته شيئاً إذَا سجد فَإنَّهُ يجزئ عَنْهُ وَلَمْ يُكلِّف الله ما لا طاقة لَهُ به**»[3] وقريب مِنْهُ مُرسل الصَّدوق[4].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب لبس المُصلِّي: ب ٥٢/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب ١٥/ ١٤ ـ ١٥، ب ١٦/ ٣ ـ ٤.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ٥.

(٤) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ١٤.

ومُصحّحه علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يُصلِّي وَهُوَ مُضطجع؟ قَالَ: «**يرفع مروحة إلى وجه ويضع عَلَى جبينه ويُكبِّر هو**»[1].

وظاهر الثَّانية أنَّ موردها العاجز عَنْ الإيماء وأنَّ الرَّفع لما يسجد عَلَيْهِ مِنْ غَيْر المُصلِّي العاجز وَإِنَّما يُكبِّر فِي ابتداء السُّجود فَهِيَ ظاهرة فِي بدليته عَنْ الإيماء، ويمكن أنْ يُقَال إنَّ الإيماء هُوَ بالرَّأس والجسد وَمَعَ تعسّره للمريض المُضطجع تصل النَّوبة إلى وضع ما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ عَلَى الجبهة وَهُوَ بمثابة الإيماء بالعين والحاجبين، ولا يخفى أنَّ ذَلِكَ نحو مِنْ الإيماء بالرأس أو بالعين ولا تقلّ دلالته كإيماء عَنْ الإيماء بمُجرَّد الرأس أو العين. فالأخذ به مَعَ إمكانه إنْ لَمْ يكُن أقوى فَهُوَ أحوط.

**الثَّالثة**: ما ذكره الماتن مِنْ الإيماء للسُّجود بالمساجد الأُخر فالظاهر إرادته الانحناء والانكماش كهيئة السَّاجد وَهَذَا مُتصوَّر قُربه مِنْ الإيماء للسُّجود فِي المُضطجع دون المُستلقي.

**الرَّابعة**: ذكر الماتن أَنَّهُ يزيد فِي تغميض عينيه للسُّجود عَلَيْهِ لِلرُّكُوع وَهُوَ خلاف إطلاق مثل مُعتبرة عبدالسَّلام المُتقدِّمة ومُرسل الصَّدوق ولكن يمكن تقريبه بما مَرَّ فِي الإيماء مِنْ تعدّد الرُّوايات فِي التّفرقة فِي الإيماء للسُّجود عَنْهُ لِلرُّكُوع.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ١٤.

**(مسألة ـ ١٦): إذَا تمكَّن مِنْ القيام لكنَّ لَمْ يتمكَّن مِنْ الرُّكُوع قائماً جلس وركع جالساً ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ القيام مرتبة نوعيّة للصَّلاة يتقرَّر فِي ضمنها الرُّكُوع وَالسُّجود فَيَكُون رُكوع قيامي وسُجود عَنْ قيام بخلاف الرُّكُوع الجلوسي وَالسُّجود عَنْ جلوس فالرُّكوع جلوساً لَيْسَ جزءاً ولا رُكناً مِنْ صلاة القائم ويُشير إلى ذَلِكَ ما وَرَدَ فِي صلاة العاري كالصحيح إلى ابن مسكان عَنْ بَعْض أصحابه عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي الرَّجُل يخرج عرياناً فتدركه الصَّلاة؟ قَالَ: **«يُصلِّي عُرياناً قائماً إنْ لَمْ يره أحد، فإنْ رآه أحد صَلّى جالساً»**[1] وغيرها مِنْ الروايات الواردة فِي باب العُريان أنَّهُ يومئ إيماءً قائماً للرُّكوع عَلَى الرُّكُوع مِنْ جلوس وَهَذَا ممّا يُشير إلى أنَّ القيام رُكن عُمدة فِي المرتبة مُقدَّم عَلَى الرُّكُوع مِنْ جلوس لِإنَّهُ مِنْ مرتبة نازلة.

**وإن لم يتمكَّن مِنْ الرُّكُوع وَالسُّجود صلَّى قائماً وأومئ لِلرُّكُوع وَالسُّجود وانحنى لهما بقدر الإمكان ﴿١﴾،**

.....

﴿١﴾ مَرَّ أنَّ الانحناء بقدر الإمكان مُقدَّم عَلَى الإيماء بَعْدَ صدق العنوان

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ١٤.

لِلرُّكُوع وَالسُّجود عُرفاً فيشمله الإطلاق بَعْدَ العجز عَنْ قيد الحدّ التَّام، وَهَذَا التقريب بمثابة قَاعدِة الميسور وَهِيَ تامَّة بأدلَّة الحرج أيضاً.

**وإنْ تمكَّن مِنْ الجلوس لإيماء السُّجود ﴿١﴾. والحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن امكن ﴿٢﴾**

.....

﴿١﴾ أشكل على ذلك بأطلاق ما دل على الإيماء قائماً عن السجود .

وفيه ان الأدلة الواردة مفترض فيها العجز عن كل منهما معاً ولم يفرض فيها ما نحن فيه من التمكن من الجلوس .

﴿٢﴾ هَذَا إذا لم يتمكَّن مِنْ الإيماء وَإلَّا فَهُوَ مُقدَّم عَلَى وضع ما يصحّ عَلَى الجبهة كَمَا مَرَّ.

**(مسألة ـ ١٧): لو دار أمره بين الصَّلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مَعَ الرُّكُوع وَالسُّجود فالأحوط تكرار الصَّلاة وفي الضيق يتخيّر بين الأمرين ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ اتّضح ممّا مَرَّ أنَّ الصَّلاة قائماً مرتبة مُتقدِّمة عَلَى هيئة صلاة الجالس كَمَا هُوَ مُقتضى الآيتين المُتقدّمتين مِنْ تقديم القيام الصَّلاتي عَلَى

الجُلوس الصَّلاتي وكذلك بحسب المُستفيض مِنْ الرِّوايات، هَذَا مُضَافاً إلى ما مَرَّ فِي صلاة العاري مِنْ أَنَّهُ يُقدَّم الصَّلاة قائماً مؤمياً عَلَى الجُلوس بركُوع وجُلوس فإنْ اضطر لوجود ناظر إلى عورته تصل النّوبة إلى الجُلوس.

**(مسألة ـ ١٨): لو دار أمره بين الصَّلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار أيضاً ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ويُستدلّ لَهُ أوَّلاً مُقْتَضَى ما تَقَدَّمَ مِنْ رُكنيّة القيام النّوعيّة فِي المرتبة لصلاة القائم عَلَى الرُّكُوع وَالسُّجود فضلاً عَنْ شرائط القيام مثل الطمأنينة والاستقرار والسُّكون فَإنَّها وإنْ قامت عَلَى اعتبارها الأدلَّة إلَّا أنَّ ما دلَّ عَلَى أصل القيام دالٌّ عَلَى اعتباره فِي اصل الصُّورة النَّوعيّة لمرتبة الصَّلاة.

**ثانياً:** بما دلَّ عَلَى أنَّ صلاة الجالس نصف صلاة القائم، وَهَذَا التنزيل شامل بإطلاقه للقائم الماشي.

**ثالثاً:** وَقَدْ يَسْتَدلّ لَهُ بمعتبرة سليمان بن حفص المروزي قَالَ: الفقيه عليه السلام: **«المريض إنَّما يُصلِّي قاعداً إذَا صار بالحال الَّتِي لا يقدر فيها عَلَى أنْ يمشي مُقدار صلاته إلى أنْ يفرغ قائماً»**[1].

وفيه أنَّ المشي أُسند إلى لفظ المقدار لا إلى ذات الصَّلاة كي يتمّ تقريب

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب٦/ ٤.

دلالتها عَلَى المقام فَلَيْسَ مفادها المشيء فِي الصَّلاة كي يُقدَّم عَلَى القُعود فِي الصَّلاة بَلْ هُوَ تقدير لمقدار القُدرة بأنه ما يُعادل مُقدار المشي قدراً زمانياً مِنْ ثمَّ قيّد المُقابل لَهُ مُقدار القيام فِي الصَّلاة.

**(مسألة ـ ١٩): لو كَانَ وظيفته الصَّلاة جالساً وأمكنه القيام حال الرُّكُوع وجب ذَلِكَ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ لِإنَّهُ مِنْ تجدَّد القُدرة فتتبدَّل وظيفته إلى القيام، وهل يَكُون ما أتى به مُجزياً مَعَ سعة الوقت أو خصوص ضيقه، يدور مدار كون جواز البدار واقعي هَذَا مَعَ فرض بقاء القدرة وَإلَّا فالإجزاء ظاهر وإنْ تركبت الصَّلاة مِنْ جلوس وقيام فِي أبعاضها كَمَا وَرَدَ فِي صلاة النَّافلة[1].

**(مسألة ـ ٢٠): إذَا قدر عَلَى القيام فِي بَعْض الركعات دون الجميع وجب أنْ يقوم إلى أنْ يتجدّد العجز وكذا إذَا تمكَّن مِنْهُ فِي بَعْض الرّكعة لا فِي تمامها، نعم لو علم مِنْ حاله أنَّهُ لو قام أوَّل الصَّلاة ﴿١﴾ لَمْ يدرك مِنْ الصَّلاة قائماً إلَّا ركعة أو بعضها، وإذا جلس أوَّلاً يقدر عَلَى الرّكعتين قائماً أو أزيد مثلاً لا يبعُد وجوب تقديم الجُلوس لكن لا**

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب٩.

**يترك الاحتياط حينئذٍ بتكرار الصَّلاة كَمَا أنَّ الأحوط فِي صورة دوران الأمر بين إدراك أوَّل الرَّكعة قائماً والعجز حال الرُّكوع أو العكس أيضاً تكرار الصَّلاة.**

.....

﴿١﴾ تعرَّض الماتن إلى أربع صُور الأُولى أنْ تكون لَهُ القدرة عَلَى القيام فِي بَعْض الرَّكعات أو بَعْض الرَّكعة فَقَطْ والظاهر اقتراب فرض الصّورة الثَّانية مِنْ الرَّابعة وَهِيَ علمه بدوران الأمر بين إدراك أوَّل الرَّكعة قائماً أو القيام حال الرُّكوع وكذا الأُولى والثالثة والفرق بين الأولتين والأخيرتين هُوَ مِنْ ناحية مُجرَّد الاحتمال فِي القسم الأوَّل والعلم فِي الثَّانِي.

وَقَدْ فرَّق الماتن بين حُكم الاحتمال وحُكم العلم.

والصحيح اتّحاد الحُكم وَإنَّما التفرقة بين الرَّكعات وبين الدَّوران بين الأجزاء ففيما إذا دار بين الرَّكعة الأُولى وبقيّة الرَّكعات تعيّن القيام فِي الأُولى فإذا عجز جلس فِي البقيّة سواء احتمل ذَلِكَ أو علمه والوجه فِي ذَلِكَ أنَّهُ مَعَ قدرته فِي الحال فِي الأُولى لا يصدق عَلَيْهِ أنَّهُ عاجز كي يسوغ لَهُ الجُلوس لا سيّما وَأنَّهُ هُنَاك ما يُشير إلى ذَلِكَ: كصحيح جميل عَنْهُ عليه السلام «... **إذَا قوي فليقُم**»[1] وصحيح حمّاد بن عيسى قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**كَانَ أهل العراق يسألون أبي عَنْ الصَّلاة فِي السَّفينة فيقول: إنْ استطعتم أنْ تخرجوا**

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٦/ ٣.

**إلى الجدد فافعلوا، فإنْ لَمْ تقدروا فصلّوا قياماً فإنْ لَمْ تقدروا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة»**[1] بقرينة ذيله مِنْ الأمر بتحرّي القبلة حَيْثُ وَرَدَ فِي جُملة مِنْ روايات السَّفينة بيان تحرّي القبلة ما أمكنه فِي أبعاض الصَّلاة ممّا ينصّ عَلَى كون العموم فِي الصَّدر أيضاً بلحاظ الأبعاض لا خصوص أفراد مجموع الصَّلاة.

وأمَّا الدوران بين الأجزاء فالصحيح التقديم للقيام قبل الرّكوع وَالسُّجود عَلَى القيام فِي القراءة كَمَا هُوَ مُقْتَضَى رُكنيّة الرُّكوع وَالسُّجود فِي مرتبة صلاة القائم ويُشير إليه صحيح حمّاد بن عثمان أَنَّهُ قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قَدْ اشتدّ عليَّ القيام فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: **«إذَا أردتَ أنْ تدرك صلاة القائم فاقرأ وَأَنْتَ جالس فإذا بقي مِنْ السُّورة آيتان فقُم وأتمّ ما بقي واركع واسجد فَذاك صلاة القائم»**[2] وقريب مِنْهَا صحاح أُخْرَى.

**(مسألة ـ ٢١): إذَا عجز عَنْ القيام ودار أمره بين الصَّلاة ماشياً أو راكباً قدَّم المشيء عَلَى الرُّكوب ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ لتقدّم الصَّلاة مِنْ قيام عَلَى الصَّلاة مِنْ جلوس تامّة الشرائط فِي مرتبتها فضلاً عَنْ ناقصتها.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١٤/ ١٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب٩/ ٢.

**(مسألة ـ ٢٢): إذَا ظنَّ التمكّن مِنْ القيام فِي آخر الوقت وجب التأخير بَلْ وكذا مَعَ الاحتمال ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ما لَمْ يقترن باليأس فاللازم التأخير للقدرة عَلَى الطبيعة المأمور بها بالقدرة عَلَى بَعْض أفرادها، أمَّا مَعَ اليأس فالأقوى جواز البدار وكونه واقعياً، بخلافه مَعَ صرف الاحتمال فَإنَّهُ ظاهري.

**(مسألة ـ ٢٣): إذَا تمكَّن مِنْ القيام لكنَّ خاف حدوث مرض أو بطؤ برئه جاز لَهُ الجُلوس وكذا إذَا خاف مِنْ الجُلوس جاز لَهُ الاضطجاع، وكذا إذَا خاف مِنْ لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذَلِكَ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا فِي صحيح مُحَمَّد بن مسلم فِي مداواة العين؟ فرخص فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: «**فَمَنْ اضطر غَيْر باغ ولا عاد فلا إثم عَلَيْهِ**»[1] وفي مُصحّح علي بن جعفر فِي الذي يشتكي عينه ويشقّ عَلَيْهِ السُّجود ـ قَالَ: «**يومي وَهُوَ قاعد**»[2] وكذا ما وَرَدَ فِي الصَّلاة مِنْ قعود فِي السَّفينة[3].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب٧/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب٧/ ٢.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١٤.

**(مسألة ـ ٢٤): إذَا دار الأمر بين مُراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مُراعاة الأوَّل ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ يمكن استظهار التفصيل أو التخيير مِنْ جملة مِنْ الروايات:

١ ـ صحيح الحلبي أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الصَّلاة فِي السفينة؟ فَقَالَ: «**يستقبل القبلة، ويصفّ رجليه، فإذا دارت واستطاع أنْ يتوجّه إلى القبلة وَإِلَّا فليصلِّ حَيْثُ توجّهت به، وإنْ أمكنه القيام فليصلِّ قائماً، وَإِلَّا فليقعد ثمَّ يُصلي**»[١] وقريب منه صحيح يونس بن يعقوب[٢] ويُطابقه صحيح حمّاد بن عثمان[٣] وظاهرها أهميّة الاستقبال الاختياري عِنْدَ تكبيرة الافتتاح عَلَى باقي حالات الصَّلاة وأنَّ كُلّ مِنْ الاستقبال والقيام مشروط عَلَى حدٍّ سواء بالقدرة.

٢ ـ صحيح حمّاد بن عيسى، قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل عَنْ الصَّلاة فِي السَّفينة؟ فيقول: «**إنْ استطعتم أنْ تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإنْ لَمْ تقدروا فصلّوا قياماً فإنْ لَمْ تقدروا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة**»[٤] قد يستظهر أهميّة القيام وأنَّ القبلة مُتأخّرة اعتبارها عن القيام، كما يُحتمل استظهار المُساواة.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب١٣/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب ١٣/ ٦.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ١٣/ ١٣.

(٤) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب ١٣/ ١٤.

نظيرها مُرسل زرارة، قَالَ: قُلت لأبي عبدالله عليه السلام: «... **والفريضة تنزل لها مِنْ المحمل إلى الأرض إلَّا مِنْ خوف فإنْ خفت أومأت، وأمَّا السَّفينة فصلّ فيها قائماً وتوخّ القبلة بجهدك، فَإنَّ نوحاً عليه السلام قَدْ صلَّى الفريضة فيها قائماً مُتوجّهاً إلى القبلة وَهِيَ مُطبقة عليهم**»[1] قُلتُ: فأتوجّه نحوها فِي كُلّ تكبيرة؟ قَالَ: «**أمَّا فِي النافلة فلا، إنَّما تكبّر عَلَى غَيْر القبلة (الله أكبر)**» ثمَّ قَالَ: «**كُلّ ذَلِكَ قبلة للمُتنفِّل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾**» ويظهر مِنْهَا أنَّ أهميّة القبلة فِي بداية كُلّ جزء وَهُوَ محل التكبير لكل منها، كَمَا يستظهر مِنْهَا تأخّر تحرّي القبلة عَنْ القيام.

٣ ـ مُعتبرة ابن عذافر ـ فِي حديث ـ قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يَكُون فِي وقت الفريضة لا تمكنه الأرض مِنْ القيام عَلَيْهِ ولا السُّجود عَلَيْهَا مِنْ كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز لَهُ أنْ يُصلِّي الفريضة فِي المحمل؟ قَالَ: «**نعم، هُوَ بمنزلة السَّفينة، إنْ أمكنه قائماً وَإلَّا قاعداً، وَكُلّ ما كَانَ مِنْ ذَلِكَ فالله أولى بالعذر**» الحديث[2].

٤ ـ إبراهيم الكرخي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إنِّي أقدر أنْ أتوجّه نحو القبلة فِي المحمل، فَقَالَ: «**هُنَا الضيق، أمَّا لكم فِي رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة**»[3] وهي

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب١٣/ ١٧.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب١٤/ ١
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب١٥/ ٢.

وإنْ كَانَ موردها فِي النَّافلة بمقتضى الإنسباق إلَّا أنَّ مفادها يُبيّن أنَّهُ يكفي الحرج فِي سقوط الاستقبال وإنْ لَمْ يكُن عجزاً عقلياً وَهَذَا بخلاف القيام المأخوذ فِي لسانه العجز، ويتحصّل أنَّ الاستقبال فِي بدء الصَّلاة أهم مِنْ الاستقبال فِي باقي أجزائها كَمَا أنَّ الاستقبال فِي مواضع التكبير أهم مِنْهُ فِي الباقي، كَمَا أنَّ مِنْ عدم الإعادة للصّلاة مِنْ الخلل فيما بين المشرق والمغرب[1] ـ وَهَذَا بخلافه فِي الخلل فِي القيام ـ يتبيّن أهميّة القيام مَعَ تعدد مراتب الاستقبال فِي الأهميّة.

**(مسألة ـ ٢٥): لو تجدّد العجز فِي أثناء الصَّلاة عَنْ القيام انتقل إلى الجلوس ولو عجز عَنْهُ انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز عَنْهُ انتقل إلى الاستلقاء، ويترك القراءة أو الذكر فِي حال الانتقال إلى أنْ يستقرّ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا الانتقال إلى المرتبة اللاحقة فلعموم أو إطلاق أدلّة المراتب للعجز الطارئ بَلْ هُوَ أولى مِنْ المُستوعب لِكُلِّ الصَّلاة مَعَ تصريح جُملة مِنْ الروايات بالتبعيض كَمَا مَرَّ.

وأمَّا ترك القراءة والذكر فِي حال الانتقال فلاعتبار الاستقرار فيهما والانتصاب أيضاً وَعَنْ جماعة مِنْ المُتأخّرين استمراره فيهما حاله ،لأقربيته

(١) وسائل الشيعة، أبواب القبلة: ب١٠.

للمرتبة السَّابقة مِنْ اللاحقة وَهُوَ تام مَعَ صدق عنوان الحالة السَّابقة عَلَيْهِ كالقيام للقائم أو الجلوس للجالس وَإِلَّا فيقع الخلل فِي الشرطين مِنْ دون إحراز المرتبة السَّابقة.

**(مسألة ـ ٢٦): لو تجدّدت القدرة عَلَى القيام فِي الأثناء انتقل إليه، وكذا لو تجدّد للمُضطجع القدرة عَلَى الجلوس، أو للمُستلقي القُدرة عَلَى الاضطجاع، ويترك القراءة أو الذكر فِي حال الانتقال.**

.....

مُقْتَضَى القَاعِدَة فِي إجزاء الاضطراري بَعْض الوقت:

﴿١﴾ المعروف فِي كلمات مُتأخّري العصر أنَّ مُقْتَضَى القَاعِدَة هُوَ عدم الإجزاء لانكشاف قدرته عَلَى الطبيعي ويمكن تقريب الإجزاء:

**أوَّلاً:** أَنَّهُ حين يَكُون عاجزاً فِي جملة الوقت لا يَكُون مُخاطباً عزيمة بالطبيعي الأولي وإنْ كَانَ بلحاظ باقي الوقت لا سيّما مَعَ امتداد فترة العجز أطول مِنْ فترة القدرة مَعَ فرض يأسه.

**ثانياً:** إنَّ القَاعِدَة الَّتِي أسسوها مِنْ إضافة العجز والاضطرار بإسناده إلى كُلّ الطبيعة بين الحدّين إنَّما قرّروه عبر الظهور اللفظي مِنْ إسناد أدلّة الاضطرار فِي الأبواب إلى الطبيعة التامَّة وَذَلِكَ عبر الإطلاق فِي الإسناد.

ويمكن دفعه بقرائن عديدة اعتمد عَلَيْهَا المشهور:

١ ـ أنَّ اليائس المُضطر مُنجز عَلَيْهِ الناقص والأقل وإنْ كَانَ المطلوب مِنْهُ الكُلّ التّام، ولكن التّام غَيْر مُنجز فِي ظرف اليأس وَذَلِكَ بَعْدَ فرض الجهل المُركّب، نظير الشّك والجهل البسيط فِي الأقل والأكثر الارتباطي حَيْثُ ذهب مُتأخّرو العصر إلى الوسطيّة فِي التنجيز فالكُلّ التّام مُنجز مِنْ ناحية الأقل المعلوم الناقص وَغَيْر مُنجز مِنْ ناحية الجزء المشكوك. وكذلك فيما نَحْنُ فيه، وَعَلَى ذَلِكَ تقرَّر الوسطيّة فِي التنجيز فِي ظرف اليأس تتشكل قرينة عَلَى شمول أدلّة الاضطرار لظرف العجز فِي بَعْض الوقت لا مِنْ ناحية تخيل المُكَلَّف بَلْ ثبوتاً لفرض مُناسبة التنجيز وَهَذِهِ قرينة عامّة لإسناد أدلّة الاضطرار إلى الطبيعة فِي الجُملة لا إلى الطبيعة بالجُملة بين الحدّين.

وَعَلَى ذَلِكَ فاليأس المضطر لَهُ تنجيز بالنَّاقص والأقل وإنْ كَانَ المطلوب مِنْهُ الكُل التَّام ولكنَّ التّام غَيْر مُنجز فِي ظرف اليأس بَعْدَ فرض الجهل المُركب مِنْهُ بتجدد القُدرة، فَهُوَ فِي ظرف اليأس عاجز عَنْ البقيّة ولو بسبب الجهل مَعَ فعليّة الأمر بالكُل.

٢ ـ القرينة الثَّانية هِيَ ورود أدلَّة الاضطرار الخاصّة فِي الأبواب بكفاية العجز فِي الجُملة فِي بَعْض الوقت فَإنَّها قرينة لإسناد الاضطرار فِي بَقيَّة أجزاء المُركب لبعض الوقت مَعَ فرض اليأس.

٣ ـ القرينة الثالثة هِيَ القرائن الخاصّة بكُلِّ باب كالفوريّة فِي الصَّلاة فِي الفضيلة والفوريّة فِي الحجّ.

والحاصل أنَّ تنجيز الأقل يعني أنَّ الباعثيّة واقعيّة ثبوتيّة للتكليف به لكنَّ بمقدار الأقلّ الناقص وَهُوَ مُنطبق عَلَى الاضطراري، وَهَـذَا يفيـد أنَّ أوامـر الاضطرار الواردة فِي الباب هِيَ باعثة وشاملة للمضطر فِي بَعْض الوقت.

ويعضُد الأجزاء فِي خصوص المقام الإطـلاق فِي صـحيح جميـل، قَـالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حدّ المريض الذي يُصلِّي قاعـداً؟ فَقَـالَ: «**إنَّ الرَّجُـل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه، إذَا قوي فليقُم**»[1] بتقريب شمول الـذيل لأثناء الصَّلاة.

وبذلك يَتِمُّ الإطلاق فِي عبارة الماتن لما لو تجدّدت القدرة فِي الأثنـاء بَعْـدَ الإتيان بما هُوَ ركن بالهيئـة الناقـصة المُتـأخِّرة مِـنْ جلـوس او اضـطجاع أو استلقاء، هَذَا مَعَ أنَّ التكبير للإحرام هُوَ جزء رُكني فِي الابتداء عَلَى أية حال.

**(مسألة ـ ٢٧): إذَا تجدّدت القُدرة بَعْـدَ القـراءة قبـل الرُّكُـوع قـام لِلرُّكُوع، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إعادة القراءة، وكذا لو تجدّدت فِي أثناء القراءة لا يجب استئنافها، ولو تجدّدت بَعْدَ الرُّكُـوع فـإنْ كَـانَ بَعْـدَ تمـام الـذكر انتصب للارتفاع مِنْهُ، وإنْ كَانَ قبل إتمامه ارتفع منحنياً إلى حدّ الرُّكُوع القياميّ ولا يجوز لَهُ الانتصاب ثمَّ الرُّكُوع ولو تجدّدت بَعْدَ رفع الرأس مِنْ الرُّكُوع لا يجب عَلَيْهِ القيام للسُّجود، لكون انتصابه الجلوسيّ بدلاً**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ٦/ ٣.

**عَنْ الانتصاب القياميّ، ويجزي عَنْهُ، لكنَّ الأحوط القيام للسُّجود عَنْهُ.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ إجزاء العمل مَعَ العجز فِي بَعْض الوقت مَعَ اليأس وأمَّا تفصيل الماتن بين إتمام ذكر الرُّكُوع وقبله ، فبتقريب عدم استتمام الرُّكُوع فِي الثَّانِي بخلاف الأوَّل كَمَا أنَّ تفصيله بَعْدَ الإتمام بين رفع الرأس وعدمه فبتقريب أنَّهُ فِي الأوَّل تحقّق الانتصاب الجلوسي بعده والذي هُوَ بدل مُجزئ.

ولكن فِي كلا التفصيلين نظر، أمَّا الأوَّل فلأن أصل الرُّكُوع ركن والذكر فيه غَيْر ركني فالإجزاء يقدّر بلحاظ أصل الركن.

ثمَّ لو بنى عَلَى عدم الإجزاء عِنْدَ عدم إتمام الذِّكر فلا وجه للمنع مِنْ الانتصاب مقدمة لِلرُّكُوع لِأنَّ الرُّكُوع القيامي كَمَا مَرَّ إنَّما هُوَ بلحاظ الانحناء عَنْ قيام لا مُجَرَّد الوقوف ركوعاً، وَإلَّا لما تحقّق مِنْهُ الرُّكُوع القيامي، كَمَا أنَّ الحال فِي الانتصاب بَعْدَ الرُّكُوع إنَّما هُوَ لأجل أنْ يَكُون السُّجود عَنْ قيام وَإلَّا فلو سجد عَنْ انتصاب الجلوس لكان سجوداً فِي صلاة الجالس مَعَ فرض قدرته قبله عَلَى الصَّلاة مِنْ قيام ومثل ذَلِكَ فِي الرُّكُوع.

فالصحيح أنَّهُ مَعَ إجزاء الرُّكُوع عَنْ جلوس للاضطرار فِي بَعْض الوقت مَعَ اليأس وإنْ لَمْ يكن ضيّقاً فِي الوقت فيجزئ عَنْ أصل الرُّكُوع ولو تجدّدت القدرة قبل الذكر، وحينئذٍ فيواصل إتيان الذكر، ثمَّ ينتصب قائماً لا جالساً كي يتحقّق مِنْهُ صدور السُّجود عَنْ قيام، إذْ القيام اللاحق لِلرُّكُوع مُقدِّمة

للسُّجود كَمَا مَرَّ لا مِنْ توابع الرُّكُوع، وأمَّا الانتصاب الجلوسي فَإِنَّما هُوَ مِنْ هيئة صلاة الجالس ،والفرض تجدّد القدرة عَلَى صلاة القائم.

**(مسألة ـ ٢٨): لو ركع قائماً ثمَّ عجز عَنْ القيام فإنْ كَانَ بَعْدَ تمام الذكر جلس مُنتصباً ثمَّ سجد، وإنْ كَانَ قبل الذكر هوى متقوّساً إلى حدّ الرُّكُوع الجلوسيّ ثمَّ أتى بالذكر ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أشكل بَعْض المُحشين على لزوم الجلوس مُنتصباً قبل السُّجود ولعلّه لكون الانتصاب بَعْدَ الرُّكُوع مِنْ توابعه غَيْر الرُّكنيّة فمع العجز عَنْهُ وتحقّق ما هُوَ قوام الرُّكن، لا وجه لاعتبار بدله وأنَّ الانتصاب الجلوسي مِنْ توابع الرُّكُوع الجلوسي لا مِنْ توابع الرُّكُوع القيامي.

وفيه أنَّ الانتصاب المزبور مِنْ قوام هيئة ومرتبة نوع الصَّلاة سواء فِي الصَّلاة مِنْ قيام أو مِنْ جلوس ليقع الرُّكُوع أو السُّجود عَنْهُ فالصحيح اعتباره ولزومه وَأَنَّهُ معتبر فِي السُّجود. ثمَّ إنَّهُ مما يتّضح عدم التفصيل بين ما إذا أتم الذكر أو لَمْ يتمّه لما مَرَّ مِنْ تحقّق قوام الركن.

**(مسألة ـ ٢٩): يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات، وحال ذكر الرُّكُوع ﴿١﴾ وَالسُّجود، بَلْ فِي جميع أفعال الصَّلاة وأذكارها، بَلْ فِي**

**حال القنوت والأذكار المُستحبّة كتكبيرة الرُّكُوع وَالسُّجود، نعم لو كبَّر بقصد الذكر المطلق فِي حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبَّح أو هلَّل، فلو كبَّر بقصد تكبير الرُّكُوع فِي حال الهويِّ لَهُ أو للسُّجود كَذَلِكَ، أو فِي حال النُّهوض يشكل صحّته فالأولى لِمَنْ يُكبِّر كَذَلِكَ أنْ يقصد الذكر المُطلق، نعم محلّ قوله: بحول الله وقوّته حال النهوض للقيام.**

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ اعتباره فِي التكبير وَقَدْ وَرَدَ التعبير بالتمكّن والطمأنينة فِي جُملة مِنْ أفعال الصَّلاة وَوَرَدَ ما يفيد العموم فِي حالات الصَّلاة:

١ ـ ما وَرَدَ فِي بُطلان مِنْ ينقر صلاته كنقر الغُراب أيّ عَلَى سرعة بدون تمكين كصحيح زرارة والقدّاح وغيرهما[١].

٢ ـ ما مَرَّ فِي الإقامة عن سليمان بن صالح عَنْهُ عليه السلام «**وليتمكّن فِي الإقامة كَمَا يتمكَّن فِي الصَّلاة**»[٢] فِي مقابل الماشي والرَّاكب والمُضطجع المنهي عَنْهُ فِي صدرها.

٣ ـ ما فِي صحيح حمّاد فِي عِدَّة مواضع حَيْثُ ذكر طمأنينة الصَّادق عليه السلام فِي الرُّكُوع، وَقَالَ: «**ثمَّ استوى قائماً، فلما استمكن مِنْ القيام، قَالَ: سمع الله لِمَنْ**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب أعداد الفرائض: ب٨/ ٢ و ب٩/ ٢ ـ ٦.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب ١٣/ ١٢.

**حمده، ثمَّ كبَّر وَهُوَ قائم ورفع يديه»**[١] وفيها بيان الطمأنينة فِي الأذكار المُستحبة.

٤ ـ موثَّق السكوني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُل يُصلِّي فِي موضع ثمَّ يُريد أنْ يتقدَّم، قَالَ: «**يكفّ عَنْ القراءة فِي مشيه حَتّى يتقدَّم إلى الموضع الذي يُريد ثمَّ يقرأ**»[٢] وَهُوَ مُطابق للعُموم فِي رواية جهم بن حميد عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**كَانَ أبي عليه السلام يقول: كَانَ علي بن الحسين عليه السلام إذَا قام فِي الصَّلاة كَأَنَّهُ ساق شجرة لا يتحرك مِنْهُ شيء إلا ما حرّكت الريح مِنْهُ**»[٣] مِنْ اعتبار الاستقرار.

٥ ـ ما يُستفاد مِنْ روايات[٤] الرُّكُوع وَالسُّجود مِنْ اعتبار الطمأنينة فِي التكبير قبلهما مُقيماً صلبه وبعدها أيضاً حَتّى يطمئن كَمَا وَرَدَ فِي بعضها وغيرها ممّا يجده المُتتبع فِي الأبواب مما يشمل الأذكار المُستحبة عموماً وتنصيصاً كَمَا مَرَّ وَقَدْ مَرَّ أنَّ الأجزاء المُستحبة مُتصورة فِي المُركبات ضمناً.

ثمَّ لو لَمْ يراع الاستقرار والطمأنينة فِي الأذكار الخاصّة المُستحبة لَمْ تصحّ تامّة وإنْ وقعت كذكر مطلق بَلْ خاص بَعْدَ كون الأصل فِي المندوبات أنَّها ذَاتَ مراتب.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب أفعال الصَّلاة: ب١/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب قراءة الصَّلاة: ٣٤/ ١.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب أفعال الصَّلاة: ب ٢/ ٣.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب الرُّكُوع: ب ٢/ ١ و ب ١/ ١ و ب ١٦ وأبواب السُّجود: ب ٥.

**(مسألة ـ ٣٠): مَنْ لا يقدر عَلَى السُّجود يرفع موضع سجوده إنْ أمكنه، وَإلَّا وضع ما يصحُّ السُّجود عَلَيْهِ عَلَى جبهته، كَمَا مَرَّ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ مَرَّ تضمّن الرِّوايات المُتعدّد لمراتب الصَّلاة ومراتب الرُّكُوع وَالسُّجود كَمُوثَّق سماعة فِي المضطجع «**وليضع عَلَى جبهته شيئاً إذَا سجد فَإنَّهُ يجزي عَنْهُ**»[١] وموثقه الآخر فِي إمساك شخص آخر للمريض ما يسجد عَلَيْهِ للاضطرار[٢] وفي مُصحّحة إبراهيم بن أبي زياد الكرخي «**وإنْ كَانَ لَهُ مَنْ يرفع الخمرة فليسجد، فإنْ لَمْ يمكنه ذَلِكَ فليومئ برأسه نحو القبلة إيماءً**»[٣] وفي مُصحّحة علي بن جعفر «**وضع المُروحة عَلَى جبينه**»[٤] نعم فِي صحيح زرارة فِي المريض يسجد عَلَى خمرة أو عَلَى مُروحة أو عَلَى سواك يرفعه إليه ،هُوَ أفضل مِنْ الإيماء[٥] وفي مُصحّح علي بن جعفر المُتقدِّم تقييده بعدم القُدرة عَلَى الإيماء وقد مر تفصيله .

**(مسألة ـ ٣١): مَنْ يُصلّي جالساً يتخيّر بين أنحاء الجُلوس، نعم**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب١/ ٥.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ٧.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ١١.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١/ ٢١.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ١٥/ ١.

**يُستحبّ لَهُ أنْ يجلس جلوس القُرفصاء، وَهُوَ أنْ يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أنْ يركع ثنّى رجليه، وأمَّا بين السَّجدتين وحال التشهُّد فيُستحب أنْ يتورّك ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ وإنْ وَرَدَ فِي صحيح حمران بن أعين عَنْ أحدهماعليهما السلام، قَالَ: «**كَانَ أبي إذَا صلّى جالساً تربع فإذا ركع ثنى رجليه**»[1] لكنَّ الظاهر مِنْ مُصحّح صفوان وابن أبي عمير عَنْ أصحابهم عَنْ أبي عبداللهعليه السلام فِي الصَّلاة فِي المحمل، فَقَالَ: «**صلِّ مُتربعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك**»[2] هُوَ عدم رُجحان التربّع فَمِنْ ثمَّ تَمَّ التعرُّض لَهُ لنفي البأس عَنْهُ فِي سياق مدّ الرّجلين فِي الصَّلاة كَمَا هُوَ مفاد صحيح معاوية بن ميسرة[3].

وأمَّا القرفصاء فلما وَرَدَ[4] مِنْ أنَّهُصلى الله عليه وآله كَانَتْ إحدى كيفيات جلوسه وَالأُخْرَى ثني الرَّجُل بالتورُّك.

## (مسألة ـ ٣٢): يُستحبّ فِي حال القيام أُمور ﴿١﴾:

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١١/ ٤.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١١/ ٥.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١١/ ١.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب أحكام العشرة: ب ٧٤/ ١ ـ ٤.

أحدها: إسدال المنكبين.

الثَّانِي: إرسال اليدين.

الثَّالِث: وضع الكفّين عَلَى الفخذين قبال الرُّكبتين اليُمنى عَلَى اليُمنى، واليُسرى عَلَى اليُسرى.

الرَّابع: ضمّ جميع أصابع الكفّين.

الخامس: أنْ يَكُون نظره إلى موضع سجوده.

السَّادِس: أنْ ينصب فقار ظهره ونحره.

السَّابع: أنْ يصفّ قدميه مُستقبلاً بهما مُتحاذيتين، بحيث لا يزيد إحداهما عَلَى الأُخرى، ولا تنقُص عنها.

الثَّامِن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مُفرّجات أو أزيد إلى الشبر.

التَّاسِع: التسوية بينهما فِي الاعتماد.

العاشر: أنْ يَكُون مِنْ الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

.....

﴿١﴾ وَقَدْ دلَّت عَلَيْهَا جُملة الرُّوايات مثل صحيحة حمّاد المُشتملة عَلَيْهَا فقلت: جُعلت فداك فعلمني الصَّلاة فقام أبو عبدالله عليه السلام مُستقبل القبلة مُنتصباً فأرسل يديه جميعاً عَلَى فخذيه قَدْ ضمَّ أصابعه وقرب بين قدميه حَتّى كَانَ بينهما ثلاثة أصابع مُفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لَمْ يحرفهما

عَنْ القبلة بخشوع واستكانة ...[١].

وفي صحيح زُرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**إذَا قُمتَ فِي الصَّلاة فلا تلصق قدمك بالأخُرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذَلِكَ إلى شبر أكثره، واسدل منكبيك، وارسل يديك، ولا تشبك أصابعك، وليكونا عَلَى فخذيك قبالة ركبتيك، وليكُن نظرك إلى موضع سجودك**» الحديث[٢].

(١) وسائل الشيعة، أبواب أفعال الصَّلاة: ب١/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب أفعال الصَّلاة: ب١/ ٣.

## فصل في القراءة

**يجب فِي صلاة الصُّبح والرّكعتين الأوّلتين مِنْ سائر الفرائض قراءة سورة الحمد ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ حكى فِي الخلاف الاتّفاق عَلَى كون القراءة شرطاً فِي صحّة الصَّلاة وَلَمْ يخالف إلَّا الحسن بن صالح بن حيّ مِنْ غيرنا وحكى وجوب الفاتحة عِنْدَ الكُل عدا الأصم والحسن بن صالح بن حيّ فقالا مُستحبّة وَعَنْ أبي حنيفة فَقَالَ يجب مقدار آية وتلميذاه مُقدار ثلاث آيات.

وَيَدُلّ عَلَى وجوب القراءة قوله تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1] وقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[2] الوارد فِي صلاة اللّيل الَّتِي كَانَتْ واجبة فِي الأصل قبل النسخ وَعَنْ المبسوط عَنْ بَعْض أصحابنا أنَّ الفاتحة ركن وَعَنْ التذكرة عدم وجوبها فِي النافلة بالأصل.

وَيَدُلّ عَلَى وجوب الفاتحة جُملة مِنْ ألسن الرُّوايات عَلَى طوائف الظاهر مِنْهَا المفروغية مِنْ وجوبها فِي الصَّلاة مثل:

---

(١) سورة المزّمل: الآية ٢٠.

(٢) سورة المزّمل: الآية ٢٠.

١ ـ صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب فِي صلاته؟، قَالَ: «**لا صلاة لَهُ إلَّا أنْ يقرأ بها فِي جهر أو إخفات**» قلت: أيّما أحبّ إليك إذَا كَانَ خائفاً أو مُستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قَالَ: «**فاتحة الكتاب**»[١].

٢ ـ وَمُوثَّق سماعة، قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يقوم فِي الصَّلاة فينسى فاتحة الكتاب، قَالَ: «... **ثمَّ ليقرأها ما دام لَمْ يركع فَإنَّهُ لا صلاة حَتّى يقرأ بها فِي جهر أو إخفات**»[٢].

٣ ـ مُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**أُمِرَ النَّاس بالقراءة فِي الصَّلاة لئلّا يَكُون القُرآن مهجوراً ... وَإنَّما بدئ بالحمد دون سائر السُّور لِإنَّهُ ...**»[٣].

٤ ـ ما وَرَدَ مُستفيضاً مِنْ الاجتزاء بفاتحة الكتاب وحدها للمُضطر[٤] مِنْ دون أنْ يتركها[٥].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١/ ٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١/ ٣.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤.

**وسورة كاملة غيرها بعدها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ هُوَ المشهور الظاهر مِنْ الأصحاب وَعَنْ الكاتب والحسن وابن الجُنيد والشَّيْخ فِي النَّهاية والمراسم والمُعتبر والمُنتهى وجماعة مِنْ مُتأخّري المُتأخّرين عدم وجوبها.

وَيَدُلّ عَلَى وجوبها:

١ ـ صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب فِي صلاته؟ قَالَ: «**لا صلاة لَهُ إلَّا أنْ يقرأ بها فِي جهر أو إخفات**»، قلتُ: أيّما أحبّ إليك إذَا كَانَ خائفاً أو مُستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قَالَ: «**فاتحة الكتاب**»[1] وصدر الرِّواية دالٌّ عَلَى وجوب الفاتحة ورغم ذَلِكَ فَقَدْ فرض ابن مُسلم الدوران بينها وبين السُّورة اضطراراً ممّا يَدُلّ عَلَى ارتكاز وجوب السُّورة لديه عَلَى وزان الفاتحة كَمَا أنَّ جوابه عليه السلام تقرير لهذا الارتكاز وَبِهَذَا التقريب لا يرد عَلَى دلالة الرِّواية أنَّ السُّقوط عِنْدَ العجلة أعمّ مِنْ الوجوب والنّدب.

٢ ـ مُعْتبرة الحسين الصيقل قَالَ: قُلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: أيجزئ عني أنْ أَقُوُل فِي الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذَا كُنْت مُستعجلاً أو أعجلني شيء؟

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب١/ ١.

فَقَالَ: «**لا بأس**»[١] وتقريب الاستدلال كَمَا تَقَدَّمَ لا بمفاد الترخيص.

٣ ـ صحيح منصور بن حازم، قال: قَالَ: أبو عبدالله عليه السلام: «**لا تقرأ فِي المكتوبة بأقلّ مِنْ سورة ولا بأكثر**»[٢].

٤ ـ الصحيح إلى ابن مهزيار عَنْ يحيى بن عمران الهمداني، قَالَ: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جُعلتُ فداك؟ ما تقول فِي رجل ابتدأ بـ«**بسم الله الرحمن الرحيم**» فِي صلاته وحده فِي أم الكتاب، فلمّا صار إلى غَيْر أم الكتاب مِنْ السُّورة تركها، فَقَالَ العبّاسي وَلَيْسَ بذلك بأس؟ فكتب بخطّه: «**يعيدها مرتين عَلَى رغم أنفه ـ يعني العبّاسي ـ**»[٣] وَهِيَ كالصّريحة فِي الوجوب لِأَنَّ إعادة الصَّلاة لترك آية مِنْ السُّورة عمداً مُتوقِّف عَلَى وجوب أصل السُّورة.

٥ ـ صحيح سعد الأشعري عَنْ أبي الحسن الرضا عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ رجل قرأ فِي ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه فِي الثَّانية أنْ لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي مِنْ السُّورة؟ فَقَالَ: «**يقرأ الحمد ثمَّ يقرأ ما بقي مِنْ السُّورة**»[٤]

وَهِيَ وإنْ كَانَتْ دلالتها عَلَى عدم وجوب السُّورة كاملة إلَّا أنَّها دالَّة عَلَى أصل وجوب السُّورة بَعْدَ ارتكاز الرَّاوي أنَّ حال السُّورة فِي الفريضة اليوميّة

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢/ ٤.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤/ ٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٢٧/ ٣.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤/ ٦.

كحالها فِي صلاة الآيات، وأمَّا الدلالة عَلَى التبعيض فِي السُّورة فسيأتي وجه محمله فِي أنَّهُ للتقيّة.

٦ ـ صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**إذَا أدرك الرَّجُل بَعْض الصَّلاة وفاته بَعْض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أوَّل ما أدرك أوَّل صلاته إنْ أدرك مِنْ الظهر أو مِنْ العصر أو مِنْ العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ فِي كُلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام فِي نفسه «بأم الكتاب» وسورة فإنْ لَمْ يدرك السُّورة تامّة أجزأته «أم الكتاب» فإذا سلَّم الإمام قام فصلَّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لان الصَّلاة إنَّما يقرأ فيها فِي الأولتين فِي كُلّ ركعة «بأم الكتاب» وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما إنَّما هُوَ تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء لَيْسَ فيهما قراءة، وإنْ أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بـ«أم الكتاب» وسورة ثمَّ قعد فتشهّد، ثمَّ قام فصلّى ركعتين لَيْسَ فيهما قراءة**»[1]، وفيها مواضع مِنْ الدلالة عَلَى الوجوب مِنْهَا الأمر بالسُّورة بَعْدَ الفاتحة فِي المأموم المُتأخّر عَنْ الإمام مَعَ كونه فِي معرض ضيق الوقت بلحاظ لزوم متابعته لإمام الجماعة، وَمِنْهَا تفسير قراءة الصَّلاة المُقرَّرة لزوماً فِي ركعتي الصَّلاة الأولتين بمجموع الفاتحة والسُّورة.

وعُمدة ما يستدلَّ به للنّدب.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٧/ ٤.

١ـ صحيح علي بن رئاب عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سمعته يقول: «**إنَّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها فِي الفريضة**»[١].

٢ ـ صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**إنَّ فاتحة الكتاب تجزئ وحدها فِي الفريضة**»[٢].

٣ـ جُملة مِنْ روايات الأبواب الدالَّة عَلَى جواز التبعيض فِي السُّورة ولكنَّها غَيْر دالّة عَلَى عدم الوجوب لأصل السُّورة بَلْ فِي خصوص عدم التمام.

ويُجاب عنها:

**أوَّلاً**: بمعارضة إطلاقها لما دلَّ عَلَى الوجوب صريحاً، فيرفع اليد عَنْ الإطلاق بما دلَّ عَلَى التفصيل بين الاختيار والاضطرار العُرفي.

**ثانياً**: أنَّ روايات التبعيض مِنْ جهة هِيَ الأُخْرَى مُعارضة لإطلاق صحيحتي ابن رئاب والحلبي لدلالتهما عَلَى لزوم البعض والذي هُوَ مسلك العامّة وَهَذَا مما يضعفها فِي قبال روايات الوجوب.

**ثالثاً**: أنَّ فِي جُملة مِنْ روايات التبعيض عدم تجويز الأقلّ مِنْ ست آيات ممّا يُعادل سورة التوحيد والقدر وصغار السُّور وَهَذَا لا يتّفق مَعَ القول باستحباب أصل السُّورة أو جواز مُطلق التبعيض كَمَا فِي مُعْتبرة أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ سئل عَنْ السُّورة أيُصلِّي بها الرَّجُل فِي ركعتين مِنْ الفريضة؟

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢/ ٣.

قَالَ: «**نعم إذَا كَانَتْ ستّ آيات قرأ بالنصف مِنْهَا فِي الركعة الأولى، والنصف الآخر فِي الركعة الثَّانية**»[١].

**رابعاً**: أنَّ الجمع بحسب الموضوع مُقدَّم عَلَى الجمع بحسب المحمول وَهُوَ فِي النافلة والمُضطر فلا تصل النَّوبة إلى المحمول كَمَا هُوَ مُقْتَضَى مثل صحيح علي بن يقطين ـ فِي حديث ـ قَالَ: سألت أبا الحسن عليه السلام عَنْ تبعيض السُّورة؟ قَالَ: «**أكره، ولا بأس بِهِ فِي النَّافلة**»[٢] والكراهة في الرِّوايات الأصل في مفادها الحُرمة إلا مع القرينة، وجُملة من روايات التبعيض في النافلة أو مورد الاضطرار.

**إلَّا فِي المرض والاستعجال ﴿١﴾ فيجوز الاقتصار عَلَى الحمد، وَإلَّا فِي ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما مِنْ أفراد الضرورة، فيجب الاقتصار عَلَيْهَا وترك السُّورة.**

.....

﴿١﴾ ذكر الماتن أربعة موارد للضَّرورة العُرفيّة لسقوط وجوب السُّورة فلا حصر فيها وَيَدُلّ عَلَيْهِ مُقْتَضَى الجمع بين أدلّة الوجوب والجواز المُتقدّمة وأنَّ الوجوب لا إطلاق لَهُ بَلْ تأويل ما دل عَلَى الجواز هُوَ السُّقوط فِي موارد

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤/ ٤.

الضَّرورة ونحوها، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ بالخصوص:

١ـ صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**لا بأس بأنْ يقرأ الرَّجُل فِي الفريضة بفاتحة الكتاب فِي الركعتين الأولتين إذَا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً**»[١].

٢ـ مُعْتبرة الصيقل المُتقدّمة[٢] ومثلها مُصحّح علي بن جعفر[٣].

٣ ـ صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**يجوز للمريض أنْ يقرأ فِي الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح فِي قضاء صلاة التطوّع باللّيل والنَّهار**»[٤].

٤ ـ صحيح زرارة المُتقدِّم[٥] فِي المأموم المُتأخِّر إذَا لَمْ يسعه المجال لقراءتها خلف الإمام.

ولا يخفى أنَّ السُّقوط رخصة إلَّا فِي ضيق الوقت للصَّلاة أو للمأموم فَإنَّهُ عزيمة لوجوب درك الوقت أو المُتابعة للمأموم.

**ولا يجوز تقديمها عَلَيْهَا ﴿١﴾، فلو قدّمها عمداً بطلت الصَّلاة للزيادة**

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٢/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢/ ٤.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٢/ ٦.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢/ ٥.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة: ب ٤٧/ ٤.

**العمديّة إنْ قرأها ثانياً،**

.....

﴿١﴾ وَيَدُلّ عَلَى كون الترتيب وضعي:

١ ـ مُوثَّق سماعة قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يقوم فِي الصَّلاة فينسى فاتحة الكتاب ... ـ إلى أنْ قَالَ: ـ «**فليقرأها ما دام لَمْ يركع فَإِنَّهُ لا قراءة حَتّى يبدأ بها فِي جهر أو إخفات**»[1].

٢ ـ مُعْتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضا عليه السلام ـ فِي حديث ـ «**وَإِنَّما بدئ بالحمد دون سائر السُّور، لِإِنَّهُ لَيْسَ شيء مِنْ القُرآن والكلام جمع فيه مِنْ جوامع الخير والحكمة ما جمع فِي سورة الحمد**» الحديث[2].

٣ ـ والتتبع فِي أبواب القراءة قاض ببداهة التقديم فِي فرض الرِّوايات.

**وعكس الترتيب الواجب إنْ لَمْ يقرأها ﴿١﴾،**

.....

﴿١﴾ ويستدلّ للبُطلان:

١ ـ بالزيادة العمدة وفيه: إنَّ الزيادة المُبطلة كَمَا مرَّت الإشارة هِيَ الركعة وَالرُّكُوع والسجدة دون مطلق الأجزاء، بَلْ لو بني عَلَى إبطال مُطلق الزيادة

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١/ ٣.

فلا يَتِمُّ فِي القراءة لكراهة القُرآن وَهُوَ مُخصص لأدلّة الزِّيادة.

٢ـ باستلزامه للقُرْآن بين السُّورة وَهُوَ مُبطل للقراءة وفيه ما سيأتي مِنْ كراهته.

٣ـ استلزامه التّشريع، وفيه: إنَّهُ لَيْسَ بمُبطل وضعاً.

٤ ـ إنَّهُ مُخالف للترتيب وللأمر بالبدأة بالفاتحة، وفيه: إنَّ المخُالفة ممنوعة مَعَ وقوع السُّورة لغو، وإعادتها بَعْدَ، فضلاً عمّا لو التزم بصدق الذِّكر المُطلق عَلَيْهَا.

٥ـ زوال الموالاة ومحو الصُّورة وفيه إنَّ كراهة القُرآن دالٌّ عَلَى الصّحَّة وضعاً.

هَذَا مُضَافاً إلى ما قَدْ يستظهر مِنْ مُصحَّح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ رجل افتتح الصَّلاة فقرأ السُّورة وَلَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزيه ذَلِكَ مُتعمداً لعجلة كَانَتْ؟ قَالَ: «**لا يتعمد ذَلِكَ، فإنْ نسي فقرأ فِي الثَّانية أجزأه**» الحديث[1] حَيْثُ إنَّ ظاهر الجواب هُوَ عدم الإجزاء مِنْ جهة ترك الفاتحة لا البُطلان مِنْ جهة زيادة تقديم السُّورة.

**ولو قدَّمها سهواً وتذكَّر قبل الرُّكوع أعادها بَعْدَ الحمد أو أعاد غيرها، ولا يجب عَلَيْهِ إعادة الحمد إذَا كَانَ قَدْ قرأها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا تقديمها سهواً فلا يضرّ بصحة الصَّلاة كَمَا مَرَّ فِي العمد بَلْ السّهو أولى لقاعدة لا تُعاد لو سلَّم مانعية الزيادة العمدية وأمَّا الاقتصار عَلَى

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٢٩/ ٤.

إعادة السُّورة دون الحمد فلأنَّ منشأ بُطلان ما أتى به لَيْسَ إلَّا عدم الترتيب لا القُرآن ونحوه كي يُقَال ببطلانهما كَمَا هُوَ الحال فِي روايات الوضوء الواردة فِي الإخلال بالترتيب أَنَّهُ يُعيد عَلَى المُتأخِّر خاصّة، وَيَدُلّ عَلَى الأوَّل مِنْ الرُّوايات.

١ ـ كَمُوثَّق سماعة قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يقوم فِي الصَّلاة فينسى فاتحة الكتاب ـ إلى أنْ قَالَ: ـ «**فليقرأ ما دام لَمْ يركع فَإِنَّهُ لا قراءة حَتّى يبدأ بها فِي جهر أو إخفات**» الحديث[١].

٢ ـ مُصَحَّح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ رجل افتتح الصَّلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمَّ ذكر بَعْدَمَا فرغ مِنْ السُّورة؟ قَالَ: «**يمضي فِي صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل**»[٢].

**(مسألة ـ ١): القراءة ليست رُكناً، فلو تركها وتذكَّر بَعْدَ الدُّخول فِي الرُّكوع صحَّت الصَّلاة، ﴿١﴾**

.....

﴿١﴾ وَيَدُلّ عَلَى الصحَّة مُضَافاً إلى

١ ـ قَاعِدة لا تُعاد.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب١/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٢٨/ ٤.

٢ ـ مفهوم مُوثَّق سماعة المُتقدِّم.

٣ـ وجُملة أُخْرَى مِنْ الرُّوايات الواردة[١] فِي صحَّة من نسي القراءة فِي الرَّكعة الأُولى أو الاولتين وذكر ذَلِكَ فِي الرَّكعة اللاحقة.

**وسجد سجدتيّ السَّهو مَرَّتين ﴿١﴾: مرّة للحمد، ومرَّة للسُّورة، وكذا إنْ ترك إحداهما وتذكَّر بعد الدُّخول فِي الرُّكوع صحَّت الصَّلاة وسجد سجدتيّ السَّهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكَّر فِي القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الرُّكُوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكَّر بَعْدَ الدُّخول فِي السُّورة رجع وأتى بها ثمَّ بالسُّورة.**

.....

﴿١﴾ بناءً عَلَى عمومه لِكُلِّ زيادة ونقيصة وَأَنَّهُ لِكُلِّ منسي ولكن سيأتي أنَّ موجبه موارد خاصّة وَأَنَّهُ لا يتعدّد إلَّا بحسب تعدّد السَّهو لا المنسي، مُضَافاً إلى صحيح زرارة فِي المقام عَنْهُ عليه السلام «**والقراءة سنة فَمَنْ ترك القراءة مُتعمداً أعاد الصَّلاة، وَمَنْ نسي فلا شيء عَلَيْهِ**»[٢] وإنْ كَانَ دلالته محلّ نظر بَعْدَ كون النفي فِي مقابلة الأمر بالإعادة فِي صورة العمد.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٢٧/ ١.

**(مسألة ـ ٢): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته مِنْ السُّور الطّوال، فإنْ قرأه عامداً بطلت صلاته وإنْ لَمْ يتمّه ﴿١﴾ إذَا كَانَ مِنْ نيّته الإتمام حين الشُّروع، وأمَّا إذَا كَانَ ساهياً فإنْ تذكَّر بَعْدَ الفراغ أتمَّ الصَّلاة وصحَّت، وإنْ لَمْ يكن قَدْ أدرك ركعة مِنْ الوقت أيضاً ولا يحتاج إلى إعادة سورة أُخْرَى، وإنْ تذكَّر فِي الأثناء عدل إلى غيرها إنْ كَانَ فِي سعة الوقت وَإلَّا تركها وركع وصحَّت الصَّلاة.**

.....

﴿١﴾ ويستدلّ للبُطلان بوجوه:

١ ـ صحيح الحضرمي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ «**لا تقرأ فِي الفجر شيئاً مِنْ ال حم**»[1] وفي مُوثَّق عامر بن عبدالله قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**مَنْ قرأ شيئاً مِنْ ال حم، فِي صلاة الفجر فاته الوقت**»[2].

وفيه: أنَّ النَّهي لَيْسَ إرشاداً للمانعيّة بَلْ لفوات الوقت ولا تكليفيّاً تحريميّاً مَعَ أنَّهُ لو كَانَ كَذَلِكَ كَانَ غايته بُطلانها كقراءة ، لا بُطلان الصَّلاة وَلَيْسَ مِنْ الكلام المُبطل لاختصاصه بغير القُرآن والذِّكر وتحريمه لا يسلب عنوان القرآنية والذِّكر عَنْهُ كَمَا فِي تحريم قراءة الحائض للقُرآن.

٢ ـ لزوم أحد المحذورين إمَّا القُرآن المُبطل أو الزِّيادة لو تركها و قرأ سورة

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب قراءة الصَّلاة: ب ٤٤/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب قراءة الصَّلاة: ب ٤٤/ ١.

أُخْرَى أو عدم امتثال قراءة السُّورة لو اقتصر عَلَى قراءتها لحرمتها بَلْ الزيادة مُتحقِّقة فِي هَذَا الشَّقّ أيضاً بَعْدَ قصد الجزئية بهذه السُّورة وعدم الامتثال بها.

وفيه: إنَّ القرآن مكروه كَمَا سيأتي وأمَّا الزِّيادة فلا تتحقَّق فِي الأقوال مِنْ الصَّلاة لصدق عنوان الذِّكر عَلَيْهَا وأمَّا قصد التّشريع فَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ غَيْر مُبطل للصَّلاة.

ثمَّ إنَّهُ عَلَى الصَّحَة فِي العمد أو ما كَانَ ساهياً وأتمَّ وبقي الوقت فَهُوَ، وأمَّا إنْ لَمْ يبقَ وقت وضاق الوقت فيتركها وتصح صلاته وإن كان آثماً في صورة العمد وأما إن لم يبق وقت واستمر فِي قراءتها فهل تصحّ قضاءاً باعتبار وحدة الأمر وَإنَّما التغاير فِي المُتعلّق بلحاظ حالين كالواجب المُعلّق نظير القصر والتمام فلو بدأ فريضة وَهُوَ راكب مُستقر عَلَى وسيلة نقل مُتحرّكة مِنْ السَّفر إلى الدُّخول فِي حدّ التَّرخّص للوطن فَإنَّهُ تتبدل وظيفته مِنْ القصر إلى التّمام بلحاظ المُتعلّق مَعَ وحدة الأمر، وَهَذَا بخلاف ما إذَا بنى عَلَى تعدّد الأمر فَإنَّهُ فِي الحال الأوَّل ابتدأ امتثال الصَّلاة بقصد الأمر الأوَّل ثمَّ ارتفع فكيف بجعل امتثاله بقاءً بقصد امتثال أمر ثانٍ والصَّحيح هُوَ وحدة الأمر ثبوتاً وإنْ تعدّد دلالة وإثباتاً نظير الوضوء والتيمّم أو صلاة القائم والجالس والمُضطجع والمُستلقي وأنَّ القضاء تدارك ما فات مِنْ تعدّد المطلوب مفاداً وظهوراً فِي اتّحاد الماهيّة والطبيعة، ولو بنى عَلَى تعدّد ثبوته أيضاً فوحدة الملاك قاضية بحصّة الامتثال لدورانه مداره لا مُجرَّد فعليّة الأمر.

**(مسألة ـ ٣): لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة فلو قرأها عمداً استأنف الصَّلاة وإنْ لَمْ يكُن قرأ إلا البعض ولو البسملة أو شيئاً مِنْهَا إذَا كَانَ مِنْ نيّته حين الشُّروع الإتمام أو القراءة إلى ما بَعْدَ آية السَّجدة ﴿١﴾،**

.....

﴿١﴾ عَنْ المشهور حُرمة سجود التلاوة مَعَ قراءة العزيمة سهواً أو التَّسالم عَلَى الحُرمة التكليفية وأمَّا الوضعية فَعَنْ كاشف اللّثام أَنَّهُ لَمْ يجد مُصرّحاً بها قبل الفاضل وَعَنْ التذكرة الإيماء فِي الاستماع فِي الفريضة وَعَنْ الأسكافي الجواز ولا يسجُد بَلْ يومئ فيُؤخّره وَعَنْ أبي علي إذَا قرأ فِي النَّافلة سجد وفي الفريضة أومأ فإذا فرغ قرأ وسجد وَأَنَّهُ لو قرأها ترك آية السُّجود وَعَنْ الذكرى الميل إلى تأخُّر السُّجود.

وفي المُغني الحنبلي[1] أنَّ جماعة منعوا مِنْ السُّجود فِي الأوقات الَّتِي لا يُصلّي فيها تطوّعاً وَعَنْ آخرين أنَّهم ذهبوا إلى الكراهة فِي ذَلِكَ الوقت وسجُود التلاوة عِنْدَ ابن حنبل والشَّافعي ومالك وليث والأوزاعي سنة وأوجبه أبو حنيفة ويروون عَنْ عمر أَنَّهُ لَيْسَ بواجب. وذهبوا إلى أنَّ الإمام أو التالي إذَا لَمْ يسجد لَمْ يجب عَلَى المُستمع والمأموم السُّجود وذهبوا إلى إبطال سجدة الشّكر فِي الصَّلاة لِأَنَّ سببه لَيْسَ مِنْ الصَّلاة. ويذهبون إلى لزوم التكبير قبل

---

(١) كتاب المغني لابن قدامة.

السُّجود والتسليم بعده وذهب أبو حنيفة إلى إجزاء الرُّكُوع بدل السُّجود.

ثمَّ إنَّ الرِّوايات الواردة عَلَى طوائف:

**الأُولى**: ما دل عَلَى أنَّ الاستماع مَعَ السُّجود لا يُبطل الصَّلاة ويومئ مَعَ المانع عَنْ السُّجود.

كَمُوثَّق سماعة قَالَ: «**مَنْ قرأ ﴿أقرأ باسم ربك﴾ فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع**»، وَقَالَ: «**وإذا ابتليت بها مَعَ إمام لا يسجد فيجزئك الإيماء وَالرُّكُوع**» الحديث[1].

وفي مُوثَّق أبي بصير وعمَّار أنَّهُ يؤمئ مَعَ استماعه لها وعدم سجود الإمام دالَّة عَلَى أنَّ السُّجود للتّلاوة غَيْر مُبطل.

**الثَّانية**: ما دلَّ عَلَى التفصيل فِي وجوب السُّجود بين السَّماع والاستماع أو الاقتداء بمن قرأها أو التفصيل بين النافلة فيسجد إذَا قرأ وأنَّ السُّجود غَيْر مُبطل كصحيح عبدالله بن سنان، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل سمع السَّجدة تقرأ؟ قَالَ: «**لا يسجد إلَّا أنْ يَكُون مُنصتاً لقراءته مُستمعاً لها، أو يُصلِّي بصلاته فَإمَّا أنْ يَكُون يُصلِّي فِي ناحية وَأَنْتَ تُصلِّي فِي ناحية أُخْرَى فلا تسجد لما سمعت**»[2] وَهِيَ دالَّة عَلَى التفصيل بين السُّماع والاستماع وَأَنَّهُ يكفي فِي الثَّانِي الإيماء.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٣٧/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب٤٣/ ١ ـ ٣ ـ ٤؛ والتهذيب: ٢/ ٢٩١.

**وذيل مُوثَّق سماعة السَّابق «ولا تقرأ فِي الفريضة اقرأ فِي التطوُّع»**[١].

ومثل صحيح ابن سنان صحيح علي بن جعفر[٢].

**الثَّالثة**: ما دلَّ عَلَى إجزاء سورة العزائم مَعَ ترك آية السَّجدة وتصحّ الصَّلاة كَمُوثَّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُل يسمع السَّجْدَة فِي السَّاعة الَّتِي لا تستقيم الصَّلاة فيها قبل غروب الشَّمْس وَبَعْدَ صلاة الفجر؟ فَقَالَ: «**لا يسجد ...**» وَعَنْ الرَّجُل يقرأ فِي المكتوبة سورة فيها سجدة مِنْ العزائم؟ فَقَالَ: «**إذَا بلغ موضع السَّجدة فلا يقرأها، وإنْ أحبَّ أنْ يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع الَّتِي فيها السَّجْدَة فيرجع إلى غيرها**» وَعَنْ الرَّجُل يُصلِّي مَعَ قوم لا يقتدي بهم فيُصلِّي لنفسه ورُبَّما قرأوا آية مِنْ العزائم فلا يسجدون فيها فكيف، يصنع؟ قَالَ: «**لا يسجد**»[٣] وصدرها وإنْ حمل عَلَى التقيّة كَمَا ذهب إليه العامّة، إلَّا أنَّ السُّؤال الثَّانِي لا مُوجب لحمله عَلَى ذَلِكَ لاسيّما وأنَّ الجمع مِنْ الرَّاوي لا مِنْ المروي كَمَا هُوَ ظاهر السُّؤال الثَّالث فِي ذيل الموثق الوارد فِي مَنْ يُصلِّي خلف العامّة ولا يسجدون للآية فَإنَّهُ لا يسجد والجواب غَيْر محمول عَلَى بيان الوظيفة فِي ظرف التقيّة.

وَهَذَا المفاد مُطابق لما فِي بَعْض الرُّوايات أنَّهُ لو أخلَّ بآية فلا يخلّ بصحّة

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٠/ ١؛ والتهذيب: ٢/ ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب ٤٣/ ١ ـ ٣ ـ ٤؛ والتهذيب: ٢/ ٢٩١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٠/ ٣ ـ ب ٣٨/ ٢.

السُّورة ولا يلزم بإعادة سورة أُخْرَى كصحيح زرارة[١] وإنْ حملت عَلَى التقيّة ثمَّ إنَّ الموثَّق دالٌّ عَلَى جواز العدول مِنْ سورة العزائم مُطلقاً وإنْ تجاوز النّصف قبل أنْ يقرأ آية السَّجدة.

ثمَّ إنَّ مفاد هَذَا المُوثَّق يقيد إطلاق النَّهي عَنْ قراءة العزيمة كَمَا فِي صحيح زرارة[٢] وَمُوثَّق سماعة السَّابق بكون المُراد هُوَ آية العزيمة ويشهد لهاذ التقييد ما فِي مُوثَّق أبي بصير أيضاً مِنْ تعليق الحُكم عَلَى تمام السُّورة أو بعضها ممّا فيها عزيمة السَّجْدَة.

**الرَّابعة**: ما دلَّ بظاهره عَلَى أنَّ وجه البُطلان فِي قراءة العزائم هُوَ السُّجود المأتي به لزيادته المُبطلة فِي الصَّلاة كَمُوثَّق زُرارة عَنْ أحدهما' قَالَ: «**لا تقرأ فِي المكتوبة بشيء مِنْ العزائم فَإنَّ السُّجود زيادة فِي المكتوبة**»[٣].

وصحيح أو مُصَحَّح علي بن جعفر قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يقرأ فِي الفريضة سورة النَّجم أيركع بها أو يسجد ثمَّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قَالَ: «**يسجُد ثمَّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وَذَلِكَ زيادة فِي الفريضة ولا يعود يقرأ فِي الفريضة بسجدة**»[٤] والتعليل كَمَا فِي الوسائل وإنْ حكى خلو نسخة قُرب الإسناد عَنْهُ لكنَّه موجود فِي نسخة كتاب مسائل علي بن جعفر.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤/ ٧.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٠/ ١.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٠/ ١.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٠/ ٤.

والتعليل فِي هذين الحديثين بما هُوَ مانع بذاته فِي الصَّلاة وَهُوَ زيادة السَّجْدَة المُقرّر فِي أدلّة باب الصَّلاة مانعيتها فلا يَكُون التعليل حكمة لتشريع مانعيّة نفس المُعلّل وَهُوَ النَّهي عَنْ قراءة العزائم.

**الخامسة**: ما دلَّ عَلَى عدم البُطلان بقراءة العزائم وَالسُّجود لَهُ وَأَنَّهُ مكروه كصحيح علي بن جعفر، قال سألته عَنْ إمام يقرأ السَّجْدَة فأحدث قبل أنْ يسجد كيف يصنع؟ قَالَ: «**يقدّم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فَقَدْ تمّت صلاتهم**»[1] بَلْ قَدْ يستدلّ بصحيحه السابق بأنه أيضاً دالّ عَلَى الصحّة وعدم البُطلان حَيْثُ لَمْ يأمره بإعادة الصَّلاة، لكنَّ قَدْ يقيد وكذلك مُوثَّق سماعة السَّابق المفصل بين القراءة بالسَّهو فيسجد وبين الاستماع فيومئ.

هَذَا ومما يشير إلى التقيّة فِي جُملة مِنْ الرُّوايات المُرخّصة فِي القراءة أو عدم السُّجود ما مَرَّ مِنْ أقوال العامّة وَمِنْهُ يظهر قوّة المنع وضعاً وتكليفاً كَمَا أنَّ ما ذهب إليه العامّة مِنْ لزوم التكبير قبل السُّجود مَعَ التسليم بعده قَدْ وَرَدَ نفيه فِي المقام ردّاً عَلَى العامّة، كَمَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي رواية وهب بن وهب[2] إجزاء الرُّكُوع بدل السُّجود الَّذي مَرَّ أَنَّهُ ذهب إليه أبو حنيفة.

كَمَا أنَّ ما ذهبَ العامّة إليه مِنْ الاستدلال لعدم إبطال سجود التّلاوة هُوَ دليل لمفاد البُطلان الوارد فِي الرُّوايات حَيْثُ إنَّ السُّجود لتلاوة وقراءة

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٠/ ٥.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٧/ ٣.

العزائم يَكُون باقتضاء جزء الصَّلاة فَيَكُون بأقتضاء الصَّلاة وأمرها بسجدة زائدة بَلْ لو كَانَ قَدْ أتى بسورة العزائم كجزء مُستحب قبل الفاتحة أو بَعْدَ سورة أُخْرَى فَإِنَّهُ جزء عَلَى الأقوى، وَهَذَا بخلاف الاستماع فَإِنَّ السُّجود للتّلاوة لَيْسَ مِنْ الصَّلاة لِإِنَّهُ غَيْر مُنبعث مِنْ الصَّلاة فيفرّق بين القراءة والاستماع صناعياً عَلَى القَاعِدَة.

ويشهد لذلك أيضاً ما مَرَّ مِنْ صحيح عبدالله بن سنان وغيره مِنْ الرُّوايات كَمُوثَّق عمّار وغيره أنَّ المُصلِّي المأموم بصلاة إمام يقرأ السَّجْدَة أَنَّهُ يسجد بسجوده عطفاً عَلَى المُنصت وَذَلِكَ لكون قراءة الإمام قراءة للمأموم فَيَكُون بمثابة قراءته وَأَنَّهُ مِنْ لوازم ما أتى به فِي الصَّلاة.

وَمِنْ ذَلِكَ يتّضح مفاد مُوثَّق زرارة وصحيح علي بن جعفر الَّذي هُوَ العُمدة فِي الباب حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ انصب النَّهي عَنْ القراءة فِي المكتوبة مَعَ التعليل بأنَّ السُّجود زيادة فإنْ جعل القراءة للعزيمة مصباً للنَّهي يفيدان المانعيّة هِيَ لذات سورة العزائم والتعليل بالزِّيادة مَعَ عدم قصد الجزئيّة فِي سجود التلاوة لكون السُّجود مِنْ توابع ومقتضيات السُّورة المقروءة كجزء مِنْ الصَّلاة مَعَ أنَّ السُّجود للتلاوة لَيْسَ بالضرورة فورياً بَلْ قَدْ يأتي به خارج الصَّلاة بَعْدَ التسليم كَمَا فِي الركعة الثَّانية مِنْ فريضة الفجر. وَمِنْهُ يظهر مانعيّة العزيمة بنفسها وإِنْ لَمْ يسجد، نعم الظاهر هُوَ قراءة آية العزيمة لا السُّورة وبذلك تتّفق مَعَ مُوثَّق عمّار.

السَّادسة: ما دلَّ عَلَى أنَّ السُّجود للآية بَلْ للسَّجدة فِي الآية كرواية جابر عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**إنَّ أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر الله نعمة عَلَيْهِ إلَّا سجد ولا قرأ آية مِنْ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ فيها سجدة إلَّا سجد** ـ إلى أنْ قَالَ: ـ **فسمّي السجّاد بذلك**»[1].

وَمُصَحَّح مُحَمَّد بن مُسلم قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يقرأ بالسُّورة فيها السَّجْدَة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثمَّ يذكر بَعْدَ؟ قَالَ: «**يسجد إذا كَانَتْ مِنْ العزائم أربع: «حم تنزيل» و «حم السَّجْدَة» و «النجم» و «اقرأ باسم ربَّك» وَكَانَ علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أنْ يسجد فِي كُلّ سورة فيها سجدة**»[2].

وَقَدْ مَرَّ فِي مُوثَّق عمّار ـ الطائفة الثَّالثة ـ دلالة عَلَى ذَلِكَ.

**وأمَّا لو قرأها ساهياً فإنْ تذكَّر قبل بلوغ آية السَّجْدَة وجب عَلَيْهِ العدول إلى سورة أُخْرَى، وإنْ كَانَ قَدْ تجاوز النّصف ﴿١﴾، وإنْ تذكَّر بَعْدَ قراءة آية السَّجْدَة أو بَعْدَ الإتمام فإنْ كَانَ قبل الرُّكُوع فالأحوط إتمامها إنْ كَانَ فِي أثنائها وقراءة سورة غيرها بنيّة القُربة المُطلقة بَعْدَ الإيماء إلى السَّجْدَة أو الإتيان بها وَهُوَ فِي الفريضة ثمَّ إتمامها وإعادتها مِنْ رأس، وإنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخول فِي الرُّكُوع وَلَمْ يكُن سجد للتّلاوة**

(١) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب ٤٤/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب٤٤/ ٢.

**فكذلك أومأ إليها أو سجد وَهُوَ فِي الصَّلاة، ثمَّ أتمّها وأعادها، وإنْ كَانَ سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحَّة صلاته ولا شيء عَلَيْهِ،**

.....

﴿١﴾ تجنُّباً عَنْ قراءة آية السَّجْدَة المُوجب لِلزِّيادة العمدية فِي الصَّلاة، وما وَرَدَ مِنْ عدم العُدول بَعْدَ تجاوز النصف إنَّما هُوَ فيما يحتسب بـه مِـنْ سـورة كجزء وَمِنْ ثمَّ لو عجز عَنْ تذكّر بَقيَّة سورة يعدل إلى غيرهـا كَـمَا يـأتي وإنْ تجاوز النّصف.

**وكذا لو تذكَّر قبل الرُّكُوع مَعَ فرض الإتيان بسجود الـتّلاوة أيـضاً نسياناً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إعادة الصَّلاة حينئذٍ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ هل وظيفة قارئ العزائم سهواً هُوَ السُّجود أو للإيماء وأنْ يكتفـى بها أو يأتي بغيرها.

ولنستعرض لسان الرُّوايات الواردة:

**الأُولى**: ما ظاهره بدواً الإطلاق ولكنَّه محمول عَلَى السَّهو كصحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ سئل عَنْ الرَّجُل يقرأ بالسَّجدة فِي آخر السُّورة؟ قَـالَ: **«يسجد ثمَّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمَّ يركع ويسجد»**[1].

---

(١) وسائل الشيعة ، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣٧ ح ١ .

ومثله مُوثَّق سماعة[١] فِي الطّائفة الأُولى فِي البحث السَّابق وكذا مُصَحَّح علي بن جعفر فِي الطّائفة الرَّابعة[٢] وَهَذِهِ الطّائفة محمولة عَلَى السَّهو لما مَرَّ فِي البحث السَّابق مِنْ كونه زيادة مُبطلة مَعَ العمد، لاسيّما مُصَحَّح علي بن جعفر فَإِنَّهُ مُصرَّح بكون المورد هُوَ القراءة فِي الفريضة وبقرينة اعتباره عليه السلام ذَلِكَ زيادة ونهي عَنْ العود إلى قراءتها تكون بمثابة قرينة عَلَى المورد هُوَ السّهو.

**الثَّانية**: ما ظاهره الاكتفاء بالإيماء فِي الفريضة لئلّا تكون السَّجْدَة للتلاوة فِي وسط الصَّلاة أو أَنَّهُ يسوّغ تأخيرها بَعْدَ الصَّلاة كصحيح علي بن جعفر، قَالَ: وسألته عَنْ الرَّجُل يَكُون فِي صلاته فيقرأ آخر السَّجْدَة؟ فَقَالَ: «**يسجد إذَا سمع شيئاً مِنْ العزائم الأربع ثمَّ يقوم فيتمّ صلاته إلَّا أنْ يَكُون فِي فريضة فيومئ برأسه إيماءً**»[٣].

ومورد الصحيحة وإنْ كَانَ فِي السَّماع إلَّا أَنَّهُ مَعَ احتماله للاستماع بَلْ للقراءة فإن الأصحّ فِي السّماع هُوَ الوجوب أيضاً وإنْ تخفّف حكمه فِي حال الصَّلاة وحينئذٍ. فيشترك حكمه مِنْ حَيْثُ وجوب السَّجْدَة للتّلاوة مَعَ القراءة للعزائم سهواً.

هَذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ صحيح ابن سنان[٤] فِي الطائفة الثَّانية مِنْ البحث السَّابق

---

(١) وسائل الشيعة ، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣٧ ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة ، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٤٠ ح ٤.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب٤٣ ح ٤.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب٤٣ ح ١.

الدالّ عَلَى وجوب السُّجود مَعَ الاستماع ولو كَانَ فِي صلاة الفريضة أو كَانَ مأموماً بإمام يُقتدى به أيّ فِي فريضة بخلاف السُّماع فلا يجب السُّجود لَهُ فِي الفريضة وَهَذَا يفيد أنَّ الزِّيادة فِي قراءة العزائم هُوَ للقراءة نفسها المُسبِّبة لوجوب السُّجود الزائد فِي الصَّلاة لا نفس السُّجود للتّلاوة الَّذي هُوَ بعنوان التّلاوة لا بعنوان للصّلاة وَأَنَّهُ مَعَ عدم مجيء محذور الزِّيادة كَمَا فِي الاستماع أو فِي صلاة المأموم حَيْثُ لا يسند القراءة إليه عمداً بَلْ إمَّا لمجيء الإمام بها سهواً أو لكون بُطلان صلاته لا تستلزم بُطلان صلاة المأموم ـ فلا محذور فِي المجيء بسجود التلاوة وسط الصَّلاة بعنوانه ويعضده جواز إقحام الصَّلاة فِي الصَّلاة كَمَا فِي صلاة الآيات واليوميّة وَهُوَ مُطابق لمفاد مُصَحَّح علي بن جعفر المُتقدِّم أَنَّهُ مورده الفريضة بالتصريح .

نعم لابُدَّ لَهُ مِنْ إعادة قراءة الفاتحة وسورة بَعْدَمَا يقوم وكأنّ سجدة التلاوة هادم للمُوالاة بين القراءة فِي الرَّكعة وَالرُّكُوع، والجمع بين الصحيحين يقتضي التخيير بين الإيماء وتأخير السُّجود وبين السُّجود فِي الأثناء مَعَ إعادة قراءة الفاتحة بَعْدَ القيام مِنْ سجدة التلاوة.

ومثله صحيح آخر لعلي بن جعفر، قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يَكُون فِي صلاة جماعة فيقرأ إنسان السَّجْدَة كيف يصنع؟ قَالَ: «**يومئ برأسه**»[1].

وصحيح مُحَمَّد بن مُسلم عَنْ أحدهما' قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يقرأ

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٩/ ١.

السَّجْدَة فينساها حَتّى يركع ويسجد؟ قَالَ: «**يسجُد إذَا ذكر إذَا كَانَتْ مِنْ العزائم**»[١] ومفاده امتداد ظرف الامتثال لسجدة التّلاوة وأنَّ الفوريّة مِنْ الواجب فِي الواجب.

والحاصل أنَّهُ يُستفاد مِنْ ما وَرَدَ مِنْ جُملة مِنْ الرُّوايات الآمرة بالإيماء بدل السُّجود فِي الأثناء تداركاً للفوريّة مِنْ جهة ،ومُراعاة لعدم إقحام سجود التلاوة فِي أثناء الفريضة مِنْ جهة أُخْرَى ولا يُنافيه المجيء بـه بَعْدَ الصَّلاة سواء الواردة لمانع عَنْ السُّجود فِي الأثناء فِي فريضة أو الواردة لكونها فريضة، وَذَلِكَ لما مَرَّ مِنْ امتداد الواجب فِي السَّجْدَة كَمَا مَرَّ فِي صحيح مُحَمَّد بن مسلم، كَمَا أنَّ المجيء بالسُّجود أثناء الصَّلاة كَمَا مَرَّ أَنَّهُ مفاد جملة مِنْ الرُّوايات غَيْر مُبطل بَعْدَ كون الزِّيادة بلحاظ قراءة العزائم كسُورة جزء مِنْ قراءة الصَّلاة وَالسَّجْدَة تابعة لجزء عَلَى ذَلِكَ، والمفروض عدم الإتيان بالقراءة عمداً فلا يتأتى البُطلان نعم الأحوط الإيماء ثمَّ السُّجود بَعْدَ الصَّلاة، لكنَّ لو أتى بها فِي الأثناء صحَّ وَلَمْ يضر بالصَّلاة كَمَا مَرَّ أَنَّهُ مفاد الرُّوايات مؤيداً بإقحام الصَّلاة فِي الصَّلاة نعم يفترق المقام بأنه أتى بالقراءة للعزائم كجزء.

**(مسألة ـ ٤): لو لَمْ يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها ﴿١﴾ فِي أثناء الصَّلاة عمداً بطلت صلاته ولو قرأها نسياناً أو استمعها مِنْ غَيْره أو**

(١) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب ٤٣/ ٣.

**سمعها فالحُكم كَمَا مَرَّ مِنْ أنَّ الأحوط الإيماء إلى السَّجْدَة أو السَّجْدَة وَهُوَ فِي الصَّلاة وإتمامها وإعادتها.**

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ أنَّ المحذور فِي قراءة آية العزيمة لا السُّورة بلحاظ بقيّة آياتها، وأنَّ محذور الزِّيادة المُبطلة لكون القراءة لها فِي الصَّلاة يجعلها جزء الصَّلاة سواء جزءاً واجباً كَمَا لو أتى بها بسورتها أو جزءاً ندبياً لو أتى بها آية مُنفردة مَعَ سورة أُخْرَى فَيَكُون السُّجود للتّلاوة مُسبباً عَنْ جزء مِنْ الصَّلاة فتكون زيادة فِي الفريضة.

**حكم السُّماع للعزيمة:**

ظاهر ما مَرَّ مِنْ صحيحيّ علي بن جعفر[1] فِي السُّماع إنْ لَمْ يحمل عَلَى الاستماع وأنَّ وظيفته الإيماء، نعم صريح صحيح عبدالله بن سنان[2] التفصيل بين السُّماع والاستماع بالإيماء فِي الأوَّل وَالسُّجود فِي الثَّانِي. وذهب إلى وجوب السَّجْدَة للسُّماع والاستماع بالإيماء فِي الأوَّل وَالسُّجود فِي الثَّانِي. وذهب إلى وجوب السَّجْدَة للسماع جملة مِنْ المُتقدّمين وَبَعْض مُتأخّري المُتأخّرين وادّعى ابن إدريس الإجماع، وذهب إلى الاستحباب الشَّيخ فِي الخلاف وادّعى الإجماع والتذكرة وَهُوَ الأشهر، واستندوا إلى صحيح ابن

(١) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب٤٣/ ٣ ـ ٤.
(٢) ابواب القراءة في الصلاة ب ٣٦-٣٧.

سنان وَهُوَ لا يخلو مِنْ نظر لِأَنَّ الذيل قرينة عَلَى كون الصدر فِي الصَّلاة وَلَيْسَ بمطلق فلا تناهض صحيحيّ علي بن جعفر، مُضَافاً إلى مُطلقات السُّجود عِنْدَ السُّماع.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُون صحيحيّ علي بن جعفر مُخصّصين بصحيح ابن سنان فِي كيفية سجود التّلاوة فِي حالة السُّماع افتراقاً عَنْ حالة الاستماع وَذَلِكَ الفرق حال أثناء الصَّلاة.

ويدعم ذَلِكَ ما فِي صحيح مُحَمَّد بن مسلم[1].

**(مسألة ـ ٥): لا يجب فِي النَّوافل قراءة السُّورة وإنْ وجبت بالنَّذر أو نحوه فيجوز الاقتصار عَلَى الحمد أو مَعَ قراءة بَعْض السُّورة، نعم النَّوافل الَّتِي تستحبّ بالسُّورة المُعيّنة يُعتبر فِي كونها تلك النَّافلة قراءة تلك السُّورة.**

.....

﴿١﴾ وَيَدُلّ عَلَيْهِ عِدَّة مِنْ الرِّوايات صراحة أو التزاماً كصحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**يجوز للمريض أنْ يقرأ فِي الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح فِي قضاء صلاة التطوّع باللّيل والنَّهار**»[2].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٩/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٢/ ٥.

وكذا التقييد بالفريضة فِي جُملة روايات[١] المُرخّصة لسقوط السُّورة مَعَ الضرورة ممّا يفيد أنَّ الرّخصة فِي النَّافلة مِنْ دون حاجة للضرورة.

وكذا ما وَرَدَ[٢] النَّهي عَنْ ترك السُّورة أو التبعيض فيها قيد بالفريضة دون النَّافلة ففي صحيح علي بن يقطين: «**ولا بأس به فِي النَّافلة**».

وفي مُصَحَّح منصور بن حازم، قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**لا تقرأ فِي المكتوبة بأقلّ مِنْ سورة ولا بأكثر**»[٣] وَمِنْ ثمَّ وَرَدَ التَّرخيص فِي قراءة أكثر مِنْ سورة وَهُوَ القُرآن فِي النَّافلة[٤].

**لكن فِي الغالب يَكُون تعيين السُّور مِنْ باب المُستحبّ فِي المُستحبّ عَلَى وجه تعدّد المطلوب لا التقييد ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ لما تقرّر مِنْ كون طبيعة النَّوافل مِنْ باب المراتب المُتعدِّدة فِي المطلوبيّة وإنْ وَرَدَ دليلها فِي لسان واحد أيّ فِي المُخصَّص والمُقيّد المُتّصل فلا فرق بينه مَعَ المُنفصل إذْ أصل التقييد ظاهر بقرينة عامّة فِي طبيعتها فِي التعدُّد وإرادة وحدة المطلوب تحتاج إلى قرينة خاصّة صارفة، نعم الآثار الخاصّة ظاهرة فِي

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢/ ٢ و ٤ و ٦.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤ و ب ٥.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤/ ٢.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٨.

ترتّبها عَلَى المرتبة الخاصّة، وبعبارة أُخْرَى إنَّ فِي كُلّ النَّوافل تصحّ طبيعة النَّافلة الجنسية السَّارية فِي المبتدأة وَذَاتَ السبب.

**(مسألة ـ ٦): يجوز قراءة العزائم فِي النَّوافل وإنْ وجبت بالعارض فيسجد بَعْدَ قراءة آيتها وَهُوَ فِي الصَّلاة ثمَّ يتمّها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا دلَّ عَلَيْهِ ذيل مُوثَّق سماعة، قَالَ: «**مَنْ قرأ بأسم ربك فإذا ختمها فليسجد ... ولا تقرأ فِي الفريضة اقرأ فِي التطوّع**»[١] ومفهوم مُوثَّق زُرارة[٢] مِنْ التقييد للنَّهي بالمكتوبة والتعليل بمُبطليّة الزِّيادة والتقييد لها بالمكتوبة وكذا صحيح علي بن جعفر[٣].

**(مسألة ـ ٧): سور العزائم أربع: ألم السَّجْدَة، وحم السَّجْدَة، والنَّجم، واقرأ باسم ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا فِي جُملة مِنْ النُّصوص[٤] كَمَا فِي صحيح عبد بن سنان وصحيح

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٠/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٠/ ١.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٠/ ٤.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب ٤٢/ ١.

داود بن سرحان وغيرهما ففي الأوَّل قَالَ عليه السلام: «... **والعزائم أربعة «حم السَّجْدَة» و «تنزيل» و «النَّجم» و «اقرأ باسم ربِّك»**»[1].

**(مسألة ـ ٨): البسملة جزء ﴿١﴾ مِنْ كُلّ سورة، فيجب قراءتها عدا سورة براءة.**

.....

﴿١﴾ وَيَدُلّ عَلَى جزئيّتها:

**أَوَّلاً**: تدوين الرَّسم القُرآني للمُصحف القطعي اليقيني التسالم بين المسلمين جيلاً بَعْدَ آخر، ونظير القراءة المحفوظة فِي الصُّدور يداً بيد جيلاً بَعْدَ جيل فَإنَّ كُلاً مِنْ كتابة المصحف والقراءة المتداولة قائمة عَلَى البدء بالبسملة فِي أوائل السُّور، ونسخ التّلاوة لا يصار إليه إلَّا بدليل قطعي بدرجة مِنْ القوة، وفي الحقيقة أنَّ دعوى عدم قرآنية البسملة تؤول إلى دعوى نسخ التّلاوة، وَقَدْ نقل الفخر الرّازي عَنْ أبي حنيفة تخوّفه فِي هَذِهِ المسألة وأنَّ الأولى السُّكوت عنها، وَقَدْ احتجّ ابن عُمر كَمَا روى البيهقي عَلَى جزئيتها بتدوينها فِي المصحف الشريف.

وروى الحاكم النيسابوري فِي المُستدرك أنَّ المُهاجرين استنكروا عَلَى معاوية عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فِي السُّورة فِي الصَّلاة بأنه نقص مِنْ الصَّلاة.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب٤٢/ ١.

وقال الشيخ في الخلاف عند نقل أقوال العامة (وقال الشافعي أنها من أول الحمد بلا خلاف بينهم وفي كونها آية من كل سورة قولان : أنها آية من كل سورة والآخر أنها بعض آية من كل سورة وإنما تتم مع ما بعدها فتصير آية وقال أحمد وأسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وعطاء والزهري وعبد الله بن مبارك أنها آية من كل سورة حتى أنه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ترك مائة وثلاث عشر آية وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وداوود ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور وقال مالك والاوزاعي وداوود يكره أن يقرءها في الصلاة بل يكبر ويبتدأ بالحمد إلا في شهر رمضان والمستحب أن يأتي بها بين كل سورتين تبركاً للفصل ولا يأتي بها من أول الفاتحة )

**ثانياً**: التسالم بين المُسْلمين عَلَى أنَّ البسملة نزل بها الوحي فِي مطلع كُلّ سورة وَهَذَا التسالم عَلَى وجود البسملة فِي الوحي النازل فضلاً عمّا تَقَدَّمَ مِنْ القُرآن المدوَّن والمحفوظ، والتكلُّف باحتمالات قريحيّة لا تُناهض هَذَا التسالم، إذْ إنَّهُ صلّى الله عَلَيْهِ وآله كَانَ يتقيّد بحرفيّة الوحي النَّازل حَتّى لمثل لفظة «**قُلْ**» فِي السُّور.

**ثالثاً**: اتّفاق الإمامية قَالَ الشَّيْخ فِي الخلاف: «**دليلنا إجماع الفرقة، وَقَدْ بيّنا أنَّ إجماعها حُجَّة**» وَقَالَ فِي التبيان: «**عندنا آية مِنْ الحمد وَمِنْ كُلّ سورة بدلالة إتيانهم فِي المصاحف بالخط الَّذي كُتِبَ به المصحف ...**».

وأكثر كلمات الأصحاب فِي المقام الإجماع عَلَى أنَّها آية مِنْ كُلّ سورة كَمَا فِي نهاية الأحكام والسرائر وجامع المقاصد والمُعتبر والذكرى.

**رابعاً**: الرِّوايات المُستفيضة إنْ لَمْ تكُن مُتواترة عَنْ أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ كالصحيح إلى علي بن مهزيار عَنْ يحيى بن أبي عُمران، قَالَ: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام جُعلت فداك ما تقول فِي رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فِي صلاته وحده فِي أُمّ الكتاب فلمّا صار إلى غَيْر أُمّ الكتاب مِنْ السُّورة تركها فَقَالَ العبّاسي: لَيْسَ بذلك بأس، فكتب بخطّه: «**يعيدها مرتين عَلَى رغم أنفه ـ يعني العبّاسي ـ**»[1].

٢ ـ وَمُصَحَّح صفوان الجمّال قَالَ: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فَكَانَ إذَا كَانَ صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وَكَانَ يجهر فِي السُّورتين جميعاً.

٣ـ صحيح معاوية بن عمار، قَالَ: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: إذَا قُمت للصلاة اقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فاتحة القُرآن؟ قَالَ: «**نعم**» فإذا قرأت فاتحة القُرآن اقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورة؟ قَالَ: «**نعم**»[2].

٤ ـ عَنْ صفوان الجمّال، قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**ما أنزل الله مِنْ السَّمَاء كتاباً إلَّا وفاتحته بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإنَّما كَانَ يعرف انقضاء السُّورة**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب٤٣ ح١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب قراءة في الصلاة: ب١١ ح ٥.

بنزول بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ابتداء أُخْرَى»[١].

٥ ـ عَنْ أبي حمزة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «سرقوا أكرم آية فِي كتاب الله: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾»[٢].

٦ ـ وموثّقة هارون عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ لي: «كتموا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فنعم والله الأسماء كتموها، كَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله إذَا دخل إلى منزله واجتمعت عَلَيْهِ قُريس يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ويرفع بها صوته» الحديث[٣].

٧ ـ صحيحة عمر بن أُذينة والأحول وسدير الصيرفي والسدّي بَلْ هِيَ كالقطعية الصدور عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي رواية المعراج المعروفة: «فلمّا فرغ مِنْ التكبير والافتتاح قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: الآن وصلت إليَّ فسمَّ باسمي فقال ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فَمِنْ أجل ذَلِكَ جعل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فِي أوَّل كُلّ سورة، ثمَّ قَالَ: احمدني فَقَالَ: (الحمد لله رب العالمين) وَقَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله فِي نفسه: شكراً، فَقَالَ الله تَعَالَى: يا مُحَمَّد، قطعت حمدي، فسم باسمي، فَمِنْ أجل ذَلِكَ جعل فِي الحمد (الرحمن الرحيم) مرّتين، فلمّا بلغ (ولا الضالين) قَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله: الحمد لله رب العالمين شكراً فَقَالَ الله العزيز الجبّار: قطعت

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب قراءة في الصلاة: ب ١١ ح ١٢.
(٢) مستدرك الوسائل أبواب القراءة في الصلاة: ب ٨ ح ١١. و تفسير العياشي ج ١ ص ١٩.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب قراءة في الصلاة: ب ١١ ح ٧.

ذكري فسم باسمي، فَقَالَ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فَمِنْ أجل ذَلِكَ جعل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بَعْدَ الحمد فِي استقبال السُّورة الأُخْرَى فَقَالَ لَهُ: اقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾»[1].

وغيرها مِنْ الرِّوايات[2].

(مسألة ـ ٩): الأقوى اتّحاد سورة الفيل ولإيلاف، وكذا والضُّحى وألم نشرح، فلا يجزي فِي الصَّلاة إلَّا جمعهما مرتّبتين مَعَ البسملة بينهما﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَالَ الصَّدوق فِي الأمالي: «ولا تكون السُّورة أيضاً «لإيلاف» أو «ألم ترَ كيفَ» أو «والضُّحى» أو «ألم نشرح» لِأَنَّ «لإيلاف» و «ألم ترَ» سورة واحدة، و «والضُّحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة فلا يجوز التفرُّد بواحدة مِنْهَا فِي ركعة فريضة» وَقَدْ جعله مِنْ دين الإماميّة.

وفي الاستبصار توجيه صحيح زيد الشحّام الآتي فِي السُّورتين أنَّها سورة واحدة عِنْدَ آل مُحَمَّدعليهم السلام وينبغي أنْ يقرأهما موضعاً واحداً ولا يفصل بينهما بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الفرائض ومثله فِي التباين فِي الفِقْه الرَّضوي

(١) وسائل الشيعة، أبواب افعال الصلاة: ب ١ ح ١٠.
(٢) بقية روايات الباب و ابواب القراءة.

والشّرائع واستظهر سقوط البسملة، وَأَنَّهُ مروي وصرَّح بوحدتهما فِي الهداية وَقَالَ ابن إدريس يفصل بينهما بالبسملة وقريب مِنْ الشرائع الجامع وكذا الإرشاد ونهاية الأحكام لكنَّه أوجب قراءة البسملة بينهما.

وفي الانتصار استند إلى الإجماع عَلَى لزوم القرن بينهما وَلَمْ يُصرِّح بالوحدة وَلَعَلَّهُ الظاهر مِنْ المُختلف وكذا الذِّكرى والمُعتبر.

ويَسْتَدلّ عَلَى لزوم الجمع بين السورتين أو اتّحادهما:

١ ـ بصحيح زيد الشحّام قَالَ: صلَّى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ «**الضُّحى**» و «**ألم نشرح**» فِي ركعة[١].

٢ ـ مُرسل العيّاشي عَنْ المُفضل بن صالح عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سمعته يقول: «**لا تجمع بين سورتين فِي ركعة واحدة إلّا «الضُّحى» و «ألم نشرح» و «ألم ترَ كيفَ» و «لإيلاف»**»[٢] والظاهر أنَّ إسنادها صحيح وإنْ حُذف فِي العيّاشي مِنْ الناسخ لروايته فِي المعتبر نقلاً مِنْ كتاب الجامع مِنْ ابن أبي نصر عَنْ المفضل.

٣ ـ وروى الطبرسي فِي المجمع مُرسلاً عَنْ أبي العبّاس عَنْ أحدهما، قَالَ: «**﴿ألم تر كيف فعل ربك﴾ و ﴿لإيلاف قريش﴾ سورة واحدة**»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١٠/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١٠/ ٥.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١٠/ ٦.

والظاهر أَنَّهُ رواها مِنْ كتاب القراءات للسياري المُسمّى تارةً بكتاب التنزيل والتحريف وَقَدْ ذكر فِي المُستدرك أَنَّهُ رواها عَنْ البرقي عَنْ القاسم بن عروة عَنْ شجرة أخي بشير النبّال عَنْهُ عليه السلام ورواها أيضاً عَنْ مُحَمَّد بن علي بن محبوب عَنْ أبي جميلة عَنْهُ عليه السلام. كَمَا روى عَنْ البرقي عَنْ القاسم بن عروة عَنْ أبي العبّاس عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «**الضُّحى**» و «**ألم نشرح**» **سورة واحدة**»[1] والظاهر أنَّ ما يُشير إليه الصَّدوق فِي كُتبه ووالده فِي الفِقْه الرضوي والشَّيْخ فِي كُتبه مِنْ رواية وحدة السُّورة فِي كُلّ اثنتين مِنْهَا هُوَ اعتماداً عَلَى كتاب القراءات للسيّاري.

وقول النجاشي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري أَنَّهُ ضعيف الحديث فاسد المذهب مجفوّ الرُّواية كثير المراسيل فَإِنَّهُ ـ كَمَا قِيلَ ـ لما روي فِي كتاب القراءات مِنْ الآيات النَّازلة فِي الولاية، وتوهَّم أَنَّهُ إسقاط بَعْض كلماته مَعَ أَنَّهُ مِنْ بيان التّأويل أو مورد التّنزيل، وفيها الغلو والخلط بزعم مَنْ قَالَ بتضعيفه، مَعَ أَنَّهُ روى عَنْهُ جُملة الثُّقات.

وَمِنْ ثمَّ قَالَ النّجاشي فِي ذيل كلامه عَنْهُ، لَهُ كتب وقع إلينا مِنْهَا: كتاب ثواب القُرآن، كتاب الطّب، كتاب القراءات، كتاب النّوادر، كتاب الغارات، أخبرنا الحسين بن عُبيد الله، قَالَ: حدَّثنا أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى عَنْ أبيه، قَالَ: حدَّثني السيّاري إلَّا ما كَانَ مِنْ غلوّ وتخليط.

---

(١) القراءات: ص٦٨.

وَقَالَ ابن الغضائري: ضعيف مُتهالك غالٍ مُحرّف استثنى شيوخ القميين روايته مِنْ كتاب نوادر الحكمة، وحكى مُحَمَّد بن علي بن محبوب فِي كتاب النَّوادر المُصنّفة أَنَّهُ قَالَ: بالتَّناسخ.

وَقَالَ ابن حجر فِي لسان الميزان، شيعي جلد لَهُ تواليف فِي القراءات وغيرها.

هَذَا ولو بني عَلَى تعدد السُّورتين فِي كُلّ منهنّ فالظاهر لزوم إتيانهما معاً فِي الرَّكعة الواحدة لما مر من عمل الطائفة برواية السياري سواء أن أنحصر الطريق بما رواه أو بطريق آخر ويكون الوجه فِي مفاد صحيح زيد الشحّام هُوَ وحدة السُّورة المروي، ويدعم الوحدة أنَّ أبا جميلة الرَّاوي الاستثناء مِنْ النَّهي عَنْ الجمع بين السُّورتين إلَّا فيهما هُوَ الرَّاوي لوحدتهما سورة.

وَعَلَى أيّ تقدير فسواء مَعْنَى الوحدة بلحاظ ذَاتَ السُّورتين أو بلحاظ الوظيفة فِي صلاة الفريضة، فَلابُدَّ مِنْ إتيانهما معاً فِي الفريضة، ثمَّ عَلَى كلا التقديرين لا وجه لإسقاط البسملة فِي الوسط بَعْدَ تدوينها فِي المصحف.

**(مسألة ـ ١٠): الأقوى جواز ﴿١﴾ قراءة سورتين أو أزيد فِي ركعة مَعَ الكراهة فِي الفريضة، والأحوط تركه وأمَّا فِي النَّافلة فلا كراهة.**

.....

﴿١﴾ حكى الإجماع عَلَى النَّهي عَنْ القرآن بين السُّورتين وفي أمالي

الصَّدوق أَنَّهُ مِنْ دين الإمامية وفي الانتصار أَنَّهُ مما انفرد به الإمامية وصرَّح بعضهم بالبُطلان، وأمَّا النَّهي فَلَيْسَ صريحاً فِي الحُرمة والبُطلان، و عمّم الكركي القرآن لتكرار الآية ولتكرار السُّورة الواحدة، والظّاهر شموله لما لو أتى به بقصد القرآنية كَمَا هُوَ الحال فِي القُرآن فِي الطّواف فَإِنَّهُ يصدق ولو لَمْ يقصد الجزئية فِي العمرة والنُّسك، نعم ما فِي مُوثَّق عُبيد بن زرارة قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ ذكر السُّورة مِنْ الكتاب يدعو بها فِي الصَّلاة مثل ﴿**قل هو الله أحد**﴾ قَالَ: «**إذَا كُنْت تدعو بها فلا بأس**»[1]. وَقَدْ يخرج أَنَّهُ اقتباس قُرآني وَلَيْسَ بقراءة قُرآنيّة.

هَذَا وأمَّا الرُّوايات النَّاهية:

١ ـ كصحيح مُحَمَّد بن مُسلم، قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يقرأ السُّورتين فِي الركعة؟ فقا: «**لا، لِكُلِّ سورة ركعة**»[2].

٢ ـ مُوثَّق زرارة، قَالَ: قَالَ أبو جعفر عليه السلام: «**إنَّما يكره أنْ يجمع بين السُّورتين فِي الفريضة فَأَمَّا النَّافلة فلا بأس**»[3] وغيرها مِنْ الرُّوايات النَّاهية.

٣ـ مُوثَّق آخر لزرارة قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجُل يقرن بين السُّورتين فِي الركعة؟ فَقَالَ: «**إنَّ كُلّ سورة حقاً فاعطها حقها مِنْ الرُّكوع**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٩.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٨٢/ ٨.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٨٢/ ٢.

**وَالسُّجود»** قلتُ: يقطع السُّورة، فَقَالَ: **«لا بأس»**[١] وفي ذيل رواية عمر بن يزيد **«ذاك فِي الفريضة فَأَمَّا النَّافلة فَلَيْسَ به بأس»**[٢].

٤ ـ وما رواه فِي مُستطرفات السَّرائر عَنْ كتاب حُريز عَنْ زرارة، قَالَ: **«لا قران بين السُّورتين فِي ركعة، ولا قرآن بين أسبوعين فِي فريضة ونافلة، ولا قرآن بين صومين»**[٣].

والظاهر أَنَّهُ الظّرف والمظروف قيد للقران فِي كُلّ مِنْ الصَّلاة والطّواف غاية الأمر قَدْ وَرَدَ التّرخيص فِي النَّافلة فِي كلا الموردين بخلافه فِي الفريضة فَإِنَّهُ لزومي فِي الطّواف.

وغيرها مِنْ الرُّوايات النَّاهية.

وفي قبالها:

١ ـ صحيح علي بن يقطين قَالَ: سألت أبا الحسن عليه السلام عَنْ القرآن بين السُّورتين فِي المكتوبة وَالنَّافلة، قَالَ: **«لا بأس»** وعن تبعيض السُّورة؟ قَالَ: **«أكره ذَلِكَ ولا بأس به فِي النَّافلة»** وَعَنْ الرَّكعتين اللّتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وَهُوَ إمام يُقتدى به؟ قَالَ: **«إنْ قرأت فلا بأس وإنْ سكت فلا بأس»**[٤].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٨٢/ ٣.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٨٢/ ٥.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٨٢/ ١٢.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٨٢/ ٨.

وحملها عَلَى التقيّة يُنافية التّصريح فيها بالمنع عَنْ التبعيض فِي السُّورة الَّذي هُوَ مذهب العامّة وكذا التنويه بلزوم أهليّة إمام الجّماعة للاقتداء.

٢ ـ ما رواه فِي مُستطرفات السَّرائر عَنْ كتبا حريز عَنْ زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**لا تقرنَّ بين السُّورتين فِي الفريضة فِي ركعة، فَإِنَّهُ أفضل**»[١] وَقَدْ ذكرنا فِي عِدَّة مواضع اعتبار طريق ابن إدريس للكُتب المشهورة الَّتِي استطرف مِنْهَا الرُّوايات، ولسانه ظاهر فِي النّدب.

٣ ـ ما وَرَدَ فِي جواز العدول عِنْدَ النَّصف أو دون الثلثين بالاستظهار أنَّ وجه النَّهي عَنْ العُدول كَمَا يأتي أَنَّهُ مِنْ باب القرآن لعموم صحيح منصور بن حازم، قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**لا تقرأ فِي المكتوبة بأقلّ مِنْ سورة ولا بأكثر**»[٢] بأنَّ القرآن قَدْ يتحقّق مَعَ التبعيض والعدول ،ومثله فِي الدلالة صحيح علي بن يقطين ـ فِي حديث ـ قَالَ: سألت أبا الحسن عليه السلام عَنْ تبعيض السُّورة؟ قَالَ: «**أكره، ولا بأس به فِي النَّافلة**»[٣] حَيْث استثنى النَّافلة فِي مطلق التبعيض ولو فِي مورد العدول كَمَا أَنَّهُ قَدْ يستظهر منهما أنَّ منشأ الحُكم فِي القرآن هُوَ التبعيض أو قطع الأداء والامتثال وتبديله بإبطال العمل العبادي.

وصحيح زرارة قَالَ: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة فِي ركعة فغلط

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٨/ ١١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٤/ ٢.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٤/ ٤.

أيدع المكان الَّذي غلط فيه ويمضي فِي قراءته أو يدع تلك السُّورة ويتحوّل مِنْهَا إلى غيرها؟ فَقَالَ: «**كُلّ ذَلِكَ لا بأس به، وإنْ قرأ آية واحدة فشاء أنْ يركع بها ركع**»[1] وَهُوَ وإنْ كَانَ مورده النَّوافل كَمَا حمله الشَّيْخ إلَّا أنَّ فيه دلالة عَلَى جواز القرآن بالعدول فِي النَّافلة.

كَمَا أنَّ تعميم القرآن بين السُّورتين إلى الأبعاض كَمَا هُوَ الأقوى شامل للعدول ويخرج المسألتين مِنْ وجه واحد لا سيما وأنَّ القرآن استعمل فِي سياق واحد فِي القرآءة والطّواف كَمَا مَرَّ فِي رواية زرارة.

ولا يُنافي وحدة الوجه فِي المسألتين انضمام وجوه أُخْرَى خاصّة للنَّهي عَنْ العُدول فِي موارد خاصّة أُخْرَى كَمَا فِي سورة الجُمعة والمُنافقين لأهميتهما فِي يَوْم الجُمعة بغض النَّظر عَنْ ملاك القرآن ولذلك يعدل مِنْ غيرهما إليهما ولا يعدل منهما إلى غيرهما وكذلك الجحد والتوحيد ممّا يَدُلّ عَلَى علّة مُغايرة لحُكم القرآن وَأَنَّهُ تكليفي محض لا وضعي، وفي جملة مِنْ الكلمات أنَّ النَّهي عَنْ العدول هُوَ للقُرْآن بَعْدَ تجاوز النُّصف لتحقّق الجزء المعظم مِنْ السُّورة.

ويؤيِّد هَذَا الوجه أنَّ الرِّوايات الواردة فِي النَّهي عَنْ العدول لَمْ تفصّل بين الفريضة وَالنَّافلة مَعَ أنَّ أصل السُّورة ليست بلازمة فِي النَّافلة ولا التبعيض بمضر فيها فيقرب ظهور النَّهي عَنْهُ أَنَّهُ لأجل القرآن.

ثمَّ إنَّ الأظهر عَلَى الكراهة ثبوتها فِي النَّافلة لكن بدرجة خفيفة.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤/ ٧.

**(مسألة ـ ١١): الأقوى عدم وجوب تعيين السُّورة قبل الشُّروع فيها﴿١﴾، وإنْ كَانَ هُوَ الأحوط نعم لو عيَّن البسملة لسورة لَمْ تكفِ لغيرها فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.**

.....

﴿١﴾ أيّ تعيين السُّورة قبل الشروع فيها وَهُوَ قبل البدء بالبسملة لأنَّها أوَّل جزء مِنْهَا فالمُراد تعيين البسملة لأية سورة واستدلّ للزوم التعيين بأنَّ القرآنية لا تصدق عَلَى الكلام والكلمات الملفوظة بصرف المماثلة فِي الألفاظ ما لَمْ يقصد بها الحكاية عَنْ الأصوات الَّتِي تلفَّظ بها الْنَّبِيّ ﷺ، إمَّا بما هِيَ خاصّة أو بالجامع الطبيعي المُتمثِّل فيها وقصد الحكاية لابُدَّ فيه مِنْ التخصيص لتتم به الإشارة إلى آحاد السور.

وفيه: أنَّ قصد الحكاية بالتفصيل غَيْر لازم بَلْ يكفي القصد إجمالاً مَعَ تطابق الكلمات والجُمل ولو بلحاظ ما يتعقّبها مِنْ كلام كَمَا لو افترض أنَّ قصيدة مِنْ أبيات الشِّعر يبدأ كُلّ بيت مِنْهَا بكلمة أو جُملة مُشتركة مُتكرّرة ثمَّ تختلف فِي بَقيَّة البيت فَإنَّهُ تصدق قراءتها وإنْ لَمْ يعيّن القارئ خصوص بيت مِنْهَا ما دام يقصد إجمالاً أحد أبياتها ثمَّ يتعيّن بما يعقبه مِنْ بقيّة البيت وَهَذَا بخلاف ما إذَا قصد بيتاً مِنْهَا بخصوصه فِي الابتداء ثمَّ عدل فَإنَّ قراءة غيره مِنْ العجز يُعَدُّ عدولاً مِنْ البيت المقصود أوَّلاً.

نعم يبقى الكلام فِي التعيين هل يتحقّق بكُلِّ مِنْ القصد أو بما يلحقها مِنْ

الآيات أم بخصوص أحدهما وجوه:

فَقَدْ يُقرِّر أنَّ قراءة البسملة نظير طبيعي الصَّلاة الَّذي لا يتميّز إلَّا بالقصد كركعتيّ الفجر نافلة أو فريضة أو نظير الأربع للظهر أو للعصر لكنّ الصحيح الفرق بين المثال حَيْثُ لا تشخّص فيه بشيء خارجي إلَّا بالقصد بخلاف البسملة فَإنَّ لها تشخّصاً بها يلحق بها، كَمَا هُوَ الحال فِي الكتابة فَإنَّها لا تتشخّص بالقصد بَلْ بما يلحق بها ويكفي فِي القُرآنية القصد لإيجاد الطبيعي وَهَذَا نظير قراءة ﴿**فبأي آلاء ربكما تكذبان**﴾ فِي سورة الرحمن فَإنَّهُ لو قرأها ناوياً آية مُعيّنة ثمَّ بدا لَهُ وألحق بها آيات أُخْرَى فَإنَّهُ لا يُغيّر ولا يضرّ بتشخصها بما يلحق بها، وكذلك الكلمات الأُخْرَى المُشتركة فِي السُّور، وَهَذَا مُتّجه ولو قِيلَ بأنَّ البسملة والآيات المُشتركة لابُدَّ أنْ تُقرأ بما لها مِنْ مَعْنَى وَذَلِكَ لِأنَّ المعنى أيضاً مُشترك، وأمَّا الإشارة فِي القصد بالحكاية عَنْ السُّورة المُعيّنة ذَاتَ العدد المُعيّن فَلَيْسَ دخيلاً فِي المعنى ولا مُغيّراً لَهُ ولا للفظ الآية أيضاً.

والحاصل أنَّ البسملة ونحوها مِنْ الآيات المُشتركة فِي السُّور جزء مِنْ كُلّ وليست جزئياً فرداً مِنْ كُلِّي كي لا يقبل التبديل ولا ينقلب تشخّصه عمّا وقع عَلَيْهِ بَلْ تشخّصه قائم بالمقارنات الخارجيّة بضميمة القصد لا بمجرد القصد، وأمَّا المُعلّق تشخّصه عَلَى مُجَرَّد القصد فَهُوَ الَّذي لا يتشخّص بضمائم خارجيّة نظير الفرق بين ركعتي نافلة الفجر وفريضته أو رُباعيّة الظهر والعصر.

**(مسألة ـ ١٢): إذَا عيَّن البسملة لسورة ثمَّ نسيها فَلَمْ يدر ما عيَّن وجب إعادة البسملة لأيِّ سورة أراد ولو علم أنَّهُ عيَّنها لإحدى السُّورتين مِنْ الجحد والتوحيد وَلَمْ يدرِ أنَّهُ لا يّتمها، أعاد البسملة وقرأ إحداهما ولا يجوز قراءة غيرهما ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ هَذَا الَّذي ذكره الماتن مِنْ لزوم الإعادة فِي الشّقّ الأوَّل وتعيّن قراءة إحدى السُّورتين فِي الثَّانِي مبنيّ عَلَى تعيّن البسملة بالقصد وَقَدْ مَرَّ بالتأمُّل فيه مِنْ دون لحوق ما يتبعها.

**(مسألة ـ ١٣): إذَا بسمل مِنْ غَيْر تعيين سورة فَلَهُ أنْ يقرأ ما شاء ولو شَكَّ فِي أنَّهُ عيّنها لسُورة مُعيّنة أو لا فكذلك، لكنَّ الأحوط فِي هَذِهِ الصُّورة إعادتها، بَلْ الأحوط إعادتها مُطلقاً لما مَرَّ مِنْ الاحتياط فِي التعيين.**

**(مسألة ـ ١٤): لو كَانَ بانياً مِنْ أوَّل الصَّلاة أو أوَّل الركعة أنْ يقرأ سُورة مُعيّنة فنسي وقرأ غيرها كفى وَلَمْ يجب إعادة السُّورة، وكذا لو كَانَتْ عادته سُورة مُعيّنة فقرأ غيرها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ لِأنَّ النيّة مِنْ الأوَّل قبل قراءة السُّورة غَيْر مُعيّنة للسُّورة بَعْدَ صُدور السُّورة المُغايرة باختياره ولو الإجمالي مِنْ دون التفات تفصيلي.

**(مسألة ـ ١٥): إذَا شَكَّ فِي أثناء سُورة أَنَّهُ هل عيَّن البسملة أو لغيرها وقرأها نسياناً بنى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعيِّن غيرها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ هَذَا بناءً عَلَى تعيّن البسملة بالقصد وَإِلَّا فالَّذي يلحق بها هُوَ المُعيّن لها، وَعَلَى الأوَّل قَاعدِة التَّجاوز مُقتضاها الصّحَّة ولكن الصّحيح فِي موضوع القَاعِدَة كَمَا حرَّرناه هُوَ ما أُخذ كعنوان موحَّد فِي الأدلّة لا ما هُوَ أبعاض ذَلِكَ العُنوان المأمور به وَهُوَ الوجه لعدم جريان القَاعِدَة أثناء الوضوء والغُسل، وكذلك الحال فِي الآية فِي قبال السُّورة.

**(مسألة ـ ١٦): يجوز العُدول مِنْ سورة إلى أُخْرَى اختياراً ما لَمْ يبلغ النّصف إلَّا مِنْ الجحد والتوحيد، فلا يجوز العُدول منهما إلى غيرهما بَلْ مِنْ إحداهما إلى الأُخْرَى بمُجرَّد الشُّروع فيهما ولو بالبسملة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ جواز العُدول عِنْدَ النّصف هُوَ الأشهر عِنْدَ القُدماء وعدمه عِنْدَ المُتأخّرين وَبَعْدَ النصف عدم الجواز مُجمع عَلَيْهِ عِنْدَ المُتأخرين، ومنع الصَّدوق مِنْ العُدول عِنْدَ النّصف وكذا عَنْ الجعفي وذهب المشهور إلى عدم تجاوز النّصف وذهب كاشف الغطاء إلى المنع عِنْدَ الثلثين، واقتصر الصَّدوق عَلَى التوحيد وفي الانتصار اتّفاقهم عَلَى الحظر فِي التوحيد وروى ذَلِكَ فِي

الجحد أيضاً وأنَّ الوجه فيه أنَّ شرف السُّورتين لا يمتنع أنْ يجعل لهما هَـذِهِ المزيّة وَعَنْ المُعتبر الكراهية تمسُّكاً بعموم الجواز المُستفاد مِنْ قوله تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ القرآن﴾ وأنَّ الرِّواية لا تقوى عَلَى تخصيصها.

وجوَّز فِي الجّواهر العُدول مُطلقاً وَعَنْ الجعفي تسويغ العُدول فِي ليلة وصبح وظهر الجُمعة وعمَّم فِي الذِّكرى حُكم العُدول لِلنَّافلة وفي الروض عمَّمه إلى ظهر الجُمعة، وفي مجمع الفائدة والمفاتيح والرّوض الإجماع عَلَى عدم الجّواز وفي كشف الالتباس ونهاية العلّامة أنَّ المنع هُوَ للقرْآن بَعْدَ تجاوز النّصف لتحقّق المعظم مِنْ السُّورة وفي البحار والحدائق إنكار الإجماع عَلَى التّحديد بما تجاوز النّصف مِنْ دون تصريح بالبُطلان إلَّا والد صاحب الحدائق ومال إليه فِي مفتاح الكرامة، وهل النّصف بالحروف كَمَا ذهب إليه كاشف الغِطاء أو بالتخمين؟

وهل حكم العدول تكليفي محض أو وضعي أو مُرتبط بالقرآن لتحقّق الامتثال بالثّلثين ، وَعَنْ العلّامة توجيه الحُكم مِنْ باب القرآن وَعَلَى هَـذَا يَكُون حُكم العُدول الكراهة عَلَى الكراهة فِي القرآن، أو أنَّ حُكم العُدول مِنْ باب حُرمة إبطال العمل.

وَالرُّوايات الواردة عَلَى طوائف:

**الأُولى**: ما وَرَدَ فِي خصوص سورة التَّوحيد وسورة الجحد كصحيح الحلبي، قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ رجل قرأ فِي الغداة

سورة﴿قل هو الله أحد﴾ ؟ قَالَ: «**لا بأس وَمَنْ افتتح سورة ثمَّ بدا لَهُ أنْ يرجع فِي سورة غيرها فلا بأس إلَّا ﴿قل هو الله أحد﴾ ولا يرجع مِنْهَا إلى غيرها وكذلك ﴿قل يا أيها الكافرون﴾**»[١]

ومثلها صحيح عمرو بن أبي نصر[٢].

وَمُصَحَّح علي بن جعفر عَنْ أخيهعليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح لَهُ أنْ يقرأ نصفها ثمَّ يرجع إلى السُّورة الَّتِي أراد؟ قَالَ: «**نعم ما لَمْ تكن ﴿قل هو الله أحد﴾ أو ﴿قل يا أيها الكافرون﴾**»[٣] جواز العُدول مِنْ كُلّ سورة إلى أُخْرَى وإنْ بلغ النّصف عدا السُّورتين.

**الثَّانية**: ما وَرَدَ فِي عموم السُّور، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُصَحَّح علي بن جعفر.

مُوثَّق عُبيد بن زرارة عَنْ أبي عبداللهعليه السلام فِي الرَّجُل يُريد أنْ يقرأ السُّورة فيقرأ غيرها؟ قَالَ: «**لَهُ أنْ يرجع ما بينه وبين أنْ يقرأ ثلثيها**»[٤].

ومفاد الموثق متطابق مع المصحح والحدّ قد جعل فيها إلى الثلثين

ومثله ما رواه فِي الذِّكرى مِنْ كتاب البزنطي عَنْ أبي العبّاس وفيه: «**وإنْ بلغ النصف**».

**الثَّالثة**: ما وَرَدَ فِي خصوص يَوْم الجُمُعَة كَمُوثَّق عُبيد بن زرارة، قَالَ:

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٥/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٥/ ١.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٥/ ٣.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٦/ ٢.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل أراد أنْ يقرأ فِي سورة فأخذ فِي أُخْرَى؟ قَالَ: «**فليرجع إلى السُّورة الأُولى إلَّا أنْ يقرأ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾**» قُلتُ: **رجل صلَّى الجُمُعَة فأراد أنْ يقرأ سورة الجمعة فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾** قَالَ: «**يعود إلى سورة الجُمُعَة**»[1] **ومثله صحيح الحلبي**»[2].

هَذَا وَقَدْ يُستظهر أنَّ المنع مِنْ العُدول هُوَ لأجل القرآن لعموم صحيح منصور بن حازم، قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**لا تقرأ فِي المكتوبة بأقلّ مِنْ سورة ولا بأكثر**»[3] الدالّ عَلَى النَّهي عَنْ ضمّ السُّورة مَعَ بَعْض سورة أُخْرَى وَهُوَ عموم للقرآن فيتحقّق القرآن بالعُدول لاسيّما مَعَ تجاوز النّصف وبلوغ الثلثين مِنْ السُّورة المعدول عنها، وكذا عُموم صحيح علي بن يقطين، قَالَ: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عَنْ تبعيض السُّورة؟ قَالَ: «**أكره، ولا بأس بـه فِي النَّافلة**»[4] بتقريب عُموم التبعيض لموارد العُدول إلى سورة أُخْرَى وَقَدْ يُستظهر مِنْهُ أنَّ منشأ النَّهي فِي العُدول وَالقرآن هُوَ التبعيض أو قطع الأمتثال.

وفي صحيح زرارة قَالَ: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة فِي ركعة فغلط، أيدع المكان الَّذي غلط فيه ويمضي فِي قراءته أو يدع تلك السُّورة ويتحوَّل مِنْهَا إلى غيرها؟ فَقَالَ: «**كُلّ ذَلِكَ لا بأس بـه، وإنْ قرأ آية واحدة**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٦٩.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٦٩.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤/ ٢.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤/ ٤.

فشاء أنْ ركع بها يركع»[١] والغلط إنْ حُمل عَلَى ظاهره مِنْ الخطأ فِي القراءة لا النسيان فيدلّ عَلَى جواز العُدول وَالقرآن بنحو الإطلاق وإنْ حُمل عَلَى النَّافلة بقرينة الذيل فيدلُّ عَلَى جواز القرآن والعدَول مُطلقاً فِي النَّافلة كَمَا دلَّت عَلَى جواز القرآن فيها الرُّوايات العديد[٢].

وَمِنْ القرائن عَلَى عُموميّة القرآن بين السُّورتين إلى الأبعاض الشَّامل للعُدول استعمال النَّهي عَنْ القرآن فِي الصَّلاة والطّواف فِي مُصَحَّح علي بن جعفر المُتقدِّم[٣] فيخرج المسألتين مِنْ وجه واحد وأنَّ التعليل الوارد فِي القرآن هُوَ الحكمة فِي النَّهي عَنْ العُدول بَعْدَ بلوغ مُعظم السُّورة فَيَكُون حقّها ركُوع وسجُود مُستقل، وإنْ كَانَ لسورتي التوحيد والجحد وَالجُمُعَة والمُنافقين فِي خصوص يَوْم الجُمُعَة خصوصيّة ويدعم الكراهة أنَّ اللّسان الوارد[٤] فيهما مَعَ تغليظه زيادة عَنْ لسان عُموم النَّهي عَنْ العدول لكنَّه وَرَدَ فِي الترخيص فِي عِدَّة روايات[٥].

ثمَّ إنَّ بناء عَلَى الحُرمة أو الكراهة ما هُوَ الحدّ فِي قراءة السُّورة المانع عَنْ العُدول، فَأمَّا سورة الجحد والتوحيد فبمُجرَّد الشُّروع كَمَا مَرَّ فِي الرُّوايات

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ٤/ ٧.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٨.
(٣) أبوب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٨/ ١٢.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٩ ـ ٧٠.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٧١.

واما بَقيَّة السُّور فَقَدْ مَرَّ فِي مُوثَّق[١] عُبيد بن زرارة أَنَّهُ ما لَمْ يبلغ الثلثين لكنَّ مفاد مُصَحَّح[٢] علي بن جعفر مِنْ جواز العُدول وإنْ بلغ النّصف وكذا ما رواه فِي الذِّكرى عَنْ كتاب البزنطي[٣] مِنْ مُضمرة أبي العباس هُوَ تجاوز النّصف لكنَّ بالمفهوم مِنْ المُضمر بتقريب أنَّ ذكر النّصف كحدّ أعلى وكذا ارتكاز الرّاوي فِي سُؤاله فِي مُصَحَّح علي بن جعفر وتعدّد لسان التحديد فِي المقام نظيره فِي باب أشواط الطّواف فِي موضوع القطع ونحوه مِنْ التّحديد بالنّصف تارة وَأُخْرَى بالأربع أشواط المحمول الأوَّل عَلَى الثَّانِي ولا يُبعد ذَلِكَ فِي المقام مِنْ حمل تجاوز النّصف عَلَى عدم بلوغ الثلثين، نعم ما سيأتي فِي العُدول مِنْ التوحيد إلى الجُمُعَة يَوْم الجُمُعَة مِنْ التحديد بالنّصف مقتضاه عدم تجاوز النّصف.

**نعم يجوز العُدول منهما إلى الجُمُعَة والمُنافقين فِي خصوص يَوْم الجُمُعَة حَيْثُ إنَّهُ يُستحبُّ فِي الظهر أو الجُمُعَة مِنْهُ أنْ يقرأ فِي الرَّكعة الأُولى الجُمُعَة، وفي الثّانية المُنافقين، فإذا نسي وقرأ غيرهما حَتّى الجحد والتوحيد يجوز العُدول إليهما ما لَمْ يبلغ النّصف وأمّا إذَا شرع فِي الجحد**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٦/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٥/ ٣.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٦/ ٣.

**أو التوحيد عمداً فلا يجوز العُدول إليهما أيضاً عَلَى الأحوط ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ وَرَدَ فِي الطّائفة الثّالثة فِي روايات العُدول مُضَافاً إلى مُوثّق عُبيد بن زُرارة وصحيح الحلبي المُتقدّمين، مُصَحَّح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر، قَالَ: سألته عَنْ القراءة فِي الجُمُعَة بما يقرأ؟ قَالَ: «**سورة الجُمُعَة و(إذا جاءك المنافقون) وإنْ أخذت فِي غيرها وإنْ كَانَ ﴿قل هو الله أحد﴾ فاقطعها مِنْ أولها وارجع إليها**»[1] وموردها أعمّ مِنْ المُوثّق والصحيح فَإِنَّهُ يشمل ما لو لَمْ يكن عازماً عَلَى قراءة سورة الجُمُعَة والمنافقين ثمَّ تذكرهما فِي الأثناء، والظاهر عدم الفرق بين ما لو كَانَ قرأ الجحد أو التّوحيد مَعَ التفاته إلى «**الجُمُعَة**» و «**المُنافقين**» لاستعجال ثمَّ بدا لَهُ أنْ يقرأهما وبين مورد المصحح، بَلْ قَدْ يُقَال بشمول إطلاقه لَهُ، وَذَلِكَ لظهور وجه التّرخيص فِي العُدول أَنَّهُ لأهميّة السُّورتين يَوْم الجُمُعَة حَتّى أَنَّهُ وَرَدَ[2] استحباب إعادة الصَّلاة لو نسيهما فِي ظهر الجُمُعَة.

هَذَا وظاهر المصحح تحديد الجواز فِي العُدول مِنْ التوحيد والجحد بعدم تجاوز النّصف لِإِنَّهُ الأوَّل مِنْ السُّورة ينطبق عَلَى ذَلِكَ، وكذلك صريح الفِقْه الرَّضوي.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٦٩/ ٤.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٢.

**(مسألة ـ ١٧): الأحوط عدم العُدول مِنْ الجُمُعَة والمُنافقين إلى غيرهما فِي يَوْم الجُمُعَة، وإنْ لَمْ يبلغ النّصف ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا روى ذَلِكَ فِي دعائم الإسلام فِي حديث «**وكذلك سورة الجُمُعَة أو سورة المُنافقين لا يقطعها إلى غيرهما**»[1] وذكر فِي صدره تميّز سورة التَّوحيد عَلَى باقي السُّور فِي حُكم العُدول وفي الذَّيل تميّز سُورة الجُمُعَة والمُنافقين عَلَى سورة التَّوحيد فِي العُدول، ومضمونه مُستحصل مِنْ الرِّوايات المُعتبرة الدالَّة عَلَى التّرخيص فِي العُدول مِنْ كُلّ السُّور إلى التَّوحيد وَمِنْهَا إلى الجُمُعَة الدالّ عَلَى تفخيم السُّورة وَكَانَ المنع عَنْ العُدول لأجل ذَلِكَ.

**(مسألة ـ ١٨): يجوز العُدول مِنْ سورة إلى أُخْرَى فِي النَّوافل مُطلقاً وإنْ بلغ النصف ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ بناءً عَلَى أنَّ الوجه فِي المنع عَنْ العُدول هُوَ المنع عَنْ القرآن كَمَا مَرَّ جملة مِنْ الشَّواهد عَلَيْهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ ورود المُستفيضة الدالّة عَلَى جواز الثَّانِي فِي النَّافلة فتدلُّ عَلَى جواز الأوَّل مِنْهَا أيضاً، نعم بناءً عَلَى أنَّ الوجه فِي خصوص سورتيّ الجحد والتَّوحيد هُوَ التفخيم قَدْ يتّجه تعميم حُكمهما إلى النَّافلة، إلَّا

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ؛ مستدرك الوسائل.

أنْ يُقيّد بكون الحُكم المزبور فيما لزم إتيان السُّورة كاملة وَهُوَ مُختصّ بالفريضة دون النَّافلة.

**(مسألة ـ ١٩): يجوز مَعَ الضَّرورة ﴿١﴾ العُدول بَعْدَ بلوغ النّصف حَتّى فِي الجحد والتَّوحيد، كَمَا إذَا نسي بَعْض السُّورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كَانَ هُنَاك مانع آخر.**

.....

﴿١﴾ قَدْ وَرَدَتْ جُملة رُوايات فِي ذَلِكَ مِنْهَا صحيح الفُضلاء عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي الرَّجُل يقرأ فِي المكتوبة بنصف السُّورة ثمَّ ينسى فيأخُذ فِي أُخْرَى حَتّى يفرغ مِنْهَا ثمَّ يذكر قبل أنْ يركع؟ قَالَ: «**يركع ولا يضرّه**»[1].

**وَمِنْهَا**: صحيح زُرارة[2] المُتقدِّم فيُستفاد منهما تسويغ العذر للعُدول مُطلقاً بَلْ يمكن تخريج ما وَرَدَ مِنْ العُدول مِنْ الجحد والتَّوحيد إلى الجُمُعَة والمُنافقين يَوْم الجُمُعَة مِنْ هَذَا الباب لأهميّة الأخيرتين.

**وَمِنْ ذَلِكَ لو نذر ﴿١﴾ أنْ يقرأ سورة معيَّنة فِي صلاته فنسي وقرأ غيرها، فَإنَّ الظاهر جواز العُدول وإنْ كَانَ بَعْدَ بلوغ النّصف أو كَانَ ما**

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٦/ ٤.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٦/ ١.

شرع فيه الجحد أو التوحيد.

.....

﴿١﴾ بَعْدَ حُرمة إبطال الصَّلاة كَمَا هُوَ الصَّحيح إلَّا فِي موارد الحاجة الماسّة ونحوها فيرد عَلَى إطلاق وجوب الوفاء بالنُّذر أَنَّهُ مورود بالمنع مِنْ العُدول فينحلّ النُّذر، وإنْ كَانَ مُتعلّقه كُلِّي الصَّلاة لا خصوص هَذَا الفرد مِنْ الامتثال لتعيّن الامتثال بالشّروع نظير النّسك فِي الحجّ فَإنَّهُ يتعيّن إتمامه بالشّروع.

**(مسألة ـ ٢٠): يجب عَلَى الرِّجال الجَّهر ﴿١﴾ بالقراءة فِي الصُّبح والرَّكعتين الاوّلتين مِنْ المغرب والعشاء ويجب الإخفات فِي الظّهر والعصر فِي غَيْر يَوْم الجُمُعَة، وأمَّا فيه فيُستحبّ الجَّهر فِي صلاة الجُمُعَة،**

.....

﴿١﴾ ذهب ابن الجُنيد وَالسَّيِّد إلى الاستحباب ومال إليه صاحب المدارك والكفاية وفي البحار أَنَّهُ لا يخلو مِنْ قوَّة.

والمُغني لابن قُدامة الحنبلي أنَّهما لا خلاف فِي استحبابهما وَأَنَّهُ سنَّة ويرجّح الإعادة فِي الأثناء للقراءة وأنَّ البسملة لا يجهر بها مُطلقاً وَأَنَّهُ غَيْر مسنون ولكن عطاء ومجاهد وطاووس وسعيد بن جُبير استناداً لحديث أبي هُريرة كَانَ يجهر وَعَنْ أنس أَنَّهُ جهر أيضاً بالبسملة وحديث أم سلمة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قرأ البسملة فِي الحمد وعدّها آية.

وَالرُّوايات الواردة:

**الأُولى**: ما دلَّ عَلَى شرطية الجهر:

١ ـ صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام فِي رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فَقَالَ: «**أيّ ذَلِكَ فعل مُتعمّداً فَقَدْ نقض صلاته وَعَلَيْهِ الإعادة فإنْ فعل ذَلِكَ ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عَلَيْهِ وَقَدْ تمّت صلاته**»[1] وروى ذيله بطريق آخر الصَّدوق هَذَا مُضَافاً إلى مفروغيّة تقرّرهما فِي لسان مُستفيض الرُّوايات فِي الأبواب.

**الثَّانية**: ما دلَّ عَلَى الجَّواز وعدم اللّزوم صحيح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل يُصلِّي مِنْ الفّريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عَلَيْهِ أنْ لا يجهر؟ قَالَ: «**إنْ شاء جهر وإنْ شاء لَمْ يفعل**»[2].

وأشكل عَلَى صحيح زرارة أنَّهُ فِي بَعْض النُّسخ نقص بالصَّاد المُهملة لا المُعجمة وأنْ «**لا ينبغي**» استعمل فِي الندب.

ويردّ ذَلِكَ كُلَّهُ: أنَّ النُّسخة المُشار إليها فِي الكُتب الفقهية لا الحديثيّة وأنْ «**لا ينبغي**» استعمالها فِي اللّزوم بكثرة.

وأمَّا صحيح علي بن جعفر فمحمول عَلَى التقيّة بقرينة ما تَقَدَّمَ مِنْ تسالم العامّة عَلَى ذَلِكَ لا سيّما وَأنَّها فِي لحن اللّسان مُطابقة مَعَ ما فِي الرُّوايات

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢٦/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢٥/ ٦.

الواردة فِي ترك الجهر بالبسملة فِي الجهريّة تقيّة مَعَ إشعار الرُّوايات بمفروغيّة اللّزوم وَأَنَّهُ إنَّما يخلّ بذلك للعذر والسُّؤال عَنْ الصحّة للعذر.

كصحيح أبي جرير زكريا بن إدريس القُمّي، قَالَ: سألت أبا الحسن الأوَّل عليه السلام عَنْ الرَّجُل يُصلِّي بقوم يكرهون أنْ يُجهر بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ: «لا يجهر»[1].

وفي صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أنَّهما سألاه عمّن يقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حين يُريد يقرأ فاتحة الكتاب، قَالَ: «نعم إنْ شاء سِرّاً وإنْ شاء جهراً» فقالا: أفيقرأها مَعَ السُّورة الأُخْرَى؟ فَقَالَ: «لا»[2].

## بَلْ فِي الظّهر أيضاً عَلَى الأقوى ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ وَعَنْ ابن إدريس المنع مِنْ الجهر فِي ظهر الجُمُعَة وحكى عَنْهُ التفصيل كالمُرتضى بين الإمام وغيره وَقِيلَ إنَّ الأشبه الإخفات، وفي الجواهر ـ لَمْ يُصرِّح بالندب فِي صلاة الجُمُعَة قبل الشَّرائع وإنْ ظاهر المُتقدّمين اللّزوم وَهُوَ ظاهر الأدلّة وأمَّا مشهور المُتأخّرين بَلْ إجماعهم عَلَى الندب.

أمَّا الرُّوايات فَهِيَ عَلَى ألسُن:

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١٢/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١٢/ ١.

**الأوّل**: ما دلَّ عَلَى الجهر فِي ظهر الجُمُعَة فضلاً عَنْ صلاة الجُمُعَة.

كصحيح الحلبي، قَالَ: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجُل يُصلِّي الجُمُعَة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قَالَ: «**نعم، والقُنوت فِي الثَّانية**»[١] وفي صحيحه الآخر[٢] مثله إلَّا أنَّهُ ذكر فِي السُّؤال قيد «**إذَا صلّيت وحدي أربعاً**».

وفي صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قَالَ لنا: «**صلُّوا فِي السَّفر صلاة الجُمُعَة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة**»[٣] فقلتُ: إنَّهُ ينكر علينا بالجهر بها فِي السَّفر فَقَالَ: «**اجهروا بها**»[٤].

**الثَّانِي**: ما دلَّ عَلَى عدم الجَّهر فِي غَيْر صلاة الجُمُعَة كصحيح جميل، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الجّماعة يَوْم الجُمُعَة فِي السَّفر؟ فَقَالَ: «**يصنعون كَمَا يصنعون فِي غَيْر يَوْم الجُمُعَة فِي الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنَّما يجهر إذَا كَانَتْ خطبة**»[٥] ومثلها صحيح مُحَمَّد بن مُسلم وَمُصَحَّح علي بن جعفر[٦].

والنَّهي محمول عَلَى نفي اللّزوم وأمَّا نفي المشروعيّة فَعَلَى التقيّة بقرينة ما تَقَدَّمَ مِنْ استنكار العامّة.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١٢/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٣/ ١.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٣/ ٣.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٣/ ٦.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٣/ ٨.
(٦) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٣/ ٩ ـ ١٠.

وفي صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر الباقر عليه السلام ـ فِي حديث ما فُرض مِنْ الصَّلاة ـ مِنْهَا صلاة واحدة وَهِيَ الجُمُعَة ... والقراءة فيها جهار والغسل واجب وَعَلَى الإمام فيها قنوتان ... [١] وصحيح عمر بن يزيد عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: «**ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة**»[٢] وصحيح العرزمي ـ فِي المأموم فِي صلاة الجُمُعَة ـ عَنْ أبي عبدالله، قَالَ: «**إذَا أدركت الإمام يَوْم الجُمُعَة وَقَدْ سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخْرَى واجهر فيها**»[٣].

وادّعي عَلَى النُّدب في صلاة الجُمُعَة الإجماع مِنْ المُتأخّرين وَلَيْسَ مِنْ تصريح بذلك مِنْ المُتقدّمين كَمَا مَرَّ.

**(مسألة ـ ٢١): يُستحبّ الجَّهر بالبسملة فِي الظّهرين للحمد والسُّورة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ التّسالم قائم عَلَى رُجحانه بين الإمامية وظاهر الذِّكرى تفرَّد ابن إدريس باختصاص استحباب الجّهر بالبسملة للأوليتين وان المشهور الأعمّ بَلْ كلمات المشهور مُطلقة فِي رُجحان الجّهر فِي البسملة للقراءة فِي الأخيرتين،

(١) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجُمُعَة: ب ١/ ١ـ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٣/ ٤.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٣/ ٥.

وَعَنْ الصَّدوق وابن براج وجوب الجهر مُطلقاً وَعَنْ الحلبي تقييد الوجوب بالأوليتين.

أمَّا الرُّوايات الواردة:

١ ـ صحيحة صفوان ـ الجمّال ـ قَالَ: صلَّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فَكَانَ يقرأ فِي فاتحة الكتاب بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فإذا كَانَتْ صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، جهر بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وأخفى ما سوى ذلك[١].

٢ـ وفي صحيح الكاهلي، قَالَ: صلَّى بنا أبو عبدالله عليه السلام فِي مسجد بني كاهل فجهر مرتين بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة[٢].

٣ ـ مُوثَّق هارون عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: قَالَ لي: «**كتموا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فنعم والله الأسماء كتموها، كَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله إذَا دخل إلى منزله واجتمعت عَلَيْهِ قُريش يجهر بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ويرفع بها صوته فتولّي قُريش فراراً فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾**[٣]»[٤] وفي رواية أبي حمزة الثُّمالي تفسير ذكر الله

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١١/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١١/ ٤.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٤٦.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢١/ ٢.

بالجَّهر بها لا مُجرَّد قراءتها.

٤ ـ مُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضاعليه السلام في كتابه إلى المأمون، قَالَ: «**والإجهار بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جميع الصَّلوات سنة**»[1] وهي عامَّة للأخيرتين لاستعمال الصَّلوات في الرَّكعات أيضاً ويعضده استفادة كون الجَّهر بها شعاراً مُطلقاً لحالة التكرار والإتيان بها في قراءة الأخيرتين هَذَا مُضَافاً إلى أنَّ دليل الإخفات فِي الأخيرتين كاللّبي.

ومثلها رواية الأعمش عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عليهما السلام ـ فِي حديث شرائع الدِّين ـ قَالَ: «**والإجهار بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلاة واجب**».

٥ ـ مُعتبرة سُليم بن قيس ـ فِي الكافي ـ عَنْ أمير المؤمنينعليه السلام فِي حديث مَعَ خواصه وشيعته ساق فيها بدع الولاة قبله وجملتها موارد إلزاميّة ـ «... **والزمت النَّاس الجَّهر ب بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ...**»[2] والإلزام فيها وإنْ أفاد اللّزوم والفريضة كَمَا ذهب إليه بَعْض المُتقدّمين كَمَا مَرَّ لكن يمكن حمله عَلَى الإلزام فِي الجهريّة لترك العامَّة للجّهر بها فِي الجهرية أيضاً ولكون الشَّعيرة فِي المندوب يلزم عَلَى الوالي المُحافظة عَلَيْهَا.

## (مسألة ـ ٢٢): إذَا جهر فِي موضع الإخفات أو أخفت فِي موضع

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢١/ ٦.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الوضوء ب ٣٨/ ٣؛ الكافي ٨/ ٥٨ ـ ح٢١.

**الجَّهر عمداً بطُلت صلاته، وإنْ كَانَ ناسياً أو جاهلاً ولو بالحُكم صحّت، سواء كَانَ الجّاهل بالحُكم مُتنبّهاً للسُّؤال وَلَمْ يسأل أم لا، لكن الشَّرط حصول قصد القُربة مِنْهُ، وإنْ كَانَ الاحوط فِي هَذِهِ الصُّورة الإعادة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ المحكي عَنْ المشهور عُموم الصَّحة لغير العامد ولو كَانَ مُقصراً وأمَّا المُتردّد ففي منظومة السَّيِّد أَنَّهُ يعيد وكأَنَّه لانصراف الادلَّة عنها خلافاً لِمَنْ ادّعى إطلاقها لَهُ كالمُتأخّرين.

وَيَدُلّ عَلَيْهِ صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام فِي رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فَقَالَ: «**أيّ ذَلِكَ فعل مُتعمداً فَقَدْ نقض صلاته وَعَلَيْهِ الإعادة، فإنْ فعل ذَلِكَ ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عَلَيْهِ وَقَدْ تمّت صلاته**»[1] ومثله صحيحة الآخر[2] إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فيه الشّقّ الثَّالِث «**أو لا يدري**» وإطلاق «**لا يدري**» شامل للمُتردّد والجّاهل. نعم المُقابلة بين المُتعمّد والنَّاسي فِي ألسُنة رُوايات الخلل فِي جُملة مِنْ الأبواب وفي خصوص القراءة[3] يقضي بدخول المُتردّد فِي العامد.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢٦/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢٦/ ٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢٨/ ٥.

(مسألة ـ ٢٣): إذَا تذكَّر النَّاسي أو الجَّاهل قبل الرُّكُوع لا يجب عَلَيْهِ إعادة القراءة، بَلْ وكذا لو تذكَّر فِي أثناء القراءة، حَتّى لو قرأ آية لا يجب إعادتها، لكنَّ الأحوط الإعادة خصوصاً إذَا كَانَ فِي الأثناء ﴿١﴾.

(مسألة-٢٤) لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والأخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما او جاهلا بمحلهما، بأن علم أجمالاً أنه يجب في بعض الصلوات الجهر، وفي بعضها الاخفات إلا انه اشتبه عليه أن الصبح مثلا جهرية، والظهر أخفاتية، بل تخيل العكس، أو كان جاهلا بمعنى الجهر والأخفات فالأقوى معذوريته في الصورتين، كما أن الأقوى معذوريته إذا كان جاهلا بأن المأموم يجب عليه الأخفات عند وجوب القراءة عليه، وإن كانت الصلاة جهرية فجهر، لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأولتين الأعادة ﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ للأطلاق شامل للالتفات في الأثناء

﴿٢﴾ كُلّ ذَلِكَ لإطلاق «لا يدري» مدعوماً بعموم صحيحه الآخر «قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه» فِي سياق السُّؤال عَنْ الخلل فِي الجَّهر والإخفات وموردة لا مُحالة المأموم ونحوه.

(مسألة ـ ٢٥): لا يجب الجَّهر عَلَى النِّساء فِي الصَّلوات الجَّهريّة، بَلْ يتخيَّرنَ بينه وبين الإخفات مَعَ عدم سماع الأجنبيّ ﴿١﴾، وأمَّا معه

**فالأحوط إخفاتهنَّ. وأمَّا في الإخفاتيّة فيجب عليهنَّ الإخفات كالرِّجال، ويُعذرنَ فيما يُعذرون فيه.**

.....

﴿١﴾ لَمْ يُحكَ خلاف فيه وَيَدُلّ عَلَيْهِ مُضَافاً إلى السِّيرة القطعيّة.

مُصَحَّح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قَالَ: سألته عَنْ المرأة تؤمُّ النِّساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير قال قدر ما تسمع، قال وسألته عن النساء هل عليهنّ الجَّهر بالقراءة في الفريضة وَالنَّافلة؟

قَالَ: «**لا، إلَّا أنْ تكون امرأة تؤمُّ النِّساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها**»[1]

هَذَا فضلاً عَنْ الإخفات في الصَّلاة الإخفاتيّة فَإنَّهُ مُتعيّن عليهنَّ وأمَّا الجَّهر حال سماع الأجنبي فَقَدْ يُستفاد مِنْ تحديد المُصحَّح أنَّهُ بقدر ما تسمع أنَّهُ لا يسوّغ لها الزِّيادة عَلَى ذَلِكَ أو مِنْ جهة حرمة السُّماع أو الإسماع للأجنبي لكنَّ القدر المُحرَّم مِنْهُ هُوَ ما كَانَ يوجب الفتنة أو الخُضوع، وما وَرَدَ في أحكام الجَّهْر والإخفات الأصل فيه الاشتراك الوظيفي إلَّا ما استُثنى وما دلَّ عَلَيْهِ قرينة باختصاصه بالرِّجال.

**(مسألة ـ ٢٦): مناط الجَّهْر والإخفات ظهور جوهر الصَّوت**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة في الصَّلاة: ب ٣١/ ١ ـ ٣.

**وعدمه فيتحقَّق الإخفات بعدم ظهور جوهرة وإنْ سمعه مَنْ بجانبه قريباً أو بعيداً ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ الجَهْر فِي اللُّغَة الإعلان وَيُقَال جهرَ أعلى الصَّوت، وأجهر أعلن بالصَّوت وجهوري عالي الصَّوت ويُطلق عَلَى الصِّياح وَهُوَ مَعْنَى ثالث. والإخفات والخفت السُّكون خفت الصَّوت خفوتاً سكن، وإخفاء الصَّوت وخفض الصَّوت والضُّعف والسُّكون مِنْ غَيْر صحّة ورقه ورقّته.

وأمَّا الرِّوايات الواردة:

١ ـ صحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**لا يكتب مِنْ القراءة والدُّعاء إلَّا ما أسمع نفسه**»[١] وَهِيَ ظاهرة فِي تحديد أدنى الإخفات والإسماع هُنَا تقديري لا تحقيقي فيما لو كَانَ مانعاً لا سيّما وَأنَّها تتعرض للدُّعاء أيضاً ولا يؤخذ فيه الجَهْر بَلْ مُطلق الإخفات.

٢ ـ مُوثَّق سُماعة قَالَ: سألتُه عَنْ قول الله عَزَّ وَجَلَّ:( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قَالَ: «**المُخافتة ما دون سمعك، وَالجَّهْر أنْ ترفع صوتك شديداً**»[٢] وقريب مِنْهُ مُوثَّق إسحاق[٣] إلَّا أنَّ فيه فِي الجَّهْر «**رفع الصَّوت**»

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٣/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٣/ ٢.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٣/ ٦.

ومثله عِدَّة روايات أُخْرَى رواها فِي المُستدرك.

والظاهر تحديدها لما دون أدنى الإخفات ولما يعلو أعلى الجَهْر وَهُوَ الصِّياح.

٣ ـ صحيح الحلبي، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرَّجُل فِي صلاته وثوبه عَلَى فيه؟ قَالَ: «**لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة**»[١].

وَهِيَ مُتعرّضة لأدنى الإخفات أيضاً نظير الحدّ الَّذي مَرَّ فِي صحيح زُرَارَة.

٤ ـ صحيح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قَالَ: سألتُه عَنْ الرَّجُل يصلح لَهُ أنْ يقرأ فِي صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة فِي لهواته مِنْ غَيْر أنْ يسمع نفسه؟ قَالَ: «**لا بأس أنْ لا يحرّك لسانه يتوهَّم توهماً**»[٢] وحمله الشيخ على المأموم خلف مَنْ لا يُقتدى به كَمَا لو كَانَ الإمام مِنْ العامَّة كَمَا وَرَدَتْ جُملة مِنْ الروايات[٣] بذلك المضمون من إجزاء القراءة معهم مثل حديث النفس ولو لَمْ يسمع نفسه مَعَ الاضطرار.

٥ ـ وروى القُمّي في تفسيره مُرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الإجهار أنْ ترفع صوتك تسمعه مِنْ بَعْدَ عنك، والإخفات أنْ لا تسمع مَنْ معك إلَّا يسيراً**»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٣/ ٤.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٣/ ٥.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥٢.

(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٣/ ٧.

والظاهر أنَّ التحديد فيها لأدنى الجَهْر فَمُضَافَاً إلى ظُهور وبروز جوهر الصَّوت المأخوذ فِي مادَّة الجَهْر أنْ تسمع مِنْ بَعْدَ عنك قليلاً وَهَذَا بخلاف الإخفات فَإنَّهُ مُضَافَاً إلى عدم بروز جوهر الصَّوت فَإنَّهُ لا يتنافى مَعَ إسماع مَنْ قَرُبَ كحدٍّ أعلى لقوَّة الصَّوت فِي الإخفات، كَمَا أنَّها تتعرَّض لأدنى الإخفات وَهُوَ الَّذي لَمْ يظهر جوهر الصَّوت لكنَّه يسمع نفسه وأذنه مِنْ دون إسماع الغير القريب كُلّ ما تقرأ.

٦ ـ مُصَحَّح أبي بصير وَمُحَمَّد بن مُسلم عَنْ الصَّادق عَنْ أبيه عَنْ جدّه عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: «**إذَا صلَّيت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتَّسبيح**»[1] والتَّقريب تعرضها لأدنى الإخفات بلحاظ الأذكار الأخرى الواجبة في الصلاة التي يتخيّر المُصلِّي فيها.

**(مسألة ـ ٢٧): المناط فِي صدق القراءة قُرآناً كَانَ أو ذِكراً أو دُعاءً ما مَرَّ فِي تكبيرة الإحرام مِنْ أنْ يَكُون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً بأنْ كَانَ أصمّ أو كَانَ هُنَاك مانع مِنْ سماعه، ولا يكفي سماع الغير الَّذي هُوَ أقرب إليه مَنْ سمعه ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ عنوان القراءة ذو مراتب كالقراءة فِي النَّفس أو كتحريك اللّسان مِنْ

(١) المُستدرك للوسائل: ب٧.

دون أنْ يخرج صوتاً أو يخرج صوتاً يسمعه الغير الَّذي يضع أذنه قُرب فم المُتكلِّم مِنْ دون أنْ يسمع المُتكلِّم نفسه، نعم الظاهر انصراف الأوّلين عَنْ موضوع مثل التكلُّم المُبطل فِي الصَّلاة وقراءة آية السَّجدة الواجبة فضلاً عَنْ الإجزاء فِي القراءة فِي الصَّلاة لما تَقَدَّمَ فِي عِدَّة مِنْ الرُّوايات فِي المسألة السَّابقة مِنْ عدم الاحتساب بالقراءة ما لَمْ يسمع نفسه ولو تقديراً.

**(مسألة ـ ٢٨): لا يجوز مِنْ الجَّهْر ما كَانَ مُفرّطاً خارجاً عَنْ المُعتاد كالصّياح [١]، فإنْ فعل فالظاهر البُطلان.**

.....

[١] الظاهر الوِفاق عَلَيْهِ وقرينة الدلالة ما مَرَّ فِي الرُّوايات مِنْ التعرُّض لِكُلٍّ مِنْ الحدّ الأدنى والحدّ الأعلى تفسيرا لقوله تَعَالَى: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) لا سيّما وأنَّ النَّهي مُقيَّد بعنوان الصَّلاة ممّا يُفيد الشَّرطية فِي المُركَّب.

**(مسألة ـ ٢٩): مَنْ لا يَكُون حافظاً للحمد والسُّورة يجوز أنْ يقرأ فِي المُصحف، بَلْ يجوز ذَلِكَ للقادر الحافظ أيضاً عَلَى الأقوى كَمَا يجوز لَهُ اتّباع مَنْ يُلقّنه آية فآية، لكنَّ الأحوط اعتبار عدم القُدرة على الحفظ وعَلَى الإتمام [١].**

.....

[١] منع مِنْهُ فِي المُختار المُحقّق الثَّانِي والشَّهيدان والعلّامة الطباطبائي

وادّعى انصراف الأمر بالقراءة عَنْهُ وَعَنْ الحلبي الجزم بعدم الجّواز والـتّردّد فِي الفساد وَالرُّوايات الواردة:

١ ـ مُعتبرة الحسن بن زياد الصيقل، قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول فِي الرَّجُل يُصلِّي وَهُوَ ينظر فِي المصحف يقرأ فيه يضع السِّراج قريباً مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**لا بأس بذلك**»[١].

وبخلافها: ٢ ـ مُصَحَّح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قَالَ: سألتُه عَنْ الرَّجُل والمرأة يضع المُصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويُصلِّي؟ قَالَ: «**لا يُعتدّ بتلك الصَّلاة**»[٢].

ويَسْتَدلّ عَلَى المنع:

١ ـ جُمل المُجوّزة عَلَى النَّافلة والمانعة عَلَى الفريضة وبقرينة الإسراج لنافلة اللّيل وأنَّ الاعتداد وعدمه فِي الرُّواية المانعة إنَّما هُوَ بلحاظ الفريضة لتفريغ الذِّمّة.

٢ ـ وَأَنَّهُ خلاف السِّيرة والتأسّي مُعتضداً بأنَّ النَّظر أثناء الصَّلاة فِي أيّ كتاب حَتّى المُصحف مكروه وَهُوَ بمثابة قرينة عَلَى إرادة نمط خاصّ مِنْ القراءة المأمور بها فِي الصَّلاة وَمِنْ ثمَّ بادر الرَّاوي بالسُّؤال عَنْ الإجزاء.

ويَسْتَدلّ للجّواز:

١ ـ أنَّ التعبير بـ«**لا يُعتدّ**» لَيْسَ أمراً بالإعادة بَلْ بمعنى لا يكترث بها

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤١/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤١/ ٢.

للغضاضة والحزازة فيها نظير التعبير بفساد الحجّ والعُمرة فِي موارد مَعَ عدم بُطلانهما.

٢ ـ مُصَحَّح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قَالَ: سألته عَنْ الرَّجُل هل يصلح لَهُ أنْ ينظر فِي نقش خاتمه وَهُوَ فِي الصَّلاة كأنَّه يُريد قراءته أو فِي المُصحف أو فِي كتاب فِي القبلة؟ قَالَ: «**ذَلِكَ نقص فِي الصَّلاة وَلَيْسَ يقطعها**»(١).

وظاهره أنَّ وجه النَّهي أنَّ القراءة فِي الكتاب كونه فعلاً فِي الصَّلاة كَمَاحي لصورتها أو كارتكاب فعل أجنبي عَنْ أفعال الصَّلاة لكنَّه لَيْسَ مُبطلاً ولا قاطعاً لها فيُناسب الكراهة، ومثلها مُوثَّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: فِي الرَّجُل يُصلِّي وبين يديه مُصحف مفتوح فِي قبلته؟ قَالَ: «**لا**» قُلتُ: فإنْ كَانَ فِي غلاف؟ قَالَ: «**نعم**» الحديث(٢).

**(مسألة ـ ٣٠): إذَا كَانَ فِي لسانه آفة لا يمكنه التلفّظ يقرأ فِي نفسه ولو توهّماً والأحوط تحريك لسانه بما يتوهّمه ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ وَيَدُلّ عَلَى تعدّد مراتب القراءة مَعَ العجز:

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب مكان المُصلّي: ب ٢٧/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب مكان المُصلّي: ب ٢٧/ ١.

١ ـ عُموم قوله تَعَالَى: ﴿**فقرؤا ما تيسر من القرآن**﴾.

٢ ـ صحيح عبدالله بن سنان قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**إنَّ الله فرض مِنْ الصَّلاة الرُّكُوع وَالسُّجود، ألا ترى لو أنَّ رجُلاً دخل فِي الإسلام لا يحسُن أنْ يقرأ القُرآن أجزأه أنْ يكبِّر ويُسبِّح ويُصلِّي**»[1] بتقريب أنَّ التعليق عَلَى مُطلق طبيعة القراءة وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ عنوان القراءة طبيعة ذو مراتب وأنَّ تعيُّن المأمور به الأولي فيما يسمع أذنه.

٣ ـ ويعضُد سعة الطبيعة وجه الحكمة فِي الأمر بالقراءة كَمَا فِي مُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرِّضا عليه السلام أنَّهُ قَالَ: «**أمر النَّاس بالقراءة فِي الصَّلاة لئلّا يَكُون القُرآن مهجوراً مُضيّعاً وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضّمحل ولا يُجهل**» الحديث[2] وحكمة الجعل وإنْ لَمْ تكُن علّة وموضوعاً للحُكم لكنَّها عاضدة للإطلاق.

٤ ـ مُوثَّق مسعدة بن صدقة قَالَ: سمعت جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام، يقول: «**إنَّك قَدْ ترى مِنْ المُحرم مِنْ العجم لا يُراد مِنْهُ ما يُراد مِنْ العالم الفصيح وكذلك الأخرس فِي القراءة فِي الصَّلاة والتّشهُد وما أشبه ذَلِكَ فَهَذَا بمنزلة العجم، والمحرم لا يُراد مِنْهُ ما يُراد مِنْ العاقل المُتكلِّم الفصيح، ولو ذهب العالم المُتكلِّم الفصيح حَتّى يدع ما قَدْ علم أنَّهُ يلزمه ويعمل به وينبغي لَهُ أنْ يقوم بـه حَتّى**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١/ ٣.

**يَكُون ذَلِكَ مِنْهُ بالنبطيّة والفارسيّة فحيل بينه وبين ذَلِكَ بالأدب حَتّى يعود إلى ما قَدْ علمه وعقله»** الحديث[١] ثمَّ إنَّهُ ممّا يَدُلّ عَلَى كون القراءة فِي النَّفس توهُماً مرتبة مِنْ مراتب القراءة هُوَ ما وَرَدَ[٢] فِي المأموم خلف مَنْ لا يُقتدى بـه أنَّـهُ يقرأ كصحيح علي بن جعفر المُتقدِّم فِي (مسألة ـ ٢٦) وغيره.

**(مسألة ـ ٣١): الأخرس يُحرِّك لسانه ويُشير بيده إلى ألفاظ القـراءة بقدرها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مُوثَّق مسعدة فِي المسألة السَّابقة.

**(مسألة ـ ٣٢): مَنْ لا يحسُن القـراءة يجـب عَلَيْـهِ الـتعلُّم وإنْ كـانَ مُتمكّناً مِنْ الائتمام وكذا يجب تعلُّم سائر أجـزاء الـصَّلاة، فـإنْ ضـاق الوقت مَعَ كونه قادراً عَلَى التّعلُّم فالأحوط الائتمام إنْ تمكَّن مِنْهُ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ويمكن أنْ يُقرِّر الوجوب للتّعلّم مَعَ التمكّن مِنْ الائتمام مُضَافاً إلى إطلاق أدلّة وجوب التعلّم لا سيّما فيما كَانَ مُقدمة وجوديّة للعمل فضلاً عَنْ

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٦٧/ ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥٢.

كونه مُقدّمة علميّة للفراغ أنَّ وجوب القراءة ضمن وجوب الصَّلاة مُطلق غاية الأمر سقوط القراءة فِي الجّماعة نظير سقوط الأخيرتين فِي الرُّباعية فِي السَّفر، فَإنَّه لا يُنافي إطلاق وجوب القراءة نظير قوله تَعَالَى: (فقرؤا ما تيسر من القرآن ) وَعَلَى هَذَا لَيْسَ الفُرادى والجّماعة بلحاظ وجوب القراءة مِنْ الواجب التخييري العرضي كي يستشكل فِي تعيّن الوجوب، مَعَ أَنَّهُ فِي التخييري لا يُنافي أصل الوجوب للقراءة وإن لَمْ يكّن تعييناً، وأمَّا مَعَ ضيق الوقت وتقصيره فِي التعلُّم فالصحيح أنَّ الائتمام لا يتعيَّن عَلَيْهِ بَلْ يجزيه فِي الصّحة الصَّلاة بالملحون أو ببدل القراءة لما مَرَّ مِنْ عدم كون الجماعة بلحاظ القراءة عدل تخييري عرضي بَلْ نظير السَّفر والحضر بالنسبة إلى القصر والتمام، نعم لكي يدفع الإثم المُتوجّه عَلَيْهِ يلزم عقلاً الائتمام تخلصاً مِنْهُ، ووحدة الوجوب والحُكم لا يُنافي تعدّد الموضوع بلحاظ الوجوب الضمني للقراءة.

**(مسألة ـ ٣٣): مَنْ لا يقدر إلَّا عَلَى الملحون أو تبديل بَعْض الحروف ولا يستطيع أنْ يتعلَّم أجزأه ذَلِكَ ولا يجب عَلَيْهِ الائتمام، وإنْ كَانَ أحوط وكذا الأخرس لا يجب عَلَيْهِ الائتمام ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ أنَّ الجّماعة والفُرادى بلحاظ وجوب القراءة كالقصر والتّمام

والسَّفر والحضر فلا يلزم بتبديل الموضوع بلحاظ الوجوب الضمني للقراءة وإن كَانَ الوجوب لأصل طبيعة الصَّلاة واحداً حُكماً وموضوعاً ويؤيِّده إطلاق ما وَرَدَ فِي مُوثَّق مسعدة السَّابق مِنْ عدم تقييد إجزائه لقراءة الملحون والأخرس بالعجز عَنْ الجماعة.

**(مسألة ـ ٣٤): القادِر عَلَى التعلُّم إذَا ضاق وقته قرأ مِنْ الفاتحة ما تعلَّم مِنْ سائر القُرآن عوض البقيّة والأحوط مَعَ ذَلِكَ تكرار ما يعلمه بقدر البقيّة، وإذا لَمْ يعلم مِنْهَا شيئاً قرأ مِنْ سائر القُرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ وما يَدُلّ عَلَى تعدّد مراتب مطلوبيّة طبيعة القراءة للقُرآن فِي الصَّلاة إطلاق قوله تَعَالَى: ﴿**فاقرءوا ما تيسر من القرآن**﴾[1] والإشكال عَلَى الدلالة بأنَّ الآية مُطلقة غَيْر مُختصّة بالصَّلاة مدفوع بأنْ صدر الآية فِي صلاة اللّيل والقيام لها حَيْثُ كَانَتْ لازمة فِي بدء الشريعة قبل نسخها بفرائض النَّهار، وَمِنْ ثمَّ تكرَّر الأمر بَعْدَ ذَلِكَ ﴿**فاقرءوا ما تيسر منه**﴾.

وصحيح عبدالله بن سنان قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**إنَّ الله فرض مِنْ الصَّلاة الرُّكُوع وَالسُّجود، ألا ترى لو أنَّ رجلاً دخل فِي الإسلام لا يحسُن أنْ يقرأ**

(١) سورة المُزّمل: الآية ٢٠.

**القرآن أجزأه أنْ يُكبر ويُسبح ويُصلِّي؟»**[١] بتقريب أنَّ الأذكار بدل عَنْ طبيعي القراءة للقُرْآن لا عَنْ خصوص الفاتحة، واستفادة الإطلاق مِنْ الصحيح والخدشة فِي إطلاق الآية لا يستقيم.

ومُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضاعليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**أُمِرَ النَّاس بالقراءة فِي الصَّلاة لئلّا يَكُون القُرآن مهجوراً مُضيّعاً، وليكون محفوظاً مدروساً يضمحل ولا يجهل، وَإِنَّما بدء بالحمد دون سائر السُّور لِإِنَّهُ ....**» الحديث[٢].

وَيَدُلّ عَلَى التّقدير إجمالاً جعل التّسبيحات الأربع بدلاً عَنْ القراءة فِي الأخيرتين ثلاث مرّات أو مَرَّة، وكذلك فِي الفريضة للعاجز كَمَا فِي صحيح ابن سنان أو فِي النَّافلة كَمَا فِي رواية علي بن أبي حمزة، قَالَ: سألتُ أبا الحسنعليه السلام عَنْ الرَّجُل المُستعجل ما الَّذي يجزيه فِي النَّافلة، قَالَ: «**ثلاث تسبيحات فِي القراءة وتسبيحة فِي الرُّكُوع وتسبيحة فِي السجود**»[٣].

**وإنْ لَمْ يعلم شيئاً مِنْ القرآن سبَّح وكبَّر وذكر بقدرها والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا هُوَ المحكي عَنْ المشهور خلافاً لِمَنْ اكتفى بمطلق الذِّكر أو

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب١/ ٣.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣/ ٢.

التَّسبيح، والوجه فِي ذَلِكَ أنَّ عنوان التسبيح الوارد فِي صحيح عبدالله بن سنان المُتقدِّم قَدْ وَرَدَ فِي روايات كثيرة عنواناً للتسبيحات الأربع لا سيّما فِي موارد البدليّة عَنْ القراءة كَمَا فِي مُعتبرة الفضل بن شاذان، قَالَ:

قَالَ الرضا عليه السلام: «**إنَّما جعل القراءة فِي الرَّكعتين الأوّلتين والتسبيح فِي الأخيرتين للفرق بين ما فرض الله مِنْ عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله**»[1].

**ويجب تعلُّم السُّورة أيضاً، ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها فِي ضيق الوقت وإنْ كَانَ أحوط ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا تعلُّم السُّورة فمُقدّمة للامتثال كَمَا مَرَّ، وأمَّا عدم البدل فلأنَّ أدلّة وجوبها مُقيّدة بعدم العجز كَمَا مَرَّ وبدليّة التّسبيح مَعَ عدم أصل طبيعي القراءة كَمَا فِي صحيح ابن سنان، ويشمل المقام إطلاق صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**إنَّ فاتحة الكتاب تجزئ وحدها فِي الفريضة**»[2] والإطلاق شامل للعجز عن تقصير بتقريب إرادة الصّحَّة من الإجزاء وإنْ أثم في تقصيره.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ١/ ٤.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢/ ٣.

**(مسألة ـ ٣٥): لا يجوز أخذ الأُجرة عَلَى تعليم الحمد والسُّورة، بَلْ وكذا عَلَى تعليم سائر الأجزاء الواجبة مِنْ الصَّلاة، والظاهر جواز أخذها عَلَى تعليم المُستحبات ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ نقّحنا أنَّ الوجوب لفعل عائد نفعه للغير ظاهر فِي استحقاق الغير ذَلِكَ الفعل فَيَكُون مُجانباً لَهُ كَمَا فِي الشَّهادة وتجهيز الميّت ونحوهما، وَهَذَا لا يتأتى فِي الواجبات النظامية العامَّة بخلاف القسم الأوَّل الوارد فِي لسان دليل الخاصّ للغير بعنوانه كَمَا فِي آية النفر الدالّة عَلَى وجوب إنذار القوم.

**(مسألة ـ ٣٦): يجب التّرتيب بين آيات الحمد والسُّورة وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة، فلو أخلَّ بشيء مِنْ ذَلِكَ عمداً بطلت صلاته ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ التَّرتيب تارة يخلّ بقُرآنيّة المقروءة وَأُخْرَى بذكريّته أو عنوان كونه دُعاءً وثالثة بعنوان السُّورة الخاصّة وَمِنْهُ يتبيّن أنَّ الإخلال بالموالاة يختلف درجات وموارداً فِي ما يوجب ، وَمِنْ ثمَّ صحَّ ما قِيلَ بأنَّ الأصحّ أنَّ ذَلِكَ يُبطل بصحّة القراءة غالباً لا بصحّة الصَّلاة ، نعم لو كَانَ مُدّة الإخلال ماحية لصورة الصَّلاة أو لذكريّة المقروء فضلاً عَنْ قُرآنيته وَكَانَ قَدْ قصد ذَلِكَ قبل

المجيء به صدق الكلام المُبطل أو الزِّيادة العمديّة المُبطلة.

**(مسألة ـ ٣٧): لو أخلَّ بشيءٍ مِنْ الكلمات أو الحُروف أو بدَّل حرفاً بحرفٍ حَتّى الضَّاد بالظاء أو العكس بطلت وكذا لو أخلَّ بحركة بناءٍ أو إعرابٍ أو مدٍّ واجب أو تشديد أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفاً مِنْ غَيْر مخرجه بحيث يخرج عَنْ صدق ذَلِكَ الحرف فِي عرف العرب ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ الإخلال إنْ لَمْ يندرج فِي أحد القراءات المعروفة أو اللُّغات المشهورة مِنْ العرب فيخلّ بصحة القراءة وَقَدْ لا يخلّ بكونه ذكراً أو قُرآناً ملحوناً، نعم لو انتفى عَنْهُ ذَلِكَ أيضاً وأتى به عمداً مَعَ قدرته عَلَى الصَّحيح كَانَ مِنْ الكلام العمدي فِي الصَّلاة، والحاصل أنَّ النقص عَنْ الصّحّة التامّة درجات فِي موارد الإخلال، ثمَّ هل المدار عَلَى العُرف والنَّهج العربي أو عَلَى علوم اللُّغَة كَمَا يقع الترديد فِي جُملة مِنْ الموارد بين الصَّحة أو الفصاحة ذَاتَ الدرجات.

**(مسألة ـ ٣٨): يجب حذف همزة الوصل فِي الدرج، مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذَلِكَ فلو أثبتها بطلت وكذا يجب**

**إثبات همزة القطع كهمزة أنعمت، فلو حذفها حين الوصل بطلت﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ تبطُل الكلمة وإنْ لَمْ تبطل الصَّلاة لصدق القُرآنية والذِّكر عَلَى الملحون عُرفاً كَمَا فِي قراءة العاجز عَنْ الصحيح والفصيح، وأمَّا لزوم مُراعاة همزة الوصل والقطع حذفاً وإثباتاً فَمِنْ بنيويات اللُّغَة الثَّابتة.

**(مسألة ـ ٣٩): الأحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسّكون﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ هَذَا وإنْ كَانَ هُوَ الفصيح ولكن الإخلال به لا يخل بصحّة الكلام ودلالته، نعم لو أدّى إلى الإخلال بالمعنى فاللّازم مُراعاته حينئذٍ أو حركة غَيْر صحيحة كَمَا لو أسكن الحرف الأخير وتحريكه بحركة الحرف الأوَّل مِنْ الكلمة اللّاحقة المُغايرة، نظير المثال الَّذي ذكره الماتن فِي المسألة اللّاحقة فَإنَّهُ يوجب كسر النُّون وَهِيَ حركة مُغايرة.

**(مسألة ـ ٤٠): يجب أنْ يعلم حركة آخر الكلمة إذَا أراد أنْ يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلاً إذَا أراد أنْ لا يقف عَلَى العَالَمِينَ ويصلها بقوله**

«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يجب أنْ يعلم أنَّ النُّون مفتوح، وهكذا، نعم إذَا كَانَ يقف عَلَى كُلّ آيَة لا يجب عَلَيْهِ أنْ يعلم حركة آخر الكلمة.

(مسألة ـ ٤١): لا يجب أنْ يعرف مخارج الحروف عَلَى طبق ما ذكره عُلَمَاء التجويد، بَلْ يكفي إخراجها مِنْهَا، وإنْ لَمْ يلتفت إليها، بَلْ لا يلزم إخراج الحرف مِنْ تلك المخارج، بَلْ المدار صدق التلفُّظ بذلك الحرف، وإنْ خرج مِنْ غَيْر المخرج الَّذي عيّنوه ﴿١﴾، مثلاً إذَا نطق بالضّاد أو الظاء عَلَى القَاعِدَة لكنَّ لا بما ذكروه مِنْ وجوب جعل طرف اللّسان مِنْ الجانب الأيمن أو الأيسر عَلَى الأضراس العُليا صحَّ، فالمناط الصِّدق فِي عرف العرب، وهكذا فِي سائر الحروف، فما ذكره عُلَمَاء التّجويد مبنيّ عَلَى الغالب ﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ لِأنَّ المدار عَلَى نبرة صوت الحرف ولا سيّما وأنَّ الأداء لنبرة الصَّوت هُوَ عَلَى درجات فصاحة وإتقاناً وَمِنْ ثمَّ قَالَ ﷺ إنّاَ أفصح مِنْ نطق بالضَّاد ،سواء بمعنى خصوص ذَلِكَ الحرف الَّذي هُوَ محل اختلاف بين عُلَمَاء التّجويد أنفسهم أو بمعنى كُلّ حروف اللُّغَة فَهُوَ شاهد أنَّ الأداء عَلَى درجات ولو بلحاظ اختلاف محال مخارج الحروف. ففي الضَّاد الخلاف المعروف بين الأداء الكوفي والأداء المصري المُدمج بالدّال المُهملة بخلاف الأداء الكوفي القريب مِنْ الظاء المُعجمة بصعوبة التفرقة بينهما.

**(مسألة ـ ٤٢): المدُّ الواجب هُوَ فيما إذا كَانَ بَعْدَ أحد حروف المدّ وَهِيَ الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها وبعدها همزة مثل جاء وسوء وجيء، أو كَانَ بَعْدَ أحدها سكون لازم خصوصاً إذَا كَانَ مُدغماً فِي حرف آخر مثل الضّالين ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ إنَّ كَانَ المدّ يتوقّف عَلَيه أدنى إقامة إبانة حروف الكلمة والنُّطق بها فَهُوَ لازم بلزوم أداء الكلمة بحروفها، وأمَّا الزَّائد عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ محاسن الأداء والتّهجي وَأَنَّهُ يحسن بمقدار ألفين فِي حروف المدّ وأحسن مِنْهُ إلى ثلاث ألفات أو أربع أيّ بمقدار ثمان حركات ولكن لا تبطل الكلمة بالمدّ الزَّائد عَنْ ذَلِكَ إلَّا إذَا انمحت صورة الكلمة، وإنْ كَانَ الظاهر عدمه مَعَ مُراعاة صورة الحروف السَّابقة عَلَى المدّ واللاحقة لَهُ كَمَا هُوَ مُتعارف عِنْدَ النِّداء فِي الأذان ونحوه أو التّواشيح والموالي.

**(مسألة ـ ٤٣): إذَا مدَّ فِي مقام وجوبه أو فِي غيره أزيد مِنْ المُتعارف لا يبطل إلَّا إذَا خرجت الكلمة عَنْ كونها تلك الكلمة.**

**(مسألة ـ ٤٤): يكفي فِي المدّ مقدار ألفين وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضرّ الزَّائد ما لَمْ يخرج الكلمة عَنْ الصّدق.**

**(مسألة ـ ٤٥): إذَا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عَنْ الصّدق بطلت، وَمَعَ العمد أبطلت ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ بَلْ قَدْ يحصل الفصل بين حروفها والوصل لبعضها مَعَ بَعْض كلمة أُخْرَى ويتولَّد مِنْ ذَلِكَ كلمة ثالثة مُهملة كَانَتْ أو مُستعملة فإنْ كَانَ بنحو بيّن جداً فتبطل الصَّلاة مَعَ العمد بخلاف ما إذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إعمال الدِّقّة العقليّة.

**(مسألة ـ ٤٦): إذَا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها، وإنْ لَمْ يكُن الفصل كثيراً اكتفى بها.**

**(مسألة ـ ٤٧): إذَا انقطع نفسه فِي مثل الصِّراط المُستقيم بَعْدَ الوصل بالألف واللّام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللّام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللّام بأنْ يقول: المستقيم، أو يكفي قوله: مستقيم؟ الأحوط الأوَّل ﴿١﴾ وأحوط مِنْهُ إعادة الصراط أيضاً، وكذا إذَا صار مدخول الألف واللّام غلطاً كَأنْ صار مستقيم غلطا، فإذا أراد أنْ يُعيده فالأحوط أنْ يُعيد الألف واللّام بأنْ يقول: المُستقيم ولا يكتفي بقوله: مستقيم، وكذا إذَا لَمْ يصحّ المُضاف إليه فالأحوط**

**إعادة المُضاف فإذا لَمْ يصحّ لفظ المغضوب فالأحوط أنْ يُعيد لفظ الغير أيضاً.**

.....

﴿١﴾ والمدار ههنا هُوَ ما مَرَّ فِي التعليق السَّابق ففي مثال المتن آخر الكلمة الأُولى مَعَ بداية اللّاحقة يحصل مِنْهَا «طلّ» مُضَافاً إلى تنكير مُستقيم فَإنَّ الوصل بين لازم التعريف ومدخولها مُعتبر فِي دخولها للتّعريف بحسب النَّهج العُرفي، نعم لَيْسَ ذَلِكَ بحسب المُداقّة العقليّة بَلْ ولا المُداقّة العُرفيّة بهندسة للصَّوت بَلْ بحسب المُتوسّط المُعتاد عُرفاً، وكذا الحال فِي المُضاف والمُضاف إليه وإنْ كَانَ الوصل فِي لام التعريف مَعَ مدخولها أشدّ، وَعَلَى هَذَا فَلابُدَّ لَهُ لتصحيح الكلمة مِنْ إعادتها بتركيب الأُخْرَى معها، وَمِنْ ثمَّ يُعبّرون عنها إنَّهُ تركيب ناقص.

**(مسألة ـ ٤٨): الإدغام فِي مثل مدَّ وردَّ ممّا اجتمع فِي كلمة واحدة مثلان واجب، سواء كانا مُتحرّكين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا فيما كَانَ الأوَّل ساكناً فالظاهر وجوبه لِأنَّ التحريك مِنْ دون تسكين يَكُون لحناً فِي بُنية الكلمة فَلابُدَّ مِنْ الإدغام قهراً وَهَذَا بخلاف ما لو

كَانَ مُتحرّكاً فَإِنَّهُ التفكيك يُنافي الفصاحة دون أصل الصّحَّة كَذَلِكَ الحال فِي السَّاكن فيما لو كَانَ يسوّغ تحريكه مَعَ التفكيك.

**(مسألة ـ ٤٩): الأحوط الإدغام إذَا كَانَ بَعْدَ النون السَّاكنة أو التّنوين أحد حروف «يرملون» مَعَ الغُنّة فيما عدا اللّام والرَّاء ولا معهما فيهما، لكنَّ الأقوى عدم وجوبه ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ والوجه فِي عدم لزومه وإنْ مال إليه كثير عدم الإخلال بصحّة أداء الكلمة عُرفاً الَّذي هُوَ المدار فِي الصحّة للنَّطق بالكلمة عَنْ اللّحن فيه كَمَا أَنَّهُ لا يوجب الإخلال به التباساً.

**(مسألة ـ ٥٠): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السَّبعة وإنْ كَانَ الأقوى عدم وجوبها، بَلْ يكفي القراءة عَلَى النَّهج العربي وإنْ كَانَتْ مُخالفة لهم فِي حركة بنية أو إعراب.**

.....

﴿١﴾ حَيْثُ قَدْ ادّعى تواترها إلَّا أنَّ جُملة مِنْ مُتأخِّري العصر نقّح نفي ذَلِكَ وَأَنَّها غَيْر مُسندة إلى النَّبِيّ ﷺ بخبر الواحد مِنْ القُرّاء السَّبعة فضلاً عَنْ كونها مُتواترة منهم إلى النَّبِيّ ﷺ، وَهُمْ بدءاً مِنْ نافع إلى الكسائي قَدْ كانوا فِي فترة بين عهد الباقر عليه السلام إلى عهد الكاظم عليه السلام، فَلَيْسَ قراءتهم مُعاصرة لعهد

الْنَّبِيّ صلى الله عليه وآله ولا لديهم أسناد مذكور إليه صلى الله عليه وآله كَمَا أنَّ إسناد هَذِهِ القراءات إلى السَّبعة ليست مُتواتراً بَلْ بطرق الآحاد، مُضَافاً إلى عدم اعتباره، بَلْ إنَّ الظّاهر مِنْ قراءاتهم أنَّها ليست روايات بَلْ اجتهادات وآراء ارتأوها، مُضَافاً إلى عدم حصرها فِي سبعة بَلْ هِيَ أربعة عشر بَلْ أنهاها بعضهم إلى سبعين.

وأمَّا ما روي عندهم عَنْ الْنَّبِيّ أنَّ القُرآن نزل عَلَى سبعة أحرف، كَالَّذي وَرَدَ فِي رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي عَنْ أبيه عَنْ آبائه عليهم السلام قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أتاني آتٍ مِنْ الله تَعَالَى فَقَالَ: إنَّ الله يأمُرك أنْ تقرأ القُرآن عَلَى حرف واحد، فقلت: يا رب وسّع عَلَى أُمتي، فَقَالَ: إنَّ الله يأمرك [أنَّ تقرأ القُرآن عَلَى حرف واحد، فقلت: يا رب وسّع عَلَى أُمتي، فقال إنَّ الله يأمرك] أنْ تقرأ القُرآن عَلَى سبعة أحرف**»[1].

ففي صحيحة الفُضيل بن يسار، قَالَ: قُلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ النَّاس يقولون إنَّ القُرآن نزل عَلَى سبعة أحرف، فَقَالَ: «**كذبوا أعداء الله ولكنَّه نزل عَلَى حرف واحد مِنْ عِنْدَ الواحد**»[2].

وفي صحيحة زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**إنَّ القُرآن واحد نزل مِنْ عِنْدَ واحد، ولكن الاختلاف يجيء مِنْ قبل الرُّواة**»[3] وشرحها فِي البحار أنَّ

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب قراءة القُرآن: ب٧٤/ ٦.

(٢) الكافي: ج ٦٣٠/ ح١٣.

(٣) الكافي: ٢/ كتاب فضل القُرآن ب النوادر: ح١٢.

المصاحف الَّتِي بعث بها عثمان إلى الأمصار لما كَانَتْ مُجَرَّدة عَنْ النُّقط وعلامة الإعراب ونحو ذَلِكَ، وَكَانَتْ الكلمات المُشتملة عَلَى حرف الألف مرسومة فيها بغير ألف، اختلفت القراءات بحسب ما تحتمله صورة الكتابة، فقرأ كُلّ بما ظنّه أولى مِنْ حَيْثُ المعنى أو مِنْ جهة قَواعِد اللُّغَة العربية وَاللُّغَة إلَّا في مواضع يسيرة لَمْ يتّفقوا عَلَى صورة الكتابة والظاهر أنَّها نشأت مِنْ كتّاب المصاحف السبعة وجميع القُرّاء المُتأخّرين عَنْ عصر الصّحابة السّبعة وغيرهم يزعمون مُطابقة قراءتهم لمصحف مِنْ مصاحف عثمان وَقَدْ اشترط عُلَمَاء القراءة فِي صحة القراءة ووجوب اعتبارها ثلاثة شروط: كونها منقولة عَنْ الثُّقات، وكونها غَيْر مُخالفة للقواعد، وكونها مُطابقة لرسم مصحف مِنْ السَّبعة، ولما كثر اختلاف القُرّاء وتكثّرت القراءات عندهم جرى المُتأخّرون منهم عَلَى سنة عثمان فِي إبطال القراءات، فاقتصر طائفة منهم عَلَى السَّبعة، وزاد طائفة ثلاثة، وزاد بعضهم عَلَى العشرة وإنَّ كثيراً مِنْ روَّاد علم القراءات كرهوا اقتصار ابن مُجاهد عَلَى السَّبعة كَالَّذي فعله عثمان مِنْ المنع عَنْ غَيْر قراءة زيد بن ثابت وقهر النَّاس عَلَيْهَا.

هَذَا والظاهر أنَّ رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي طريقها عامّي ثمَّ إنَّ ظاهر الشَّيْخ فِي التبيان والطبرسي فِي مجمع البيان التعرُّض إلى قراءة أهل البيت عليهم السلام الواردة فِي الرِّوايات فِي جُملة عديدة مِنْ الآيات فِي السُّور ممّا يُشير إلى اعتمادهم عَلَيْهَا فِي قِبال القراءات المعروفة وهكذا ظاهر جُملة مِنْ المُتقدّمين

مِنْ الأصحاب فِي كُتبهم الفقهية وَعَلَى ضوء ما تَقَدَّمَ يظهر صحّة ذَلِكَ بَعْدَ ثبوتها بطريق صحيح.

وأمَّا الرُّوايات الواردة فِي الاعتداد بقراءاتهم فِي الصَّلاة:

١ ـ رواية سالم بن سلمة قَالَ: قرأ رجل عَلَى أبي عبدالله عليه السلام وأنا أستمع حروفاً مِنْ القُرآن لَيْسَ عَلَى ما يقرأها النَّاس فَقَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**كفْ عَنْ هَذِهِ القراءة، اقرأ كَمَا يقرأ النَّاس حَتّى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله عَلَى حدّه وأخرج المصحف الَّذي كتبه علي عليه السلام وَقَالَ: أخرجه علي عليه السلام إلى النَّاس حين فرغ مِنْهُ وكتبه فَقَالَ لهم: هَذَا كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ كَمَا أنزله الله عَلَى مُحَمَّد صلى الله عليه وآله وَقَدْ جمعته مِنْ اللّوحين فقالوا: هُوَ ذا عندنا مصحف جامع فيه القُرآن لا حاجة لنا فيه فَقَالَ: أمَّا والله ما ترونه بَعْدَ يومكم هَذَا أبداً، إنَّما كَانَ عليَّ أنْ أخبركم حين جمعته لتقرأوه**»[1].

والراوي فِي الوسائل سالم أبي سلمة أيّ ابن مكروم الموثَّق ولكن فِي الكافي[2] المطبوع «**سالم بن سلمة**» وَبَعْض الأعلام أشار إلى أنَّهُ فِي الكافي «**سالم بن أبي سلمة**» أيّ سلمة بالكُنية وكأب لكنَّ الموجود ما ذكرناه وفي بصائر الدّرجات وصورة السَّند عَنْ مُحَمَّد بن الحسين عَنْ عبدالرحمن ابن أبي نجران عَنْ هاشم عَنْ سالم بن أبي سلمة، ولَعَلَّ ما فِي الكافي والوسائل مصحف.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٤/ ١.

(٢) الكافي: ٢/ كتاب فضل القُرآن باب النَّوادر: ح٣.

وسالم بن سلمة هُوَ أبو خديجة الرواجني الكوفي مولى مِنْ أصحاب الصادق عليه السلام، وسالم بن مكرم هُوَ أبو خديجة الجمّال مولى بني أسد.

والظاهر مِنْ الرُّواية معرفة بَعْض الشّيعة بقراءة أهل البيت عليهم السلام المُخالفة للقراءات الدّارجة ولكنَّهم أمضوا ما شاع لدى النَّاس.

٢ ـ وفي أصل الحسين بن سعيد عَنْ أبي الحسن بن عبدالله عَنْ ابن أبي يعفور، قَالَ: دخلت عَلَى أبي عبدالله عليه السلام وعنده نفر مِنْ اصحابه، فَقَالَ لي: «**يا بن أبي يعفور هل قرأت القُرآن؟**» قَالَ: قلتُ: نعم هَذِهِ القراءة قَالَ: «**عنها سألتك لَيْسَ عَنْ غيرها**» قَالَ: فقلتُ: نعم جُعلت فداك! وَلِمْ؟ قال «**لِأَنَّ موسى حدث قومه بحديث لَمْ يحتملوه عَنْهُ فخرجوا عَلَيْهِ بمصر فقاتلوه فقاتلهم فقتلهم، ولان عيسى عليه السلام حدث قومه بحديث فلم يحتملوا عنه فخرجوا عليه بتكريت فقاتلوه فقاتلهم فقتلهم وَهُوَ قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فايدنا الذين أمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين﴾ وَإِنَّهُ أَوَّل قائم يقوم منّا أهل البيت يحدّثكم بحديث لا تحتملونه فتخرجون عَلَيْهِ برميلة الدسكرة فتقاتلونه فيقاتلكم فيقتلكم، وَهِيَ آخر خارجة يَكُون ... يا بن أبي يعفور إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الآمر بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر الَّذِيْنَ هُمْ أوصياء رسوله ...**»

الحديث وظاهر الرُّواية أيضاً أنَّ جُملة مِنْ أصحابهم يعرفون مِنْ قراءة أهل البيت عليهم السلام وكفّهم إياهم عَنْ قراءتها لعدم تحمّل النَّاس قراءتها وإنَّ القائم إنَّما

سيقوم بنشرها لقوّته عَلَى ردع تمرّد النَّاس.

٣ ـ صحيح داود بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا: كُنّا عِنْدَ أبي عبدالله عليه السلام فَقَالَ: «**إنْ كَانَ ابن مسعود لا يقرأ عَلَى قراءتنا فَهُوَ ضالّ، ثمَّ قَالَ: أمَّا نَحنُ فنقرؤه عَلَى قراءة أبيّ**»[١].

وَهَذِهِ الصحيحة صريحة بعدم حُجِّيّة صريحة بعدم حُجِّيَة القراءات فِي ظهور الآيات والسُّور وَأنَّهُ فِي باب الظُّهور والاستظهار لابُدَّ مِنْ الرُّجوع إلى روايات أهل البيت عليهم السلام حصرياً وَهَذَا المفاد يُستفاد مِنْ الرَّوايتين السّابقتين فَإنَّ أقصى ما يُستفاد مِنْهَا جواز القراءة بها فِي الصَّلاة وفي الأعمال العباديّة لا فِي مقام التّدبّر والاستظهار والتعقُّل فِي هداية القُرآن.

٤ ـ رواية مُحَمَّد بن سليمان عَنْ بَعْض أصحابه عَنْ أبي الحسن عليه السلام قَالَ: قلت لَهُ: جعلت فداك! إنّا نسمع الآيات مِنْ القُرآن لَيْسَ هِيَ عندنا كَمَا نسمعها ولا نحسن أنْ نقرأها كَمَا بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فَقَالَ: «**لا اقرأوا كَمَا تعلَّمتم فسيجيئكم مَنْ يُعلّمكم**»[٢].

ومثلها حسنة سُفيان بن السّمط قَالَ: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عَنْ تنزيل القُرآن؟ قَالَ: «**اقرأوا كَمَا علمتم**»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٤/ ٤.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٤/ ٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٧٤/ ٣.

وبمثل مفادهما مُرسل الطّبرسي فِي مجمع البيان عَنْ علي عليه السلام أَنَّهُ قرأ عنده رجل ﴿وطلح منضود﴾ فَقَالَ عليه السلام: «ما شأن الطّلح؟ إنَّما هُوَ «وطلع» وكقوله تَعَالَى ﴿ونخل طلعها هضيم﴾ فَقِيلَ لَهُ: ألا تغيّره؟ فَقَالَ عليه السلام: إنَّ القُرآن لا يهاجّ اليوم ولا يُحرّك».

فَإنَّ رواية ابن سليمان دالّة عَلَى أنهم عليهم السلام كَانَتْ تبرز منهم قراءة خلاف القراءات المُنتشرة لكنَّ خلال نطاق محدود مِنْ خواصهم لا لِكُلِّ عموم مواليهم وَهَذَا أمر ملحوظ مِنْ خلال روايات الأبواب المختلفة وَمِنْ خلال ما يرصده الشَّيْخ فِي التبيان والطبرسي فِي مجمع البيان وغيرهما مِنْ قراءات أهل البيت عليهم السلام فِي الآيات والسُّور، غاية الأمر لَمْ يكن ذَلِكَ لأجل الإلزام بتلك القراءة فِي باب القراءة كَمَا هُوَ مفاد رواية ابن السّمط أيضاً بقدر ما كَانَ مُلزماً فِي باب تفسير القُرآن والعمل بمضامينه كَمَا هُوَ مفاد التفصيل المفهوم مِنْ مرسل الطبرسي.

**(مسألة-٥١): يجب إدغام اللام من الالف واللام في أربعة عشر حرفاً وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وأظهارها في بقية الحروف فتقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين مثلاً بالادغام، وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالأظهار[١].**

**(مسألة ـ ٥٢):الأحوط الدغام في مثل (أذهب بكتابي ، ويدرككم)، مما اجتمع المثلان فِي كلمتين مَعَ كون الأوَّل ساكناً لكنَّ الأقوى عدم وجوبه ﴿٢﴾.**

**(مسألة -٥٣) لا يجب ما ذكرة علماء التجويد من المحسنات ﴿٣﴾ كالأمالة والأشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك بل والأدغام غير ما ذكرنا ، وإن كان متابعتهم أحسن .**

.....

﴿١﴾كما هو المتبع في لسان أهل اللغة ويعد عندهم عدمه لحناً فِي الكلام ، وإن لم يوهم معناً مغاير للكلمة

﴿٢﴾ والأظهر دخالته في الفصاحة لا أصل الصحة فإن بين الأمرين فرق لأن ضابطة الثاني غالباً ما يوجب ألتباس المعني أو تكسر في الأداء بحسب التلفظ ، والمفروض عدمه في المقام .

﴿٣﴾ مَعَ تقريرهم بكونها مِنْ المُحسنات فَهُوَ أحرى بعدم اللّزوم نعم فِي بَعْض الموارد الَّتِي حكموا بكونها مِنْ المُحسنات الظاهر دخالتها فِي الصحّة كَالَّذي قِيلَ فِي تفخيم اللّام مِنْ لفظ الجلالة والرَّاء مِنْ أكبر بَلْ والباء كَذَلِكَ.

**(مسألة ـ ٥٤): ينبغي مُراعاة ما ذكروه مِنْ إظهار التنوين والنون السَّاكنة إذَا كَانَ بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيما إذَا كَانَ بعدهما**

**حرف الباء وإدغامهما إذَا كَانَ بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفائهما، إذَا كَانَ بعدهما بقيّة الحروف، لكن لا يجب شيء مِنْ ذَلِكَ حَتّى الإدغام فِي يرملون كَمَا مَرَّ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أيّ إظهارهما إذَا لحقهما حروف الحلق وَهِيَ الحاء والخاء (أهع حغخ).

وقلبهما ميماً إذَا وقعت بعدهما باء سواء فِي كلمة واحدة، أو فِي كلمتين كقوله تَعَالَى: ﴿**ذلك من انباء الغيب نوحيه إليك**﴾ وقوله تَعَالَى: ﴿**جزاء بما كانوا يعملون**﴾ والإدغام إذَا لحقهما حروف يرملون، والإخفاء إذَا لحقهما بقيّة الحروف، لكن الظاهر أنَّ ذَلِكَ كله مِنْ المُحسنات الفصيحة لا الدخيلة فِي أصل الصحَّة وقاية مِنْ اللّحن.

**(مسألة ـ ٥٥): ينبغي أنْ يميّز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولَّد ﴿١﴾ بين الكلمتين كلمة مُهملة، كَمَا إذَا قرأ «الحمد لله» بحيث يتولَّد لفظ دلل، أو تولَّد مِنْ «لله ربّ» لفظ «هرب»، وهكذا فِي «مالك يَوْم الدِّين» تولَّد «كيو» هكذا في بقيّة الكلمات، وَهَذَا ما يقولون: إنَّ فِي الحمد سبع كلمات مُهملات، وَهِيَ: دلل، وهرب، وكيو، وكنع، وكنس، وتع، وبع.**

.....

﴿١﴾ هَذَا التَّولُّد تارةً بحسب الدِّقّة العقليّة أو التصوير الوهمي فلا يعبأ

به، وَأُخْرَى بحسب التحاور والانطباع السّمعي العُرفي فحينئذٍ يَكُون زيادة كلمة مُبطل مَعَ العمد ونقص للكلمات الواجب قراءتها، فَمُجرَّد التحديق فِي تقطيع الأصوات لا يعني تفكيكاً فِي الكلمات والكلام.

فِي مقابل حروف الشّفّة كالفاء والباء والواو والميم والشّفة العُليا اللّام والنون والثاء والذال والظاء واللّسانيّة أصل اللّسان كالقاف والكاف وحروف وسطه كالياء والشّين والجيم وحروف طرفه كالصّاد والسّين والرّاء.

**(مسألة ـ ٥٦): إذَا لَمْ يقف عَلَى «أحد» فِي ﴿قل هو الله أحد﴾ ووصله بـ ﴿الله الصمد﴾ يجوز أنْ يقول أحد الله الصمد، بحذف التنوين مِنْ أحد، وأنْ يقول: أحدن الله الصمد، بأنْ يكسر نون التنوين، وَعَلَيْهِ ينبغي أنْ يُرقّق اللّام مِنْ الله، وأمَّا عَلَى الأوَّل فينبغي تفخيمه كَمَا هُوَ القَاعِدَة الكُلِّيّة مِنْ تفخيمه إذَا كَانَ قبله مفتوحاً أو مضموماً، وترقيقه إذَا كَانَ مكسوراً ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا حكى عَنْ بَعْض القُرّاء كأبي عمرو بن العلاء البصري وإنْ كَانَ الأفصح الثَّانِي ولكن ضابطة التحسين والتّصحيح مُنطبقة عَلَى الظاهر فِي المقام.

**(مسألة ـ ٥٧): يجوز قراءة ﴿١﴾ مالك وملك يَوْم الدِّين، ويجوز فِي**

**الصراط بالصاد والسّين بأنْ يقول: السراط المُستقيم وسراط الَّذِيْنَ﴿٢﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا وَرَدَتْ القراءات بهما بَلْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي رواياتنا ففي تفسير العيّاشي عَنْ الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يقرأ: مالك يَوْم الدِّين ويقرأ: اهدنا الصِّراط المُستقيم، وروى عَنْ داود بن فرقد قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقرأ ما لا أحصي ملك يَوْم الدِّين.

**(مسألة ـ ٥٨): يجوز فِي ﴿كفواً أحد﴾ أربعة وجوه: كُفؤاً بضمّ الفاء وبالهمزة، وكفْؤاً بسكون الفاء وبالهمزة، وكفُواً بضمّ الفَّاء وبالواو، وكفْواً بسكون الفاء وبالواو، وإنْ كَانَ الأحوط ترك الأخيرة﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا وَرَدَتْ بذلك القراءات وأنَّ الأخيرة منسوبة إلى بعضهم.

**(مسالة ـ ٥٩): إذَا لَمْ يدرِ إعراب كلمة أو بناءها أو بَعْض حروفها أنَّهُ الصّاد مثلاً أو السِّين أو نحو ذَلِكَ يجب عَلَيْهِ أنْ يتعلَّم. ولا يجوز لَهُ أنْ يكرّرها بالوجهين لِأنَّ الغلط مِنْ الوجهين مُلحق بكلام الآدميّين﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ هَذَا إذَا لَمْ يصدق عَلَى الغلط ذكر الله أو القُرآنيّة بناءً عَلَى اندراج

الملحون مِنْهُ فِي القُرآنيّة كَمَا لا يبعُد، وَإلَّا أمكن الاحتياط.

**(مسألة ـ ٦٠): إذَا اعتقد كون الكلمة عَلَى الوجه الكذائيّ مِنْ حَيْثُ الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّة عَلَى تلك الكيفيّة، ثمَّ تبيّن لَهُ كونه غلطاً فالأحوط الإعادة أو القضاء وإنْ كَانَ الأقوى عدم الوجوب ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ لعُموم لا تُعاد كَمَا حرّرناه فِي مواضع للجّاهل سواء كَانَ قاصِراً أو مُقصّرا، وإنْ أثم فِي الصُّورة الثَّانية.

## فصل في الركعة الثالثة والرابعة

**في الركعة الثالثة مِنْ المغرب والأخيرتين مِنْ الظهرين والعشاء، يتخيّر بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ في المُختلف عَنْ ابن أبي عقيل أنَّ السنّة في الأواخر التّسبيح وَهُوَ أنْ يقول: «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر**» سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاث في كُلّ ركعة، ومال إليه في الذِّكرى، والمحكي عَنْ المبسوط عشراً أيّ في الثالثة زيادة التكبير وكذا الهداية والمصباح وسلار والكيدري والغُنية وابن إدريس وابن براج وذهب المفيد إلى الأربع مَرَّة واحدة وفي النَّهاية والاقتصاد اثنا عشرة مَرَّة وَعَنْ ابن بابويه وأبي الصَّلاح التّسع وَعَنْ المُعتبر نفي لزوم التّرتيب في التّسبيحات لاختلاف الرُّواية وَعَنْ الخراساني الميل إلى مطلق الذِّكر وكذا عَنْ البحار.

والمشهور التخيير للمأموم في الإخفاتيّة والجهريّة بَلْ حكى الإجماع في المنفرد وذهب ابن أبي عقيل إلى أفضلية التّسبيح وكذا ابن بابويه سواء للإمام والمأموم وكذا ابن إدريس وَعَنْ الاستبصار الأفضل القراءة للإمام وَعَنْ المشهور عدم سقوط التّخيير بين الحمد والتّسبيح مَعَ النسيان للقراءة في

الأولتين كَمَا عَنْ المبسوط والتّحرير والمُنتهى والذِّكرى والمُختلف.

وَعَنْ المُعتبر وصاحب البُشرى وابن طاووس التخيير بن جميع الصور.

وَعَنْ ابن إدريس اختصاص استحباب الجَهْر بالبسملة بالأوليين وذهب الشَّيْخ حسين العصفور إلى تسويغ الجَهْر فِي التّسبيح للمنفرد وألزم عَلَى الإمام الجَهْر فِي التّسبيح وكذا المأموم.

وأمَّا العامَّة ففي المُغني يجب قراءة الفاتحة فِي كُلّ ركعة وَعَنْ الشّافعي ومالك والاوزاعي الوجوب فِي ثلاث، وَعَنْ النُخعي والثّوري وأبي حنيفة الوجوب فِي الأولتين، ورووها عَنْ علي وخالفه عمر وفي بداية المُجتهد الجُمهور يستحب القراءة فيهما.

وفي المقام جهات مِنْ البحث نستعرضها فِي طي سرد طوائف الرُّوايات.

**الأُولى**: ما دلَّت عَلَى أنَّ الأصل فِي التشريع فِي الأخيرتين هُوَ التّسبيح والذِّكر وأنَّ القراءة يجتزئ بها فيهما كمصداق لذلك لا أنَّ الطّلب تعلّق بها تخييراً بينها وبين التّسبيح.

١ ـ صحيح عُبيد بن زُرَارَة قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الركعتين الأخيرتين مِنْ الظهر؟ قَالَ: «**تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإنْ شئت فاتحة الكتاب فَإنَّها تحميد ودُعاء**»[1] وَهِيَ مُصرِّحة بذلك المضمون.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٤٢/ ١.

٢ ـ صحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**عشر ركعات: ركعتان مِنْ الظهر، وركعتان مِنْ العصر وركعتا الصّبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهنّ الوهم ـ إلى أنْ قَالَ ـ وَهِيَ الصَّلاة الَّتِي فرضها ـ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى المؤمنين فِي القُرآن وفوّض إلى مُحَمَّد صلى الله عليه وآله فزاد النَّبِيّ صلى الله عليه وآله فِي الصَّلاة سبع ركعات هِيَ سنة لَيْسَ فيهنّ قراءة إنَّما هُوَ تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنَّما هُوَ فيهنّ**» الحديث[١].

٣ ـ وصحيحه الآخر عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**لا تقرأنّ فِي الركعتين الأخيرتين مِنْ الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً إماماً كُنْت أو غَيْر إمام**» قَالَ: قلت: فما أَقُول فيهما؟ فَقَالَ: «**إذَا كُنْت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمَّ تكبّر وتركع**»[٢] والنَّهي فِي الصحيحة وإنْ كَانَ مُقتضاه تعينية التّسبيح ولكن صراحة صحيح عُبيد فِي إجزاء الفاتحة كمصداق لنفس الذِّكر والتحميد والدُّعاء المطلوب فِي الأخيرتين موجب لحمل النَّهي عَلَى قلّة الفضل.

٤ ـ ما رواه الصَّدوق بإسناد مُعتبر عَنْ مُحَمَّد بن عمران أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام فَقَالَ: لأي علّة صار التّسبيح فِي الرّكعتين الأخيرتين أفضل مِنْ القراءة؟ قَالَ: «**إنَّما صار التّسبيح أفضل مِنْ القراءة فِي الأخيرتين لِأَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٢/ ٦، ب ٥١/ ٦.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ١.

**لما كَانَ فِي الأخيرتين ذكر ما رأى مِنْ عظمة الله عَزَّ وَجَلَّ فدهش فَقَالَ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، فلذلك صار التّسبيح أفضل مِنْ القراءة»**[1] ورواه بطريق آخر عَنْ مُحَمَّد بن حمزة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام. وَهَذِهِ الرُّواية مثل ما تَقَدَّمَ ناصّة عَلَى جواز الأمرين وأنَّ الأصل هُوَ التّسبيح، ومثلها رواية مُحَمَّد بن حكيم[2].

٥ ـ صحيح معاوية بن عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قلت: الرَّجُل يسهو عَنْ القراءة فِي الرَّكعتين الأولتين فيذكر فِي الرَّكعتين الاخيرتين أَنَّهُ لَمْ يقرأ؟ قَالَ: «**أتمَّ الرُّكُوع وَالسُّجود**» قلت: نعم، قَالَ: «**إنِّي أكره أنْ أجعل صلاتي أوَّلها**»[3] وَهَذِهِ الصّحيحة ناصّة عَلَى أفضليّة التّسبيح لا تسقط مَعَ نسيان القراءة فِي الأولتين وَهُوَ مُوجب لحمل ما دلَّ عَلَى التعيّن للقراءة أو أفضليتها حينئذٍ عَلَى التقيّة لموافقته للعامّة.

٦ ـ مُوثَّق علي بن حنظلة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألتُه عَنْ الرَّكعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما؟ فَقَالَ: «**إنْ شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فَهُوَ سواء**» قَالَ: قلتُ: فَأيّ ذَلِكَ أفضل؟ فَقَالَ: «**هُمَا والله سواء إنْ شئت سبّحت وإنْ شئت قرات**»[4] وَهُوَ محمول عَلَى التّسوية فِي الإجزاء.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ٣.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ١٠.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ٨.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٢/ ٣.

الثَّانية ما ظاهره التّعيين لأحدهما بحسب الحالات للمُصلِّي:

١ ـ صحيح معاوية بن عمّار قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ القراءة خلف الإمام فِي الرّكعتين الأخيرتين؟ فَقَالَ: «**الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب وَمِنْ خلفه يسبّح، فإذا كُنْت وحدك فاقرأ فيهما وإنْ شئت فسبّح**»(١).

ومثله مُعتبرة جميل بن دراج قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقرأ الإمام فِي الرَّكعتين فِي آخر الصَّلاة؟ فَقَالَ: «**بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الَّذِيْنَ خلفه، ويقرأ الرَّجُل فيهما إذَا صلّى وحده بفاتحة الكتاب**»(٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ صحيحة زُرَارَة النَّاهية عَنْ قراءة الإمام فهاتان محمولتان عَلَى الأفضليّة أو التقيّة وَهُوَ الأقرب كَمَا هُوَ عِنْدَ العامّة.

وأمَّا النَّهي عَنْ القراءة للمأموم فمحمول عَلَى الكراهة لجُملة مِنْ القرائن.

**مِنْهَا**: أنَّ فِي الجّهرية وَرَدَ جواز القراءة فِي الأولتين مَعَ عدم سماع المأموم قراءة الإمام، وَهُوَ دالٌّ بالأولويّة عَلَى الجّواز فِي الأخيرتين لا سيّما مَعَ السّماع لا سيّما مَعَ ما وَرَدَ فِي أبواب القراءة مِنْ كراهة قراءة للمأموم فِي الأولتين، ولا سيّما مَعَ ما وَرَدَ مِنْ كراهة القراءة فِي الأخيرتين لِـمَنْ قرأ فِي الأولتين فِي صلاة المنفرد وتخفف الكراهة لِـمَنْ نسي.

**وَمِنْ القرائن عَلَى الكراهة أيضاً**: أنَّهُ نهى عَنْ القراءة فِي الأولتين فِي المأموم

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٢/ ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٢/ ٤.

فِي الإخفاتيّة مَعَ أنَّ الفرض هُوَ عدم السّماع وَقَدْ رخّص فِي الجهرية مَعَ عدم السّماع وَمِنْ ثمَّ حملوه عَلَى الكراهة.

٢ ـ صحيح منصور بن حازم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إنْ كُنْت إماماً فاقرأ فِي الرَّكعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب، وإنْ كُنْت وحدك فيسعك فعلت أو لَمْ تفعل**»[١].

وَقَدْ تَقَدَّمَ قرينيّة صحيح معاوية عَلَى أرجحية التّسبيح وأنَّ مفادها مثل هَذَا الصحيح محمول عَلَى التقيّة لكونه المعروف لدى العامّة أو عَلَى تخفف الكراهة كَمَا مَرَّ.

٣ ـ صحيحة سالم أبي خديجة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**إذَا كُنْت إمام قوم فعليك أنْ تقرأ فِي الرَّكعتين الأولتين، وَعَلَى الَّذِيْنَ خلفك أنْ يقولوا: سُبْحَان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، وَهُمْ قيام، فإذا كَانَ فِي الرَّكعتين الأخيرتين فَعَلَى الَّذِيْنَ خلفك أنْ يقرأوا فاتحة الكتاب، وَعَلَى الإمام أنْ يُسبِّح مثل ما يُسبِّح القوم فِي الرَّكعتين الأخيرتين**»[٢] وَهِيَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مُتعارضة فتحمل كُلّ منهما عَلَى نفي التعيين المدلول عَلَيْهِ بإطلاق الأمر فِي الآخر.

٤ ـ مُرسل الاحتجاج عَنْ مُحَمَّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عَنْ صاحب الزَّمان عليه السلام أَنَّهُ كتب إليه يسأله عَنْ الرَّكعتين الأخيرتين قَدْ كثرت فيهما

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ١١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ١٣.

الرُّوايات، فَبَعْض يرى أنَّ قراءة «الحمد» وحدها أفضل، وَبَعْض يرى أنَّ التّسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيّهما لنستعمله؟ فأجابه عليه السلام: «**قَدْ نسخت قراءة أم الكتاب فِي هاتين الرَّكعتين التّسبيح، وَالَّذي نسخ التّسبيح قول العالم عليه السلام: كُلّ صلاة لا قراءة فيها فَهِيَ خداج إلَّا العليل أو مَنْ يكثر عَلَيْهِ السَّهو فيتخوَّف بُطلان الصَّلاة عَلَيْهِ**»[1] ومفادها مفروغيّة التخيير وَإنَّما التردّد فِي الأفضلية وَلَعَلَّهُ محمول لِمَنْ لَمْ يقرأ فِي الأولتين لنسيان ونحوه.

**وَهِيَ سُبْحان الله والحمدُ لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر ﴿١﴾، والأقوى إجزاء المرّة والأحوط الثلاث والأُولى إضافة الاستغفار إليها ولو بأنْ يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لي» وَمَنْ لا يستطيع يأتي بالمُمكن مِنْهَا، وَإلَّا أتى بالذِكر المُطلق وإنْ كَانَ قادراً عَلَى قراءة الحمد تعيّنت حينئذٍ.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ الأقوال فِي عدد التّسبيحات وعدد المرّات أو مُطلق الذِّكر، فَقَدْ وَرَدَ فيه ألسُن مِنْ الرُّوايات:

**الأُولى**: ما دلَّ عَلَى مُطلق التّسبيح والتّحميد أو مطلق الذِّكر كصحيح عبيد بن زُرَارَة المتقدِّم[2] وصحيح زُرَارَة[1] وفيها تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء،

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ١٤.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٢/ ١.

وَمُوثَّق علي بن حنظلة المُتقدِّم «**وإنْ شئت فاذكر**»[٢] ويمكن الخدشة فِي دلالتها بأنَّ هَذَا اللّسان فِي مقام الإشارة لا التحديد كي يتمسّك بدلالته كَمَا يُشار إليه بالتّسبيح.

**الثَّانية**: ما دلَّ عَلَى إجزاء ثلاث تسبيحات كصحيح أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**أدنى ما يجزئ مِنْ القول فِي الرَّكعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أنْ تقول: سُبحان الله. سبحان الله. سبحان الله**»[٣] ويعضُد مفادها التعبير عَنْ القول الواجب فِي الأخيرتين بالتّسبيح.

**وفي صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «إذَا قمت فِي الرَّكعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»**.

**الثالثة**: ما دلَّ عَلَى إجزاء ما عدا التكبير كصحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام المُتقدِّم[٤] وَهِيَ صريحة فِي كون المرَّة ثلاثية الأذكار والثلاث مرّات تسع تسبيحات كَمَا رواه الصَّدوق ورواه مثله ابن إدريس فِي المُستطرفات مِنْ كتاب حُريز.

**الرابعة**: ما دلَّ عَلَى كونها رُباعيّة، وَهِيَ عِدَّة روايات:

**صحيح زُرَارَة قَالَ**: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ مِنْ القول فِي الرَّكعتين

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ٦.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٢/ ٣.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٢/ ٧.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ٧.

الأخيرتين؟ قَالَ: «**أنْ تقول: سُبْحان الله والحمدُ لله، ولا إله إلَّا الله والله أكبر وتكبّر وتركع**»[١] كَمَا رواه الكليني فِي الكافي وابن إدريس فِي المُستطرفات عَنْ كتاب حُريز أيضاً فَمِنْ ثمَّ قَالَ صاحب الوسائل:

وكذا مُعْتبرة مُحَمَّد بن عمران المُتقدِّمة[٢] ومثله رواية مُحَمَّد بن حمزة[٣] وكذا صحيحة سالم أبي خديجة المُتقدِّمة[٤].

ورواية أبي الضّحاك أَنَّهُ صحب الرضا عليه السلام مِنْ المدينة إلى مرو فَكَانَ يُسبِّح فِي الأخراوين يقول: سُبْحَان الله والحمدُ لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر ـ ثلاث مرات ـ ثمَّ يركع[٥].

هَذَا وَمُقْتَضَى الجمع بين الطّوائف هُوَ الاكتفاء بثلاث تسبيحات مَرَّة واحدة كَمَا فِي صحيح أبي بصير سواء بالصُّورة المذكورة فيها أو بالتّسبيح والتّحميد والتّهليل، ثمَّ إنَّ ما وَرَدَ مِنْ اللّسان الأوَّل دالٌّ عَلَى تعّدد مراتب مطلوبيّة التسبيح فَعِنْدَ الاضطرار تصل النَّوبة إلى المراتب نعم مَعَ تمكّنه مِنْ الحمد لا تصل النّوبة إلى النّاقص بَعْدَ دلالة صحيحة عُبيد بن زُرَارَة[٦] أنَّ

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ١.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٢/ ٥.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ٣.
(٤) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ٣.
(٥) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٢/ ٥.
(٦) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ٤٢/ ١.

الحمد مُصداق للتّحميد والدُّعاء المطلوب مِنْ التسبيح.

**(مسألة ـ ١): إذَا نسي الحمد فِي الرَّكعتين الأوّلتين فالأحوط اختيار قراءته فِي الأخيرتين، لكنَّ الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التّسبيحات﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الأقوى بقاء التخيير بَلْ أرجحيّة التّسبيح حَتّى فِي هَذِهِ الصُّورة وأنَّ ما دلَّ عَلَى تعيّن الحمد فِي هَذِهِ الصُّورة محمولٌ عَلَى التقيّة كَمَا دلَّت عَلَيْهِ صحيحة معاوية بن عمّار[1].

**(مسألة ـ ٢): الأقوى كون التّسبيحات أفضل مِنْ قراءة الحمد فِي الأخيرتين سواء كَانَ مُنفرداً أو إماماً أو مأموماً﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا مَرَّ ودلَّت عَلَيْهِ صحيحة زُرَارَة[2] ومُعتبرة مُحَمَّد بن عمران[3] المُتقدّمتان وَأَنَّهُ الأصل فِي التّشريع فِي الأخيرتين.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٢/ ٥.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٤٢/ ١.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ٨.

**(مسألة ـ ٣): يجوز أنْ يقرأ فِي إحدى الأخيرتين الحمد، وفي الأُخْرَى التّسبيحات، فلا يلزم اتّحادهما فِي ذَلِكَ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ لإطلاق الأدلَّة.

**(مسألة ـ ٤): يجب فيهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التّسبيحات﴿١﴾، نعم إذَا قرأ الحمد يُستحبّ الجَّهْر بالبسملة عَلَى الأقوى، وإنْ كَانَ الإخفات فيها أيضاً أحوط.**

.....

﴿١﴾ ذهب صاحب الحدائق والسّداد إلى التخيير فِي الجَّهْر والإخفات فِي التسبيح خلافاً للمشهور كَما ذهب المشهور إلى رجحان الجَّهْر فِي البسملة فِي القراءة فِي الأخيرتين.

ويمكن الاستدلال عَلَى الإخفات فِي الأخيرتين:

١ ـ صحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**إنْ كُنْت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً فِي الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأن شيئاً فِي الأخيرتين، فَإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول للمؤمنين: ﴿وإذا قرأ القرآن .. - يعني فِي الفريضة خلف الإمام- فأسمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين**»[1] حَيْثُ

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ١٣.

إنَّهُ عليه السلام استدلَّ عَلَى الإنصات للمأموم فِي الأولتين مِنْ الجهريّة بالأمر بالإنصات فِي الآية، ولكن فِي الأخيرتين لَمْ يستدلّ بذلك ممّا يدلّ عَلَى الإخفات فيها مطلقاً.

٢ ـ صحيحة سالم أبي خديجة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**إذَا كُنْت إمام قوم فعليك أنْ تقرأ فِي الرَّكتعين الأولتين، وَعَلَى الَّذِيْنَ خلفك أنْ يقولوا سُبْحَان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، وَهُمْ قيام، فإذا كَانَ فِي الرّكعتين الأخيرتين فَعَلَى الَّذِيْنَ خلفك أنْ يقرأوا فاتحة الكتاب وَعَلَى الإمام أنْ يسبح مثل ما يسبح القوم فِي الرَّكعتين الأخيرتين [الأولتين]**»[1] كَمَا فِي بَعْض نسخ التّهذيب وكذا فِي مقنع الصَّدوق وكذا بَعْض نسخ الوسائل وكذا فِي البحار عَنْ المقنع عَنْ رسالة والده ابن بابويه .

والظاهر أنَّها الأصحّ بقرينة الصَّدر لِأنَّ الفرض أنْ القوم فِي الأخيرتين تنعكس وظيفتهم، فتسبيحهم هُوَ بالإخفات فِي الأولتين فتكون نصّاً فِي الإخفات بَلْ عَلَى نسخة الأُخْرَى فالظرف «**فِي الرَّكعتين الأخيرتين**» مُتعلّق بـ «**عَلَى الإمام**» كَمَا وجّه المعنى فِي الوافي وَهُوَ المُتعيّن عَلَى هَذِهِ النسخة ولا يضرّ بالمطلوب بَلْ الدلالة عَلَى ما هِيَ عَلَيْهِ.

٣ ـ صحيح علي بن يقطين ـ فِي حديث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عَنْ الرَّكعتين اللّتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد وَهُوَ إمام يُقتدى به؟

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٥١/ ١٣.

فَقَالَ: «**إنْ قرأت فلا بأس، وإنْ سكت فلا بأس**»[١] بتقريب أنَّ المُرَاد بالرَّكعتين «**اللَّتَين يصمت**» أيّ يخفّت والسُّكوت لَيْسَ بمعنى عدم الذِّكر بَلْ عدم القراءة بقرينة صمت الإمام والظاهر مِنْ الرّكعتين اللّتين يصمت فيهما ليست الصَّلاة الإخفاتيّة وَإلَّا لكان الأحرى بالتعبير بالصلاة الَّتِي يصمت ويخفت فيها .

ثمَّ إنَّ السؤال عَنْ وظيفة الإمام ووظيفته فِي الإخفاتيّة فِي الركعتين الأولتين هِيَ القراءة لا التخيير بينها وبين التّسبيح ولا هَذَا الحكم يخفِى عَلَى عموم المُتشرّعة فضلاً عَنْ مثل علي بن يقطين فَهَذِهِ قرينة قويّة عَلَى تعيّن إرادة الأخيرتين، نعم قَدْ يستظهر أنَّ السؤال عَنْ وظيفة المأموم فِي الصلاة الإخفاتيّة بقرينة صحيحته الأُخْرَى عَنْ الرَّجُل يُصلّي خلف إمام يقتدى به فِي صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قَالَ: «**لا بأس إنْ صمت وإنْ قرأ**»[٢] لكنَّ تَقَدَّمَ فِي مُعْتبرة جميل بن دراج وصحيح منصور بن حازم السؤال عَنْ وظيفة الإمام فِي الأخيرتين وكذا صحيح سالم أبي خديجة.

٤ـ تخصيص الجَهْر ببعض الصّلوات وتعميم الإخفات لباقي الصَّلوات كَمَا فِي رواية مُحَمَّد بن عمران (حمران) أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام فَقَالَ: لأيّ علّة يجهر فِي صلاة الجُمُعَة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة: ب ٣١/ ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة: ب ٣١ ح ١١.

وسائر الصّلوات (مثل) الظّهر والعصر لا يجهر فيهما؟ ـ إلى أنْ قَالَ ـ فَقَالَ: «لِأَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله ...»[١].

وأمَّا الجَهْر بالبسملة فِي القراءة فِي الأخيرتين فيدلّ عَلَيْهِ الإطلاقات المُتقدِّمة فِي الجَهْر بها لا سيّما ما اشتمل عَلَى لفظ الجَهْر بها فِي جميع الصّلوات كَمُعْتبرة الفضل بن شاذان[٢] ورواية رجاء فِي جميع صلواته باللّيل والنَّهار ومثلهما مُحسنة الأعمش ـ فِي حديث شرائع الدِّين ـ قَالَ: «**والإجهار بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في الصلاة واجب**»[٣].

ويُستفاد مِنْهَا أنَّ الجَهْر بها شعار مُطلقاً وتكراراً وأنَّ القُنوت فِي الصّلوات شامل للإخفاتيّة وللأخيرتين وللمأموم أيضاً، هَذَا مُضَافاً إلى أنَّ دليل الإخفات فِي الأخيرتين كاللُّبي، وإطلاقات الجَهْر بها هُوَ منشأ تسالم استظهار الجَهْر بها فِي الأولتين فِي الإخفاتيّة مَعَ لزوم الإخفات مَعَ لزوم الأخفات فِي قراءتها بدليل صريح فكيف بالأخيرتين، وكذا مُوثَّق هارون أَنَّهُ صلى الله عليه وآله كَانَ يجهر بها ويرفع بها صوته أَنَّهُ دأبه.

**(مسألة ـ ٥): إذَا أجهر عمداً بطلت صلاته، وأمَّا إذا أجهر جهلاً أو**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب قراءة في الصلاة: ب ٢٥ ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب قراءة في الصلاة: ب ٢٥ ح ١.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب قراءة في الصلاة: ب ٢١ ح ٥.

**نسياناً صحّت ولا يجب الإعادة، وإنْ تذكّر قبل الرُّكُوع ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ كَمَا مَرَّ فِي (مسألة ـ ٢٢) مِنْ الفصل السَّابق لصحيحي زُرَارَة[1] وَهُوَ مُقْتَضَى القَاعِدَة.

**(مسألة ـ ٦): إذَا كَانَ عازماً مِنْ أوَّل الصَّلاة عَلَى قراءة الحمد يجوز لَهُ أنْ يعدل عَنْهُ إلى التّسبيحات، وكذا العكس ﴿١﴾، بَلْ يجوز العُدول فِي أثناء أحدهما إلى الآخر، وإنْ كَانَ الأحوط عدمه.**

.....

﴿١﴾ لعدم تعيّن الامتثال بالقصد بَلْ يتعيّن الامتثال بالتّلبس عملاً بفرد مِنْهُ قبل انتهائه وَلَيْسَ هُوَ مِنْ إبطال الصَّلاة ولا مِنْ الزِّيادة بَعْدَ صدق مُطلق الذِّكر عَلَيْهِ وعدم قصد الضمّ به مَعَ البقيّة فَلَيْسَ المقام نظير قصد نوع الصَّلاة وإنَّ الصَّلاة عَلَى ما افتتحت عَلَيْهِ أو قصد نوع النُّسك عِنْدَ التلبية للإحرام.

**(مسألة ـ ٧): لو قصد الحمد فسبق لسانه ﴿١﴾ إلى التسبيحات فالاحوط عدم الاجتزاء به، وكذا العكس، نعم لو فعل ذَلِكَ غافلاً مِنْ**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢٦/ ١ ـ ٢، ب ٢٧/ ٥.

**غَيْر قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به، وإنْ كَانَ مِنْ عادته خلافه.**

.....

﴿١﴾ هَذَا المقدار مِنْ عدم تركيز وتفصيل القصد لا يسلب القصديّة عَنْ ما أتى به ممّا سبق إليه لسانه فَإِنَّهُ لا يسلب عَنْهُ أَنَّهُ بالاختيار وبالقصد أيضاً ولو بحسب الاعتياد الارتكازي وَأيّ فرق بين الصُّورة الأخيرة فِي المتن مَعَ السَّابقتين فإنْ تقدُّم نيّة مُقدرة وعدمها لا يختلف الحال فِي كيفية صدور القول مِنْهُ مَعَ سبق لسانه أَنَّهُ مصاحباً لمعيّة قصديّة ارتكازيّة.

**(مسألة ـ ٨): إذَا قرأ الحمد يتخيّل أَنَّهُ فِي إحدى الأوَّلتين فذكر أَنَّهُ فِي إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به، ولا يلزم الإعادة﴿١﴾، أو قراءة التّسبيحات وإنْ كَانَ قبل الرُّكوع، كَمَا أنَّ الظاهر أنَّ العكس كَذَلِكَ، فإذا قرأ الحمد يتخيّل أَنَّهُ فِي إحدى الأخيرتين ثمَّ تبيّن أَنَّهُ فِي إحدى الأوّلتين لا يجب عَلَيْهِ الإعادة. نعم لو قرأ التسبيحات ثمَّ تذكّر قبل الرُّكُوع أَنَّهُ فِي إحدى الاوّلتين يجب عَلَيْهِ قراءة الحمد وسجود السَّهو بَعْدَ الصَّلاة لزيادة التّسبيحات.**

.....

﴿١﴾ وَذَلِكَ بَعْدَ تحقّق قصد أصل طبيعة الصّلاتيّة فِي ضمن القصد لقراءتها، وأمَّا تفصيل موضع ومقطع الصَّلاة تفصيلاً فلا موجب لَهُ بَعْدَ

قصد مجموعها إجمالاً مثلما لو قصد الرُّكُوع ظنّاً مِنْهُ أَنَّهُ فِي الثَّالثة ثمَّ يذكر أَنَّهُ فِي الثَّانية وهلم جرا، وَهَذَا بخلاف ما لو قرأ التّسبيحات فِي الفرض المزبور فَعَلَيْهِ القراءة قبل الرُّكُوع مَعَ التذكُّر لعدم أداء الوظيفة المُقرّرة حينئذٍ لو كَانَ فِي الأولتين.

**(مسألة ـ ٩): لو نسي القراءة والتّسبيحات وتذكّر بَعْدَ الوصول إلى حدّ الرُّكُوع صحّت صلاته، وَعَلَيْهِ سجدتا السَّهو للنقيصة لو تذكّر قبل ذَلِكَ وجب الرُّجوع ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا الصحّة فلشمول لا تُعاد للفرض، وأمَّا سجدتا السَّهو فالأقوى استحبابه فِي غَيْر الموارد المنصوصة بالخصوص.

**(مسألة ـ ١٠): لو شَكَّ فِي قراءتها بَعْدَ الهويّ لِلرُّكُوع لَمْ يعتنِ وإنْ كَانَ قبل الوصول إلى حدّه وكذا لو دخل فِي الاستغفار ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ إذَا تلبّس بالهويّ إلى الرُّكُوع فالأقوى حصول الدُّخول فِي الغير بالدُّخول فِي مُقدّماته بَلْ هُوَ مِنْ الدُّخول فِي الغير بَعْدَ كون الهويّ إلى الرُّكُوع كالهويّ إلى السُّجود جزء منهما وإنْ كَانَ الرُّكن منهما هُوَ الوصول إلى الحدّ

المُخصوص كَمَا تفيده صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قَالَ: قُلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أهوى إلى السُّجود فَلَمْ يدرِ أركع أم لَمْ يركع؟ قَالَ: «**قَدْ ركع**»[1].

وأمَّا الدُّخول فِي الاستغفار فالأقوى عدم صدق التّجاوز وإنْ بنينا عَلَى جزئية المُستحب وَذَلِكَ لكونه مِنْ شُؤون التّسبيح نفسه.

**(مسألة ـ ١١): لا بأس بزيادة التّسبيحات عَلَى الثلاث إذَا لَمْ يكن بقصد الورود، بَلْ كَانَ بقصد الذكر المُطلق ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ ذهاب ابن أبي عقيل إلى مشروعيّة الزِّيادة بعنوان التّسبيح نفسه وميل الذِّكرى إليه وَهُوَ مُقتضى ما مال إليه الخراساني والبحار مِنْ كونه مُطلق الذِّكر وَهُوَ مُقْتَضَى إطلاق الطّائفة الأُولى المُتقدِّمة لا سيّما مَعَ تعدّد صيغ التّسبيح الوارد فِي ألسُن الطّوائف المُتقدِّمة عدداً وتعداداً وترتيباً كُلّ ذَلِكَ مُعاضد لإطلاق الحدّ مِنْ تلك الجهات، وأمَّا تحديد بالخمس والسّبع فالظاهر لرجحان الوتر فِي تعداد التّسبيح كَمَا تفيده الطّوائف المُتقدِّمة ويفيده ما وَرَدَ فِي ذكر الرُّكُوع وَالسُّجود.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الرُّكُوع: ب ١٣/ ٦.

**(مسألة ـ ١٢): إذَا أتى بالتّسبيحات ثلاث مرّات فالأحوط أنْ يقصد القُربة ولا يقصد الوجوب والنّدب، حَيْثُ إنَّهُ يحتمل أنْ يَكُون الأُولى واجبة والأخيرتين عَلَى وجه الاستحباب، ويُحتمل أنْ يَكُون المجموع مِنْ حَيْثُ المجموع واجباً، فَيَكُون مِنْ باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، ويُحتمل أنْ يَكُون الواجب أيّاً مِنْهَا شاء مُخيّراً بين الثلاث، فَحَيْثُ إنَّ الوجوه مُتعدّدة فالأحوط الاقتصار عَلَى قصد القُربة، نعم لو اقتصر عَلَى المرّة لَهُ أنْ يقصد الوجوب ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ والأقوى كَمَا مَرَّ كون الحدّ الأدنى هُوَ الفرض الواجب والزَّائد فضل وكمال كَمَا مَرَّ فِي القرائن عَلَى مشروعيّة الزِّيادة عَلَى الثلاث فِي التَّسبيحات.

## فصل في مستحبات القراءة

**وَهِيَ أُمُور: الأوَّل: الاستعاذة قبل الشُّروع في القراءة في الرَّكعة الأُولى، بأنْ يقول: «أعوذُ بالله مِنْ الشَّيطان الرجيم» أو يقول: «أعوذُ بالله السَّميع العليم مِنْ الشَّيطان الرجيم» وينبغي أنْ يَكُون بالإخفات﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ ادّعى في الخلاف الإجماع عَلَى الإسرار بها مُطلقاً في مقابل الشّافعي حَيْثُ فصّل بين الجهريّة والإخفاتيّة، وفي الذِّكرى ويُستحبّ الإسرار بها ولو في الجهريّة قاله الأكثر حكى عَنْ أبي علي الطُّوسي القول بوجوب التعوّذ.

وَالرُّوايات الواردة:

١ ـ صحيحة حنان بن سدير، قَالَ: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعوّذ بإجهار ثمَّ جهر بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[١].

٢ ـ صحيح صفوان قَالَ: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً وَكَانَ يقرأ في فاتحة الكتاب بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإذا كَانَ صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأخفى ما سوى ذَلِكَ[٢] بدعوى شمول ما

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٥٧/ ٥.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٥٧/ ٢.

سوى ذَلِكَ للاستعاذة.

ويمكن إلحاقها بالقراءة بَعْدَ كون أصل مطلوبيتها لقوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[1] وَعَلَى هَذَا التّقريب تكون الرُّوايات الواردة فِي الجَهْر بالبسملة فِي الإخفاتيّة أو فِي مُطلق الصَّلاة المُخصّصة للجَّهر بالبسملة مفهومها الإخفات بها فِي الإخفاتيّة وَمِنْ ثمَّ حمل فِي الذِّكر فِي الرُّواية الأُولى عَلَى الجواز لا الرُّجحان.

**الثَّانِي: الجَّهْر بالبسملة فِي الإخفاتيّة، وكذا فِي الرَّكعتين الأخيرتين إنْ قرأ الحمد، بَلْ وكذا فِي القراءة خلف الإمام حَتّى فِي الجهريّة، وأمَّا فِي الجهريّة فيجب الإجهار بها عَلَى الإمام والمُنفرد ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الإطلاقات دالَّة عَلَى شعاريّة الجَّهْر بالبسملة سواء فِي الصَّلاة الجهريّة أو الإخفاتيّة أو الأخيرتين وأمَّا فِي المأموم فالإطلاق عَلَى حاله إلَّا أنَّهُ قَدْ يُستدلّ عَلَى تقييده:

١ ـ بإطلاق ما وَرَدَ مِنْ إخفات المأموم المسبوق خلف الإمام وإنْ كَانَتْ الصَّلاة الجهريّة ففي صحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**إذَا أدرك الرَّجُل بَعْض الصَّلاة وفاته بَعْض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أوَّل ما**

(١) سورة النَّمل: الآية ٩٨.

أدرك أوَّل صلاته إنْ أدرك مِنْ الظهر أو مِنْ العصر أو مِنْ العشاء ركعتين وفاتته ركعتين قرأ فِي كُلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام فِي نفسه بأمِّ الكتاب وسورة» الحديث[١].

٢ ـ بصحيح أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «ينبغي للإمام أنْ يُسْمِع مَنْ خلفه كُلّ ما يقول، ولا ينبغي لِمَنْ خلفه أنْ يُسمعه شيئاً ممّا يقول»[٢].

ومثله صحيح حفص عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي حديث «ولا يُسمعونه هُمْ شيئاً ـ يعني الشَّهادتين» الحديث[٣].

لكنَّ يتأمّل فِي الأوَّل بأنَّ القراءة فِي نفسه نظير ما دلَّ عَلَى الإخفات فِي الأولتين لا يمنع مِنْ تخصيصه فِي البسملة وَيَكُون ناظراً لأصل القراءة، وأمَّا الثَّانِي فَهُوَ محمول لديهم عَلَى الكراهة لا الحُرمة فالأظهر رُجحان الجَهْر بالبسملة لكنَّ يُراعي عدم الإسماع ما يقول للإمام بأنْ يأتي بأدنى درجات الجَهْر.

**الثَّالِث: التّرتيل أيّ التأنّي فِي القراءة وتبيين الحروف عَلَى وجه يتمكّن السّامع مِنْ عدّها.**

**الرَّابع: تحسين الصّوت بلا غناء.**

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة: ب ٤٧/ ٤.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة: ب ٥٢/ ٣.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة: ب ٥٢/ ١.

الخامس: الوقف عَلَى فواصل الآيات.

السّادس: ملاحظة معاني ما يقرأ والاتّعاظ بها.

السَّابع: أنْ يسأل الله عِنْدَ آية النِّعمة أو النِّقمة ما يُناسب كلّا منهما.

الثَّامِن: السَّكتة بين الحمد والسُّورة، وكذا بَعْدَ الفراغ مِنْهَا بينها وبين القُنوت أو تكبير الرُّكُوع.

التَّاسِع: أنْ يقول بَعْدَ قراءة سورة التّوحيد: «كَذَلِكَ الله ربِّي» مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً، أو «كَذَلِكَ الله ربّنا» ثلاثاً وأنْ يقول بَعْدَ فراغ الإمام مِنْ الحمد إذَا كَانَ مأموماً «الحمدُ لله ربِّ العالمين» بَلْ وكذا بَعْدَ فراغ نفسه إنْ كَانَ مُنفرداً.

العاشر: قراءة بَعْض السُّور المخصوصة فِي بَعْض الصّلوات، كقراءة ﴿عم يتسائلون﴾، و ﴿هل أتى﴾، و ﴿وهل أتاك﴾، و ﴿لا أقسم﴾ وأشباهها فِي صلاة الصّبح، وقراءة ﴿سبح إسم﴾ و ﴿والشمس﴾ ونحوهما فِي الظهر والعشاء، وقراءة ﴿إذا جاء نصر الله﴾، و ﴿وألهاكم التكاثر﴾ فِي العصر والمغرب، وقراءة سورة الجُمُعَة فِي الرَّكعة الأُولى والمُنافقين فِي الثَّانية، فِي الظّهر والعصر مِنْ يَوْم الجُمُعَة، وكذا فِي صبح يَوْم الجُمُعَة أو يقرأ فيها فِي الأُولى الجُمُعَة، والتّوحيد فِي الثَّانية، وكذا فِي العشاء فِي ليلة الجُمُعَة يقرأ فِي الأُولى الجُمُعَة، وفي الثَّانية المنافقين وفي مغربها الجُمُعَة فِي الأُولى، والتّوحيد فِي الثَّانية، ويُستحبّ فِي كُلّ صلاة

قراءة ﴿إنا أنزلناه﴾ فِي الأُولى، والتوحيد في الثَّانية، بَلْ لو عدل عَنْ غيرهما إليهما لما فيهما مِنْ الفضل أُعطي أجر السُّورة الَّتِي عدل عنها، مُضَافاً إلى أجرهما، بَلْ وَرَدَ أَنَّهُ لا تزكوا صلاة إلَّا بهما، ويُستحبّ فِي صلاة الصّبح مِنْ الاثنين والخميس سورة ﴿هل أتى﴾ فِي الأُولى، و ﴿هل أتاك﴾ فِي الثَّانية.

(مسألة ـ ١): يكره ترك سورة التّوحيد فِي جميع الفرائض الخمسة.

(مسألة ـ ٢): يُكره قراءة التّوحيد بنفس واحد، وكذا قراءة الحمد والسُّورة بنفس واحد.

(مسألة ـ ٣): يُكره أنْ يُقرأ سورة واحدة فِي الرَّكعتين إلَّا سورة التّوحيد.

(مسألة ـ ٤): يجوز تكرار الآية فِي الفريضة وغيرها، والبُكاء، ففي الخبر كَانَ عليٌّ بن الحسين عليه السلام إذَا قرأ مالك يوم الدين يُكرّرها حَتّى يكاد أنْ يموت، وفي آخر عَنْ موسى بن جعفر عليه السلام عَنْ الرَّجُل يصلّي لَهُ أنْ يقرأ فِي الفريضة فتمرّ الآية فيها التّخويف فيبكي ويُردِّد الآية؟ قَالَ عليه السلام: يُردِّد القُرآن ما شاء وإنْ جاءه البُكاء فلا بأس.

(مسألة ـ ٥): يُستحبّ إعادة الجُمُعَة أو الظّهر فِي يَوْم الجُمُعَة إذَا صلّاهما فقرأ غَيْر الجُمُعَة والمُنافقين، أو نقل النيّة إلى النفل إذَا كَانَ فِي الأثناء وإتمام ركعتين ثمَّ استئناف الفرض بالسُّورتين.

(مسألة ـ ٦): يجوز قراءة المعوّذتين فِي الصَّلاة، وَهُمَا مِنْ القُرآن.

**(مسألة ـ ٧): الحمد سبع آيات، والتوحيد أربع آيات ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ أمَّا كون الحمد سبعاً فموضع وفاق وأمَّا سورة التّوحيد وغيرها مِنْ السُّور فتعدادها يختلف بين العامّة والخاصّة نظراً إلى عدم عدّهم البسملة مِنْ القُرآن والحال كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ آية مُستقلة مِنْ كُلّ سورة ومقتضاه زيادة تعداد عدد الآي فِي كُلّ سورة عَنْ ما قرّروه وَعَلَى ضوء ذَلِكَ تكون التّوحيد خمس آيات وَهُوَ المحكي عَنْ مُعظم الإماميّة، نعم لَيْسَ الثَّمرة عَلَى ذَلِكَ فِي خصوص سورة التّوحيد بَلْ فِي كُلّ السُّور، كَمَا لا تترتب الثَّمرة عَلَى توزيع سورة التّوحيد فِي صلاة الآيات لكونه غَيْر مُتوقّف عَلَى تبعيض السُّورة بحسب الآيات بَلْ يجوز تبعيض الآية الواحدة عَلَى الأصحّ إذَا كَانَ الموضع ممّا يصحّ الوقوف عَلَيْهِ.

**(مسألة ـ ٨): الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله ﴿أياك﴾ إذَا قصد القُرآنيّة أيضاً بأنْ يَكُون قاصداً للخطاب بالقُرآن، بَلْ وكذا فِي سائر الآيات، فيجوز إنشاء الحمد بقوله ﴿الحمدلله رب العالمين﴾ وإنشاء المدح فِي «الرحمن الرحيم» وإنشاء طلب الهداية فِي ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾ ولا يُنافي قصد القُرآنيّة مَعَ ذَلِكَ ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ وَهُوَ مفاد الرِّوايات المُستفيضة الواردة فِي مُتفرّقات أبواب القراءة

فِي الصلاة[١] أو أبواب قراءة القُرآن وَأَنَّهُ مِنْ آدابه الجواب مِنْ القارئ مَعَ كُلّ أمر أو سُؤال فِي آيات السُّور، وسواء كَانَتْ حقيقة قراءة القُرآن هِيَ استعمال اللَّفْظ فِي اللَّفْظ أو إيجاد اللَّفْظ المُماثل لما نزل عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله فَإِنَّ استعمال اللَّفْظ فِي أكثر مِنْ مَعْنَى جائز وواقع مُستعمل فِي اللُّغات، كَمَا هُوَ الحال فِي قراءة دعاء مخصوص فَإِنَّهُ ينطبق عَلَيْهِ كُلّ مِنْ إنشاء الدُّعاء وقراءته بما هُوَ منسوب إلى الإمام عليه السلام، وكذلك فِي قراءة قصيدة شعر مدح ونحو ذلك. وَقَدْ وَرَدَ فِي تفسير قراءة الحمد ما هُوَ صريح فِي إنشاء المعنى.

**(مسألة ـ ٩): قَدْ مَرَّ أَنَّهُ يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار ﴿١﴾، فلو أراد حال القراءة التقدُّم أو التأخُّر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أنْ ينحني لأخذ شيء مِنْ الأرض أو نحو ذَلِكَ يجب أنْ يسكت حال الحركة، وَبَعْدَ الاستقرار يشرع فِي قراءته، لكنَّ مثل تحريك اليد أو أصابع الرِّجلين لا يضرّ، وإنْ كَانَ الأولى بَلْ الأحوط تركه أيضاً.**

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ فِي مبحث القيام أنَّ الاستقرار يأتِ بمعانٍ ثلاث أو أربع الأول السُّكون مقابل الحركة وَقَدْ دلَّت عَلَيْهِ موثَّقة السّكوني[٢] ونحوها وَأَنَّه

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢٠.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٣٤.

إذَا أراد أنْ يتحرَّك يقطع القراءة حَتّى يستقر، والثاني إقامة الصّلب مقابل الانحناء كَمَا دلَّت عَلَيْهِ صحيحة زُرَارَة ونحوها، والثالث الاطمئنان مقابل الاضطراب دلَّت عَلَيْهِ الرِّوايات الواردة[1] فِي الصَّلاة فِي السَّفينة كَمَا مَرَّ، نعم حركة اليد والأصابع ونحوها لا يضرّ بالطمأنينة إلَّا أَنَّهُ ينقص مِنْ كمالها كَمَا وَرَدَ.

**(مسألة ـ ١٠): إذَا سمع اسم النَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وآله فِي أثناء القراءة يجوز بَلْ يُستحبّ أنْ يُصلِّي عَلَيْهِ ﴿١﴾ ولا يُنافي المُوالاة كَمَا فِي سائر مواضع الصَّلاة، كَمَا أَنَّهُ إذَا سلَّم عَلَيْهِ مَنْ يجب ردّ سلامه يجب ولا يُنافي.**

.....

﴿١﴾ كَمَا دلَّت عَلَيْهِ صحيحة زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: «**وصلِّ عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله كُلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فِي أذان أو غيره**»[2]، ولا يتنافى مَعَ موالاة القراءة بمعنى إمكان تداركها مَرَّة أُخْرَى لو فُرض فواتها كَمَا فِي وسط الجمل بخلاف فيما بين الجُمل مُضَافاً إلى المُطلقات الواردة[3] أنَّ الصَّلاة عَلَيْهِ وآله مِنْ تمام الصَّلاة.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القيام: ب ١٤؛ أبواب الأذان والإقامة: ب ١٣.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة: ب ٤٢.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب التشهُد: ب ١٠.

**(مسألة ـ ١١): إذَا تحرَّك حال القراءة قهراً بحيث خرج عَنْ الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه فِي تلك الحالة ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ قَدْ يشهد للصحّة ما وَرَدَ فِي روايات الصَّلاة فِي السَّفينة حَيْثُ لَمْ يُؤمر فيها بإعادة القراءة مَعَ اهتزاز السُّفينة فِي الغالب ولا أنْ يتحرّى فترة الاستقرار بين الاهتزازات القهريّة.

**(مسألة ـ ١٢): إذَا شَكَّ فِي صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذَا لَمْ يتجاوز ويجوز بقصد الاحتياط مَعَ التّجاوز ﴿١﴾، ولا بأس بتكرارها مَعَ تكرّر الشَّكّ ما لَمْ يكن عَنْ وسوسة، ومعه يشكل الصحّة إذَا أعاد.**

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ أنَّ قَاعدِة التّجاوز لا تجري فِي جزء الجزء، فمع الشَّكّ المُعتدّ به يُراعى ، إلَّا أنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي عدم لزوم إعادة موضع الغلط سهواً وجواز المُضي كَمَا فِي صحيح زُرَارَة قَالَ: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة فِي ركعة فلغط، أيدع المكان الَّذي غلط فيه ويمضي فِي قراءته، أو يدع تلك السُّورة ويتحوّل مِنْهَا إلى غيرها؟ فقال «**كُلّ ذَلِكَ لا بأس به، وإنْ قرأ آية واحدة فشاء أنْ يركع بها ركع**»[1].

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٤/ ٧.

وفي صحيح معاوية بن وهب قَالَ: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: أقرأ سورة فأسهو وأنتبه وأنا فِي آخرها، فأرجع إلى أوَّل السُّورة أو أمضي؟ قَالَ: «**بَلْ امضِ**»[1].

وفي مُحسّنة بكر بن أبي بكر، قَالَ: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: إنْي ربما شككت فِي الصورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها؟ قَالَ: «**إنْ كَانَتْ طويلة فلا، وإنْ كَانَتْ قصيرة فأعدها**»[2].

ومفادها مُطابق لما سبق مِنْ أنَّ المُضي لَيْسَ لجريان قَاعدِة التّجاوز بَلْ إجزاء النّاقص بمقدار الخلل فِي الآية ونحوها نعم الكامل أفضل بالإعادة.

وأمَّا التّدارُك فِي موارد الشَّكّ غَيْر المُتعارف فأدلّة التّدارُك سواء اللّزوميّة أو الندبيّة مُنصرفة أو مُخصّصة عَنْهُ كَمَا يأتي فِي مباحث الخلل إنْ شاء الله تَعَالَى.

## (مسألة ـ ١٣): فِي ضيق الوقت يجب الاقتصار عَلَى المرَّة فِي التسبيحات الأربعة ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ لتقدُّم الوقت الواجب عَلَى المُقدار المندوب عَلَى القول بـه أو عَلَى أحد عدلي الواجب التخييري.

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٣٢/ ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب القراءة: ب ٣٢/ ٢.

**(مسألة ـ ١٤): يجوز فِي إيّاك نعبد وإياك نستعين القراءة فِي إشباع كسر الهمزة بلا إشباعه ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ مَرَّ فِي كلام اللّغويين والعلّامة وجماعة أنَّ الإشباع لغة مِنْ لُغات العرب مُضَافَاً إلى كونه مِنْ مُحسّنات التجويد فِي مواضع.

طبعاً هذا غير تشديد الياء في الموضعين ويشكل تخفيف الياء .

**(مسألة ـ ١٥): إذَا شَكَّ فِي حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أنْ يقرأ بالوجهين ﴿١﴾ مَعَ فرض العلم ببطلان أحدهما بَلْ مَعَ الشَّكّ أيضاً كَمَا مَرَّ لكنَّ لو اختار أحد الوجهين مَعَ البناء عَلَى إعادة الصَّلاة لو كَانَ باطلاً لا بأس به.**

.....

﴿١﴾ مَعَ انتفاء صدق الذِّكر عَلَى الوجه الغلط والخطأ وَإلَّا فالإتيان بالوجهين معاً غَيْر ضائر فأحدهما قراءة والآخر ذكر بخلاف ما إذَا لَمْ يصدق الذِّكر فَإنَّهُ إتيان لما هُوَ مُبطل مِنْ الكلام الآدمي وإنْ أحرز إتيان ما هُوَ قراءة وأمَّا الإتيان بأحد الوجهين فَقَطْ فَهُوَ امتثال احتمالي وإنْ كَانَ مُردّداً بين المانع والواجب لكنَّ هَذَا فِي سورة الفاتحة وَإلَّا ففي السُّور الأُخْرَى فاللّازم الانتقال إلى غيرها، هَذَا وظاهر صحيح زُرَارَة السَّابقة الصحّة بترك مكان

الشَّكّ وقراءة بَقيَّة السُّورة.

**(مسألة ـ ١٦): الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أنْ يُحافظ عَلَى الإجهار فِي جميع الكلمات حَتّى أواخر الآيات. بَلْ جميع حروفها، وإنْ كَانَ لا يُبعد اغتفار الإخفات فِي الكلمة الأخيرة مِنْ الآية فضلاً عَنْ حرف آخرها ﴿١﴾.**

.....

﴿١﴾ طبيعة صدور الكلام والإجهار أَنَّهُ ذو صعود ونزول وَلَيْسَ ذَلِكَ مُختصّاً بانتهاء الكلام وأوله بَلْ طبيعة الوقف بين حمل الكلام أيضاً هُوَ الآخر كَذَلِكَ وَلَيْسَ سطح مستوى رفع الصُّوت عَلَى درجة واحدة ولا يُنافي ذَلِكَ صدق طبيعة الجَهْر وَمِنْ ثمَّ تفاوت الإفصاح فِي نطق الكلام والكلمات حَتّى بين قرّاء التّجويد كَمَا هُوَ الحال فِي السِّباق الجاري بينهم، نعم لا يندرج فِي ذَلِكَ إخفات الكلمة برُمّتها بحيث لا يسمع مِنْهَا حرفاً.

# المحتويات

الجزء الثاني سند العروة الوثقى كتاب الصلاة..... ٥
فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلي..... ٧
فصل في الامكنة المكروهة ..... ٤٧
فصل في بعض أحكام المسجد ..... ٥٧
فصل فِي الأذان والإقامة ..... ٦١
فصل في شرائط الأذان والإقامة ..... ١٠٩
فصل يُستحبّ فيهما أُمور:..... ١٢٧
فصل..... ١٣٠
فصل واجبات الصَّلاة ..... ١٣٣
فصل فِي النية ..... ١٣٥

فصل فِي تكبيرة الإحرام ..... ١٩٣

فصل فِي القيام ..... ٢٣٥

فصل فِي القراءة ..... ٣٠١

فصل فِي الركعة الثالثة والرابعة ..... ٣٩٥

فصل فِي مستحبات القراءة ..... ٤١٥

المحتويات ..... ٤٢٧

**والحمد لله رب العالمين**